

# **التلقيين** **في الفقه المالكي**

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي رحمه الله : الحمد لله نشكره ونستعينه ونستغفره ونعبدـه ونذكرـه ونؤمنـبه ولا نكفرـه ونـسألـه الصلاة على خـيرـته من خـلقـه محمدـ نـبـيـه صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ صـلـاـةـ تـامـةـ نـحـضـيـ نـفـضـيـلـتـهـ وـنـسـعـدـ بـمـزـيـتـهـ آـمـيـنـ

### كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة أنواع : وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرـهـماـ وهوـ التـيـمـ

فأما الوضوء ففي ثانية موضعـ وهي : الوجه وداخل الفم وداخل الأنف وما بين الصدغ والأذن واليدان إلى آخر المرففين والرأس والأذنان ظاهرـهماـ وباطنهـماـ والرجلان إلى آخر الكعبين

وطهارـتهـ نوعـانـ : غسل ومسـحـ فالمـسـحـ بالـرـأسـ والأـذـنـينـ وـالـغـسـلـ فيـمـاـ عـدـاهـ وـأـحـكـامـهـ ثـلـاثـةـ أنـوـاعـ : فـرـضـ وـسـنـةـ وـفـضـيـلـةـ

فـفـروـضـهـ ستـةـ وهيـ : النـيـةـ وـغـسـلـ الـوـجـهـ كـلـهـ وـغـسـلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـرـفـيـنـ وـالـمـسـحـ بـالـرـأسـ كـلـهـ وـغـسـلـ الرـجـلـيـنـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ وـمـاـ بـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـهـوـ المـاءـ الـمـطـلـقـ وـسـنـنـهـ سـبـعـ وهيـ : غـسـلـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ إـدـخـاـهـمـاـ فـيـ الـإـنـاءـ وـالـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ وـغـسـلـ الـبـيـاضـ الـذـيـ بـيـنـ الصـدـغـ وـالـأـذـنـ وـمـسـحـ دـاخـلـ الـأـذـنـينـ وـفـيـ ظـاهـرـهـمـاـ خـلـافـ وـتـجـديـدـ المـاءـ هـمـاـ وـالـتـرـتـيبـ وـفـضـائـلـهـ ثـلـاثـ وهيـ : السـوـاـكـ قـبـلـهـ وـالتـسـمـيـةـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ وـتـكـرـارـ مـغـسـولـهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ هـذـاـ ذـكـرـ جـمـلةـ وـنـحـنـ نـبـيـنـ تـفـصـيـلـهـ

## فصل

أما النية فقد بینا أنها من فرضه وهي قصده به ما لزمه والذي يلزم أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث ومعنى رفع الحدث : استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ومعنى تعين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهير من الحدث وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة وصلاة الكسوف والجنازة وسجود القرآن على اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان أو على كفاية وسنة ونفل و كالطواف بالبيت كل هذا لا يجزيء إلا بعد التطهير من الحدث فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه

وأما الوجه فالفرض إيعاب جميعه وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد وأخر اللحية للملتحي طولا وما دار عليه من العذارير عرضا فإن كان عليه شعر لزم إمار الماء عليه ثم ينظر فإن كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقال الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمار الماء عليه وعلى البشرة وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عدار أو عنفقة ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة

وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين على تخليل أصابعهما وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكما فمن أوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زائدين عليه والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمر بهما إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين والكعبان هما اللعظامان اللذان عند معقد الشراك وقيل : الناتنان في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين

ومن شيوخنا من يعد المواالة فرضا مع الذكر والذي يجب أن يقال : أن التفرير يفسد مع التعمد أو التفريط ومع الطول المتفاوح الخارج عن المواالة ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو هذا الكلام في تفصيل فروضه وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه إن شاء الله

## فصل

فأما بيان سننه فمنها : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وذلك من سنة الوضوء لكل ظاهر اليد مرید للوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبابها من بول أو غائط أو ريح أو نوم من ليل أو نهار أو لمس أو مس فرج أو كان مجددا للوضوء وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة وهو المضمضة وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم ينحضره ويجه

وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة وصفته أن يجذب الماء إلى خياشيمه وهو الاستنشاق ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم

وأما غسل البياض الذي بين الصدع والأذن فسنة ويستوفي جميعه الغسل وأما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما وإدخال الأصابع إلى الصماخين وقد بينا القول في الرجلين

وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمى الله ويغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم ليتشر ثم يغسل وجهه يبدأ من أعلى ثم يعني يديه ثم يسراهما من أطراف الأصابع إلى المرافق ثم يمسح الرأس على الصفة التي ذكرنا ثم المسح بالأذنين ثم يغسل يعني رجليه ثم يسراهما

## فصل

فأما فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب إلا أن يكون صائماً فيكره له الأخضر خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق فيفطره فإن لم يجد شيئاً فإن أصعبه يجذبه وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح فيكرره مرتين أو ثلاثة والثلاثة أفضل من الاثنين وما زاد على الثلاث سرف منوح والمرة هي الفرض ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس والأذنين

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته  
يوجب الوضوء شيئاً واحداً وأسباب للأحداث

فأما الأحداث الموجبة للوضوء فهي ما خرج من السبيلين من المعتمد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط أو ريح أو بول أو مذي أو ودي إذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاف وإن كان البول والمذيب خارجين على وجه السلس والاستنكاف فلا وضوء فيهما واجب وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتمد كالخصى والدم والدواء فلا وضوء فيه

ويفسد الوضوء الردة ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فساد ولا غير ذلك

وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالباً وذلك نوعان أحدهما : زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء

فأما النوم المستقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك وما دون الاستئصال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسباحة ولا يجب في الجلوس

وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره  
والنوع الآخر : وهو ضربان : لمس النساء ومس الذكر  
فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذلة قليلاً كان أو كثيراً مباشراً أو من وراء حائل  
رقيق لا يمنع اللذة وإن كان صفيقاً لم يوجب الوضوء لمنعه اللذة ولا فرق بين اللمس باليد أو  
الفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذة ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر فإذا كان هناك لذة  
ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم  
وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة  
وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط ومس المرأة فرجها مختلف فيه  
ولا وضوء من مس الأنثيين ولا الدبر ولا شيء من أرفاع البدن وهي مغابة الباطنة كتحت  
الإبطين وما بين الفخذين وما أشبه ذلك ولا من أكل شيئاً أو شربه كان مما مسته النار أو مما لم  
تمسه ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها ولا من ذبح بهيمة أو غيرها

#### باب ما يجب الغسل

يجب الغسل على الرجل بشيئين : إنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم أو يقظة فإن عري عن  
اللذة فلا غسل فيه والإيلاج بالخشفة في قبل أو دبر وعلى المرأة بذدين وبشيئين آخرين وهما  
الحيض والنفاس وهو خروج الولد وعليهما بإسلام الكافر منهمما

#### باب صفة الاغتسال

قد بينا أن الغسل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها فريضة - وهو مشتمل على مفروض  
ومسنون وفضيلة فمفروضات ثلاثة : وهي النية وتعيم ظاهر البدن وإمارار اليدين على البدن

مع الماء وهذا عندنا من شرط كونه غسلاً فيستوي فيه الغسل والوضوء إلا أن العادة قد جرت  
بذكره مع الغسل ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق  
فأما مسنوناته فهي المضمضة والاستنشاق وفي تخليل اللحية روایتان : أحدهما : الوجوب  
والآخر : أنه سنة  
وأما الفضيلة فهي أن يبدأ بغسل يديه ثم يتتنظر من أذى إن كان عليه ثم يتوضأ وضوء للصلوة  
ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء ثم يعرف عليه ثالثاً ثم يفيض الماء على بدنـه كله ومن له شعر  
معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه وأجرى الماء ثم ضعفـه بيده

#### باب المياه وأحكامها

الأصل في المياه كلـها الطهارة والتـطهير على اختلاف صفاتـها ومواضعـها من سماء أو أرض أو  
بحر أو نهر أو عين أو بئر ملح أو عذب أو راـكـدـ كان باقـياـ على أصل مـيـاعـتهـ أو ذائـباـ بعد جـهـودـهـ  
إـلاـ ماـ تـغـيـرـتـ أوـ صـافـهـ الـتيـ هيـ اللـونـ وـالـطـعـمـ وـالـرـيحـ أوـ أحـدـهاـ منـ مـخـالـطـهـ ماـ يـنـفـكـ عـنـهـ غالـباـ أوـ  
بـماـ لـيـسـ بـقـرـارـ لـهـ وـلـاـ مـتـولـدـ عـنـهـ فـمـاـ تـغـيـرـ بـذـلـكـ فـإـنـهـ خـارـجـ عـنـ أـصـلـهـ ثـمـ المـخـالـطـ لـهـ عـلـىـ ضـرـبـينـ  
ـ طـاهـرـ وـنـجـسـ فـالـطـاهـرـ يـسـلـبـهـ التـطـهـيرـ فـقـطـ فـيـصـيرـ طـاهـراـ غـيرـ مـطـهـرـ المـائـعـاتـ وـالـنـجـسـ  
ـ يـسـلـبـهـ الصـفـتـيـنـ جـمـيـعـاـ الطـهـارـةـ وـالـتـطـهـيرـ وـيـصـيرـ بـهـ نـجـسـاـ مـنـ غـيرـ حـدـ فيـ ذـلـكـ مـضـرـوبـ وـلـاـ مـقـدـارـ  
ـ مـوـقـوـتـ سـوـىـ أـنـهـ يـكـرـهـ اـسـتـعـمـالـ الـقـلـيلـ مـنـ الـذـيـ لـاـ مـادـةـ لـهـ وـلـاـ أـصـلـ إـذـاـ خـالـطـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ  
ـ تـغـيـرـ كـمـاءـ الـحـبـ وـالـجـرـةـ وـسـائـرـ الـأـوـانـيـ وـآـبـارـ الدـورـ الصـغـارـ

ـ وـلـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـكـثـيرـ كـالـحـيـاضـ وـالـغـدـرـ وـالـآـيـارـ الـكـبـارـ وـيـجـمـعـ أـوـصـافـهـ أـنـ يـقـالـ المـاءـ عـلـىـ ضـرـبـينـ :  
ـ مـطـلـقـ وـمـضـافـ فـالـتـظـهـرـ هـوـ بـالـمـطـلـقـ دـوـنـ الـمـضـافـ فـالـمـطـلـقـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـهـ بـمـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ  
ـ غالـباـ مـاـ لـيـسـ بـقـرـارـ لـهـ وـلـاـ مـتـولـدـ عـنـهـ فـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـمـاءـ الـقـرـاحـ وـمـاـ تـغـيـرـ بـالـطـينـ لـأـنـهـ قـرـارـهـ  
ـ وـكـذـلـكـ مـاـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـكـبـرـيـتـ وـمـاـ تـغـيـرـ بـطـوـلـ الـمـكـثـ لـأـنـهـ مـتـولـدـ عـنـ مـكـثـهـ وـمـاـ تـغـيـرـ بـالـطـحـلـ

لأنه من باب مكثه وما انقلب عن العذوبة إلى الملح لأنه من أرضه وطول إقامته  
ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة استعماله وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف  
نقىض المطلق وهو ما تغير أو صافه أو أحدها من مخالط له مما ينفك عنه غالبا وهو على ضربين  
مضاف نحس ومضاف ظاهر وذلك بحسب المخالط له وما تغير بزعفران أو عصفر أو كافور أو  
غير ذلك من الطيب أو بلبن أو خل أو بشـىء من المائعات أو الجامدات لأنه ( مما خالطه ما  
ينفك عنه غالبا فشبه بماء الباقلـا ) فهو ظاهر غير مظهر

## فصل

والحيوان كله ظاهر العين ظاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبا كالكلب والختير  
والمركين فأسماهم مكرودة وفي الحكم ظاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة كـ  
أكل الكلب الميتة وأكل النصارى والختير وشربه الخمر فإنه نحس  
ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه الكلب  
من سائر المائعات وفي غسل الإناء منه روایتان وأسوار البغال والحمير وسائر الدواب والسبع  
والطير ظاهرة إلا أن يكون شـىء منها يأكل النجاسة على ما بيناه وفي غسل الإناء من ولوغ  
الختير روایتان ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين : بري وبجري فالبحري ظاهر العين حيا وميتا  
كان سمكا أو غيره كان ما له شـىء في البر أو ما لا شـىء له ينحس في نفسه ولا ينحس ما مات  
فيه من مائع ويجوز التطهـر بما مات فيه على الإطلاق إلا أن تغيره فيصير مضافا لا نحسا  
والبري ضربان : منه ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفارة  
والستانير فمات مات من ذلك نحس في نفسه وينحس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره ولا  
ينحس الماء إلا أن تغيره النجاسة إلا أنه يستحب نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدابة  
وصغرها وكثرة ماء البئر وقلته وذلك توقف واستحباب وما تغير وجـب نزح جميعه إلى أن يزول

## التغير

والضرب الآخر : ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفس إذا مات ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل ولا يجوز التظاهر من حدث ولا نجس ولا بشي من المستونات والمفروضات والقربات بمائع سوى الماء المطلق ونبيد التمر المسكر نجس كالخمر ولا يجوز شربه ولا التظاهر به للحدث ولا للنجس

## باب في الاستنجاء وآداب الأحداث

ويختار لمزيد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحد ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيحور ذلك ولا ينبغي له قضاه الحاجة على قارعة الطريق ولا شاطيء نهر ولا في ماء دائم إلا أن يكون كثيرا جدا كالمستبحر ولا يكلم أحدا في حال جلوسه للحدث وإذا أراد الاستنجاء فبشمالة إلا أن يكون له عذر ويفرغ الماء على يديه قبل أن يلاقي بها الأذى والأفضل له أن يجمع بين الماء والأحجار ويبدأ بالأحجار فإن اقتصر على أحدهما أحرازه والماء أفضل وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يعد المخرج أو ما يقاربه فإن انتشر على ذلك الموضع لم يجزه إلا الماء ويستحب له أن يأتي بالثلاثة وأن أنقى بدوتها أحرازه وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة ويكره له العظم والبعر وإن وقع بهما الإنقاء جاز ومن ترك الاستنجاء والاستجمار وصلا بالنجاسة فإن كان لعذر من سهو أو عدم ما يزيلها به أحرازه وأعاد إن وجد الماء في الوقت وإن كان عامدا قادرا على الإزالة لم يجزه وأعاد أبدا وليس على من بال أن يقوم أو يقعد أو يزيد في النسخ ولكن ينشر ذكره

ويستفرغ جهده على ما يري أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار ويكره البول قائما في موضع صلب لا يأمن تطايره عليه أو مقابلة الريح ويجوز في الرمل والمواضع التي يأمن ذلك فيها

### باب منه آخر

كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك هو البول والغائط والمذى والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل والدماء كلها نجسة من إنسان أو حيوان له نفس سائلة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روایتان والأبوال على ثلاثة أضرب : بل حيوان محروم الأكل فهو نجس وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه وبول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح إلا أن يعرض ما يمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة أو غالبه وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر وكل الحيوان في ذلك واحد وجلود الميتة كلها نجسة لا يظهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات وعظم الميتة وقرنها نجس

### باب التيمم

وفصوله خمسة : من يجوز له التيمم من المحدثين وشروط جوازه وصفة التيمم وما يتيمم به والصلوات التي يتيمم لها وتؤدي به فأما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا أعلى أو أدنى من يلزمته الوضوء أو الغسل وأما شرط جوازه فشرطان عدم الماء الذي يتظاهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمته استعماله والشرط الآخر تعذر استعمال الماء مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين

متعلق بشروط منها ما يعم ومنها ما يخص فاما ما يعم فهو أن يكون محتاجا إلى التيمم وذلك بأن يدخل الوقت ويتووجه عليه فرض الصلاة فإن قدمه على ذلك فلا يجوزه وأما ما يخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء واعوازه وإن وجده بشمن مثله أو غالبا غير متفاوح لزمه شراؤه إلا أن يجحف به وهذه الشروط منافية في القسم الآخر وهو تعذر استعماله وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء : خوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر براء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه والثاني : أن يجد الماء ويخاف لخروجه إليه لصوصا أو سباعا فيجوز له التيمم والثالث : أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو تأخر المجيء به أو بعد المسافة في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدللو والرشاء والرابع : أن يخاف على نفسه أو إنسان يراه التلف من شدة العطس أو يخاف ذلك في ثانية أو يغلب على ظنه أنه لا يجده وأما الحبس فكعادم الماء وكذلك المريض الذي عنده ماء ولا يجد من يناله إياه فهو كعادم الآلة وليس من شرطه ألا يكون حاضرا بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناها وأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد ثم يمسح بها وجهه كله ويديه إلى المرفقين وقيل : إن اقتصر على الكوعين أجزاءه والاختيار ضربان وإن اقتصر على واحدة جاز

فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من أنواعها : كالتراب والجص والنورة والرمل والزرنيخ وغير ذلك مما في بابه وليس من شروطه علوق شيء بالكف بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يتعلق باليد شيء منه فاما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلها ومس المصحف وغسل الميت ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر إلا أن يتبع الفرض عليه ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوت فروض على وجه ويجوز بين نوافل عدة ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض قبل النفل ويجوز

التنفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض يتيمم النفل والجنب ينوى بتيممه الحدث الأصغر ناسياً لجنابته ففيه روایتان ولا يخلو مرید التیمم من ثلاثة أحوال إما أن يغلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه أو يتساوي عنده الأمران فالاول يتيمم أول الوقت والثانی آخره والثالث وسطه هذا هو الاختیار ومن تیمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ منها فالاول يلزمته استعماله ويبطل تیممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به والثانی يضى على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئاً وكذلك الثالث والتیمم لا يرفع الحدث وفائدة ذلك شيئاً منع الجمع بين الفرضین بتیمم واحد وأنه إذا وجد الماء بعد تیممته تطهر للحدث المتقدم

باب المسح على الخفين وما يتعلق به  
المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء إذا دخل رجله في الخفين بعد كمال وضوئه من غير توقيت بعده من الزمان لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل كان الخف صحيحاً أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل وإذا خلعهما غسل رجله وبطل حكم المسح ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين وفي الجلدین والجرموقین روایتان والاختار مسح أعلىهما وأسفلهما فإن اقتصر على أعلىهما أجزاء وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه ولا يجوز المسح على عمامة ولا على خمار ولا على حائل دون عضو سوى الرجلين إلا لضرورة كسر أو جرح فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثاً أو متظهراً بخلاف الخفين

باب في الحيض والنفاس وما يتصل بهما  
والدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة : دم حيض ودم نفاس ودم علة وفساد وهو الاستحاضة فاما  
دم الحيض فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة والنفاس ما كان عقيب الولادة  
والفساد ما خرج عن صفتיהםا ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا  
وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء  
للصوم ونفيه للصلاحة والجماع في الفرج وما دونه والعدة الطلاق والطواقي ومس المصحف  
ودخول المسجد والاعتكاف وفي قراءة القرآن روایتان وينع الجنب من القرآن إلا الآيات  
اليسيرة للتعوذ

وأقل الحيض والنفاس لا حد له وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما ولا  
حد لأقل الاستحاضة ولا أكثرها ولا بد من ظهر يفصل بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوما  
على الظاهر من المذهب ولا حد لأكثره والخائض ضربان : مبتدئة ومعتادة فالمبتدئة تترك  
الصلاحة برأية أول دم تراه إلى انقطاعه وذلك إلى تمام خمسة عشر يوما أو مدة أيام لذاها على  
اختلاف الرواية فإن زاد على ذلك فإن اعتبرنا الخمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وصامت  
وكانت مستحاضة وإذا اعتبرنا أيام لذاها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما  
وفي المعادة روایتان : إحداهما بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام والأخرى جلوسها إلى آخر  
الحيض ثم يعلمان فيما بعد على التمييز إن كانت من أهله فإن عدمتا التمييز صلتا أبدا ولم  
تعتبر أبعاده وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس وجب التلتفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في  
الجلوس ما لم يتخللها ظهر كامل فيكون ما بعده حيضا مؤتينا والصفرة والكدرة كالدم الأحمر  
والأسود

والحامل تحيض ولا تمنع الاستحاضة شيئا يمنعه الحيض وللطهر علامتان : الجفوف والقصة  
البيضاء وإذا طهرت الخائض لم توطأ إلا بعد الغسل

## كتاب الصلاة

الصلاحة ركن من أركان الدين ومعالمه وما بني الإسلام عليه وهي في الشرع على خمسة أقسام : فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة فالفرض على الأعيان : الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبها لأنهما يتعاقبان

والفرض على الكفاية : الصلاة على الجنائز والسنّة على ضربين : سنّة مبتدأة إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها وسنّة مشترطة في عبادة غيرها فالأول هي السنّة المفردة وهي خمس : صلاة الوتر وصلاة العيددين وصلاة كسوف الشمس والاستسقاء وخالف في ركعتي الفجر فقيل : إنها سنّة وقيل : من الرغائب والضرب الثاني ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام والفضيلة تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام رمضان وقيام الليل وسجود القرآن والنافلة ركعتان بعد الظهر وقبل العصر ووقت الضحى وسائر ما يتennifer به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه

فإذا ثبت هذا فالصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ومن تركها أو واحدة منها معترفاً بوجوبها غير جاحداً لهذا فليس بكافر ويؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها فإن أتى بها وإن قتل لها أوقات مختلفة الأحكام منها أوقات لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها

وتنقسم إلى أوقات توسيعة وتضييق ومنها ما يتعلق به الفوات ومنها ما لا يتعلق به ونحن نبين

ذلك إن شاء الله

## فصل

الأوقات وقتان : وقت أداء وقت قضاء فاما القضاء فيذكر فيما بعد وأما وقت الأداء فعلى  
خمسة أضرب : وقت اختيار وفضيلة وقت إباحة وتوسيعة وقت عذر ورخصة وقت سنة  
يأخذ شبهها من وقت الفضيلة والعذر وقت تضييق من ضرورة  
وفائدة الفرق بين وقت الاختيار وفضيلة وبين الإباحة والتوسيعة أن وقت الاختيار وفضيلة  
يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت الإباحة والتوسيعة من غير مأثم يلحق بتأخير  
العبادة إلى وقت التوسيعة وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على آخره  
وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الإباحة والتوسيعة أن له تأخير الصلاة عن  
وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسيعة ابتداء من غير عذر لواه لم يكن له تأخيرها إما حظرا  
وإما ندبا كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه إنما  
أبيح لوجود العذر أو لتوقعه على طريق الرفق مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه  
كتخريصنا للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن يجمع بين الظهر والعصر عقيب  
الزوال وإذا كان راكبا أن يؤخر المغرب الميل ونحوه وكرخصة الجمع بين الصالاتين في المطر  
وأما الوقت الآخر شبهها من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يؤتى بها في وقت  
العذر والرخصة وذلك كالجمع بين الصالاتين بعرفة والمذلفة لأن هذا في صورة وقت العذر  
والتوسيعة وهو مع ذلك فضيلة وسنة  
وأما وقت التضييق والضرورة فهو تقدم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة الذي لا يجوز قبله  
لولا الضرورة لم تقدم عليه أو تأخيره إلى الوقت الذي يتعقبه الفوات لولا الضرورة لم يؤخر  
إليه وهذا الوقت لخمسة : للحائض تطهر والمغلوب يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ والمسافر  
يقدم والحااضر يسافر ومن قد نسي صلاة  
وكل قسم من هذه الأقسام يرد بيانه في موضعه إن شاء الله إلا أن البداية ها هنا بأوقات  
الوجوب التي يتعلق الإجزاء بها وفي امتدادها وضيقها ثم نعقب ذلك بفرض الصلاة وسننها ثم

## ما يقتضيه الحال من ترتيب الأبواب

### فصل : في أوقات الصلاة

أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الأحوال هو بأن تقيم عوداً مستوياً فترى ظله في أول النهار طويلاً ممتداً ثم لا يزال في نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً والإبراد بها في الحر أفضل ثم لا يزال وقتها ممتداً إلى أن يكون زيادة الظل مثله ويعتبر ذلك وقت تناهي نقصانه وأخذته في الزيادة لا من أصله فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر وهو عينه أول وقت العصر وتكون وقتاً لهما متزجاً بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واحتضن الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فذلك آخر وقت العصر

ويستحب في العصر تأخيرها قليلاً في مساجد الجماعات كحو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل وتأخيرها زيادة على ذلك مكرر ووقت المغرب الذي لا تحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد يقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلى بذلك داخل في باب الأعذار والرخص وهو خارج عن هذا الباب

ووقت العشاء الآخرة مغيّب الشفق وهو الحمرة لا البياض وآخر وقتها ثلث الليل الأول ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها قليلاً قدراً لا يضر الناس ثم لا يزال وقتها ممتداً إلى أن ينقضي الثلث الأول ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضاً يبتديء من المشرق ومعترضاً حتى يعم الأفق ثم لا يزال ممتداً ما لم تطلع الشمس وهي الصلاة الوسطى

والتلغليس بها أفضل فهذه أوقات الوجوب المبدأة وهي على ضربين منها ما يكون ابتداؤها علما على الإجزاء في كل حال عموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوت وهي الزوال في الظهر وغروب الشمس في المغرب وطلع الفجر في صلاة الفجر وهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء فلا يجوز تقديم هذه الصلوت عليها بوجه لا في حال عذرها ولا غيره وأما المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في الرفاهية والاختيار لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمهما على هذه الأوقات في حال الضرورة على ما نبينه إن شاء الله

## فصل

فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي خمسة : للحائض تطهر والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر ويتصور في اثنين من هؤلاء العكس وهو أن يكون في حق الظاهر تحبس والمفيق يغلب ولا يتصور في الصبي يبلغ لأنه لا يعود إلى الصغر ولا الكافر يسلم لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤخذ بقضاء ما فات وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم ويمكن تصويره في الناسي يذكر وبسط ذلك يطول

وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهور مختص به لا تشاركها فيه العصر بوجه ومنتهي هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشتركا بينهما وبين العصر فلا يزال الاشتراك قائما إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وإدراك وقت الصلاة المعتمد به هو إدراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بإدراك فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه أو بلغ صبي أو أسلم كافر وقد بقي من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في

الحضر أو ثلاث في السفر فعليهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتهمما وذلك لقاء ركعة من وقت الظهر المشترك وإدراك جميع وقت العصر وإن كان الباقى أربعاً أو أقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فسقط عنهم ويخاطبون بالعصر فقط لإدراكهم وقتها ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط كانوا مدركون لوقتها فإن أدركوا دون ذلك لم يدركوا ما يلزمهم به وكذلك لو أخرت امرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاثة على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتهمما وإن كان الباقى دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب والعشاء وهو أن تطهر حائض أو يفيق مغلوب وقد بقي للفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهمما فإن أدرك قدر ثلاثة ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت وإن أدرك قدر أربع ركعات فقيل يصليهما لأنه تبقى ركعة لعشاء وقيل : يصلى العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئاً من وقت المغرب

وابن القاسم يرى في الكافر يسلم أن يعتبر الوقت من وقت إسلامه دون فراغه من أمره ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذوراً بتأخير الصلاة وغيره من أصحابنا يسوى بينهم وهو النظر لأن بالإسلام قد سقط التغليظ

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر فإن كان قدومه بقدر خمس ركعات فأكثر صلاهما تامتين وإن كان دون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها وإن سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه وقت أن فارق الحضر من النهار قدر ثلاثة ركعات صلاهما مقصورتين لإدراكه وقتها وهو مسافر فإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها وكذلك القول في المغرب والعشاء

## باب في ذكر الآذان والإقامة

هـما سنتان غير واجبـتين وسنة الآذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد والإقامة أهبة للصلـاة في الجمـاعة والانـفراد والآذـان في الصـبح تـسع عشرـة كـلمـة وغـيرـها سـبع عـشرـة كـلمـة وحـكـاـيـة لـفـظـ في غـيرـ الصـبح : الله أـكـبرـ الله أـكـبرـ أـشـهـدـ أـنـ لاـ إـلـهـ إـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ اللهـ أـكـبرـ اللهـ أـكـبرـ لاـ إـلـهـ إـلـهـ وـفـيـ الصـبـحـ يـزـيدـ بـعـدـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ الصـلاـةـ خـيـرـ منـ النـوـمـ الصـلاـةـ خـيـرـ منـ النـوـمـ وـلـفـظـ الإـقـامـةـ : اللهـ أـكـبرـ اللهـ أـكـبرـ أـشـهـدـ أـنـ لاـ إـلـهـ إـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ حـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ قـدـ قـامـتـ الصـلاـةـ اللهـ أـكـبرـ اللهـ أـكـبرـ لاـ إـلـهـ إـلـهـ وـلـأـؤـذـنـ لـصـلاـةـ قـبـلـ وـقـتـهـ إـلـاـ الصـبـحـ وـالـتـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـيـ الـآذـانـ حـسـنـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـؤـذـنـ مـتـطـهـرـاـ وـلـأـؤـذـنـ لـنـافـلـةـ وـيـسـتـحـبـ لـسـامـعـ الـآذـانـ أـنـ يـحـكـيـهـ إـلـىـ آخـرـ التـشـهـدـيـنـ وـإـنـ أـتـهـ جـازـ

## باب العمل في الصلاة

والـصـلاـةـ مشـتـملـةـ عـلـىـ فـرـوـضـ وـسـنـنـ وـفـضـائـلـ فـالـفـروـضـ ضـربـانـ : مـنـفـصـلـةـ وـمـتـصـلـةـ فـالـمـنـفـصـلـةـ نـوـعـانـ : مـتـقـدـمـ وـمـصـاحـبـ فـمـنـ فـرـوـضـهاـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ فـهـذـهـ هـيـ الـمـنـفـصـلـةـ وـأـمـاـ الـمـنـصـلـةـ : فـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـنـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـ فـيـ الـأـدـاءـ وـنـرـيـدـ بـالـانـفـصـالـ جـواـزـ تـقـدـيمـ فـعـلـهـ وـأـنـمـاـ مـكـتـفـيـةـ بـنـفـسـهـاـ وـذـلـكـ يـتـمـ فـيـ الطـهـارـةـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ وـأـمـاـ استـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـنـيـةـ فـمـصـاحـبـانـ لـاـ حـكـمـ هـمـاـ إـلـاـ يـاضـافـهـمـاـ إـلـىـ الـصـلاـةـ وـمـنـ هـذـهـ الـفـرـوـضـ ماـ هـوـ مـفـرـوضـ عـلـىـ الإـطـلاقـ وـلـاـ تـصـحـ الـصـلاـةـ مـعـ تـرـكـهـ عـلـىـ وـجـهـ وـهـوـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ إـذـاـ عـدـمـ المـاءـ وـالـصـعـيـدـ لـمـ يـصـلـ حـتـىـ يـجـدـ أـحـدـهـمـاـ وـقـدـ قـيلـ : أـنـهـ يـصـليـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـهـمـاـ

ثم إذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء أو لا يلزمه نظر آخر  
والنية أيضا فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه وأما إزالة النجاسة فاختلاف فيه  
هل هو من شروط الصحة أو ليس من شرطها فإذا قيل : ليس من شرطها فلا نقول : إنه ليس  
بفرض ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة وإذا قيل : إنه من شرط الصحة فذلك مع  
الذكر والقدرة ونريد بذلك ما على البدن فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في  
ترك محله أو فعل الإزالة إن اختار المخل أو وجوب حكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة إلا أنه  
لا يتصور فيه الترك

وأما استقبال القبلة ففرض بشرط القدرة فإن كان معاينا لزمه استقباها إلا مع عدم القدرة وهو  
في حال المسافة وأما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة فإن كان مسافيا لم يلزم  
وصلى كيف أمكنه وكذلك المتتفل على دابته في سفر القصر

فأما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه وإذا جتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالإجزاء  
حاصل ويستحب له الإعادة في الوقت فأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة وهي التحرير  
والقراءة والقيام والركوع والسجود والرفع والفصل بين السجدين والجلوس والتسليم  
وقد بينا وجوب النية واستقبال القبلة والواجب المعتمد به من النية ما قارن تكبيرة الإحرام سواء  
ابتدأ به في حال واحد أو تقدمت النية واستصحب ذكرها إلى التكبير ولفظ التكبير متعمن وهو  
أن يقول الله أكبر لا يجزيء غيره من قوله الأكبر أو أجل أو أعظم والواجب من القراءة متعمن  
وهو فاتحة الكتاب لا يجزيء غيرها في كل ركعة هذا هو الصحيح من المذهب وقول آخر :  
الاكتفاء بأكثـر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب والاعتدال في الركوع  
والسجود واجب منه ويجزيء منه أدبي لبث ولم نعد فرضا زائدا على الركوع والسجود لأن  
البعـها قد تضمنه ويـسجد على جبهته وأنفه فإن ترك الجبهة فلا يجزئه وإن اقتصر عليها أجزاء  
والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب  
وكذلك في الجلسة بين السجدين والواجب من التسليم مرة ولفظة متعمن وهو أن يقول :

السلام عليكم لا يجزيء غيره وقدر القيام الواجب ما يكفي تكبيرة الإحرام ويقرأ ألم  
الكتاب وما زاد على ذلك مسنون

### فصل : في سنن الصلاة

وسنن الصلاة اثنتا عشرة : وهي قراءة سورة مع ألم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر  
والإسرار بها في موضع الإسرار والاعتدال في الفصل بين الأركان والتشهد الأول والجلوس له  
والتشهد الثاني

والمحظى من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه : التحيات لله  
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله فاما الجلوس فالواجب منه قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه التشهد مسنون وكذلك  
القيام الذي يقرأ فيه الزiyادة على ألم القرآن مسنون غير مفروض والتکبير في كل خفض ورفع  
وقوله : سمع الله لمن حمده في الرفع من الرکوع والصلاۃ على النبي صلی الله علیہ وسلم ولم  
نذكر سجود السهو لأنه يتتنوع إلى واجب وسنة على ما نبيه

وفضائلها سبع وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المكفين لا إلى الأذنين وعنده في رفعهما  
عند الرکوع والرفع منه روایتان إطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره والتأمين بعد ألم  
الكتاب والتسبيح في الرکوع والسجود والقنوت في الصبح وقول المأمور ربنا ولك الحمد  
وسجود التلاوة وصفة الجلوس كلها صفة واحدة وهي أن يفضي إبهام رجله إلى الأرض بيسرى  
وركبيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقية ينصب رجله اليمنى ويضع كفيه على فخذيه  
ويقبض يمناهما ويشير بسبابته منها ويبيسط يسراهما والسنن والفضائل كثيراً ما تتدخل وقد بينا  
جملها ونحن نبين تفصيلها في تضاعيف ما نورده من المسائل إن شاء الله

والمحترار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أُم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح أو توجيه أو قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سراً أو جهراً أو استعاذه لا عند قراءة أُم القرآن ولا في السورة التي بعدها إلا الذي يصلى التراويح أو يقوم الليل أو يعرض القرآن فإن شاء فصل بين السور بالبسملة والمحترار من قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها وهو على ثلاثة أضرب إطالة وقصر وبينهما فالإطالة في الصبح والظهر ويستحب أن يقرأ في الصبح بطول المفصل أو ما زاد عليهما بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار في الصبح بطول المفصل أو ما زاد عليهما بقدر ما يحتمله التخفيف في العصر والمغرب ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين

والصلوات في الجهر والإسرار على ثلاثة أضرب منها ما يجهر في جماعتها وهي الفجر والجمعة ومنها ما يسر في جماعتها وهي الظهر والعصر ومنها ما يجمع الأمرين وهي المغرب والعشاء وهذا حكم الفرائض فأما النوافل فتذكرة فيما بعد

والصلون ثلاثة : إمام وماموم ومنفرد وهم في أداء الصلاة على ثلاثة أضرب : أحدها : يشتراكون في الخطاب بفعله الآخر يختص به الإمام والمنفرد والآخر يختص به الماموم دونهما وليس في ذلك ما يختص به الإمام دون المنفرد إلا في مواضع لا يتصور مقصودها في الانفراد على ما نبيه فمما يخاطب به الجميع النية والإحرام والركوع والسجود والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروض وجميع الهيئات والذي ينفرد به الإمام والمنفرد وجوب القراءة والجهر بها وسجدة السهو و فعل التسليم الواحد والذي ينفرد به الماموم سقوط فرض القراءة والجهر بها وسجدة السهو و فعل التسليمة الثانية ونحن نذكر صفة أداء الصلاة كلها على سياقه وإن طال يتضح به ما ذكرناه

فقول والله الموفق : إن وجوب استقبال القبلة واعتقاد نية الفريضة يستوي فيه الصلوات كلها والمصلون كلهم وينفرد الماموم باعتقاد نية الائتمام ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف ولا يجوز للماموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نية الفرض ولا في النفل ولا

في عين الصلاة التي يأتم به فيها إلا أن يكون المأمور متنفلا فله أن يأتم بفترض ومن أحرب لصلاة الصبح يرفع يديه حذو منكبيه والإمام والمنفرد يعقبان التكبير بقراءة ألم القرآن وسورة من الطوال جهرا على ما قدمناه في كلتي الركعتين والمأمور سنته بعد التكبير الإنصات والاستماع ومن لا يحسن أم القرآن صلى خلف من يحسنها فإن لم يقدر كبر واعتدل وسبح إن أحسن ثم ركع ولا يجزئه أن يقوم من يحسنها وعليه أن يأتم به إلا ألا يصلح للإمام ويجوز أن يؤم مثله ومن فرغ منهم من قراءة ألم القرآن أمن المنفرد والمأمور والأفضل للإمام الإجزاء بتتأمين المأمور والاختيار إخفاء التأمين وإذا فرغ من القراءة كبروا والركوع واعتدلوا

فيه ورفع جميعهم منه

فأما الإمام فيقول إذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده ولا يقول : ربنا ولد الحمد والمأمور لا يقول : سمع الله لمن حمده ويقول : اللهم ربنا ولد الحمد والمنفرد يجمع الأمرين ثم يكبر للسجود ويجلس منه ثم يسجد الثانية فإذا هوى للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه إلا أن وضع اليدين ابتداء أحسن وينهض من السجود قائما لا يقعد ثم يقوم إلا أن يضطر إلى ذلك لمرض أو ضعف ويفعل في الثانية من القراءة ما يفعل في الأولى إلا أنه يقتضي إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده واختار مالك رحمه الله قبله من غير تضييق

ودعاء القنوت على نحو ما ورد في الحديث :

[ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولد نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخاف نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ]

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عفيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك وتعالى هذه الألفاظ وما يقاربها وإن كانت في نفسه حاجة دعا الله تعالى بها وكل ذلك سر ثم يركع ويسجد ويجلس على ما بيناه

إذا فرغ تشهده سلم الإمام والمنفرد واحدة والمأمور اثنين ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد  
على الإمام وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه

فأما الظاهر فليست تفارق الصبح في الأداء إلا في الإسرار والاختيار للمأمور أن يقرأ إذا أسر  
إمامه ويؤمن الإمام فيما يسر فيه يكبر القائم من اثنين بعد اعتداله في القيام بخلاف التكبير في  
سائر أفعال الصلاة التي يأتي بها مع الشروع في الفعل

والسنة الجهر في المغرب والعشاء في الركعتين الأوليين منها وكل صلاة تزيد على الركعتين  
فالسنة فيها قراءة سورة أم الكتاب في الركعتين الأوليين منها والاقتصار على أم الكتاب في  
الأخيرتين

وعورة الرجل المخاطب يسترها في الصلاة من سرته إلى ركبتيه  
وكذلك الأمة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وتحزيء الصلاة في ثوب واحد إلا أنه  
يكره له أن يعرى كتفيه من رداء أو ما يقوم مقامه في الجماعة وله أن يتقي بشوبه الحر والبرد  
وأذى الأرض وليس له كفت ثوبه ولا شعره عند الصلاة إلا أن يكون في صنعة صادفته  
الصلاحة عليها فلا يكره له ويكره له التلثم والإقناع وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع

باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

السهو يقع على وجهين : بنقصان وبزيادة وله سجستان كثر أم قل كان من أحد الوجهين أو  
كليهما ويؤخر سجوده إلى آخر الصلاة فيؤتي بهما في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده  
وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما  
ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفي منهما  
وفي التشهد لهما روایتان فإن سها عنهما سجد اللتين بعد السلام متى ما ذكر وأما اللتان قبله  
فيسجد هما ما لم يطل أو ينتقض وضوءه وإن كان ذلك أعاد الصلاة

## فصل

والمتروك بالسهو أربعة أنواع : فريضة وسنة وفضيلة وهيئة ولا يسجد لشىء من ذلك إلا للسنة وحدها فأما الفريضة فلا يجزيء منها إلا الإتيان بها وقد بینا السنن فيما تقدم ومن لم يدر کم صلی بني على يقينه وسجد بعد السلام إلا أن يكون من لا يقين له لاستنکاح الشکوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلا غالب الظن ويستحب له السجود بعد السلام ولا يسجد المأمور لسهوه والإمام يحمله ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام أدركه أو سبقه به فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد ومن قام من اثنين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائماً فإن اعتدل قائماً مضى وسجد قبل السلام لأن نقص فإن أخطأ فرجع جالساً سجد بعد السلام لأنه زاد وقيل قبله لأنه زاد ونقص

## فصل

ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة : قطع النية عنها جملة فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل والردة وطروع الحدث على أي وجه كان من سهو أو عمد أو غلبة أو تعمد الكلام من غير إصلاحها ولا يفسدتها سهو ولا عمد المقصود به إصلاحها ويفسدتها ترك ركن من أركانها والعمل الكثير فيها من غير جنسها والقهقةة سهوا أو عمداً وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها وفساد صلاة الإمام لغير سهو وطروع النجاسة المقدور على إزالتها وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها إذا تعمد ترك الإزالة أو لتغطيته في المجتمع عليه من ذلك فإن كان قدراً مختلفاً فيه سهل الأمر

## باب الإِمامَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَالنُّوَافِلِ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ وَمَوَاضِعِهِ وَالْجَمْعُ وَمَا يَتَصَلُّ بِذَلِكَ

وتقديم في الإِمامَةِ كُلَّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ وَالْفَقِيهُ أُولَى مِنَ الْقَارِيِّ وَلَا تَجُوزُ إِمامَةُ الْفَاسِقِ وَلَا الْمَرْأَةِ وَلَا الصَّبِيِّ إِلَّا فِي نَافِلَةٍ فَتَجُوزُ دُونَ الْمَرْأَةِ وَلَا الْعَبْدِ فِي الْجَمَاعَةِ وَمَقَامَاتُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَذُكْرُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَالثَّانِي خَلْفُهُ وَذُكْرُ الْمَرْجَلَيْنِ فَأَكْثَرُ وَلِلرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ يَشْبَتُ وَالْمَرْأَةُ وَحْدَهَا وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَالثَّالِثُ صَفَوفٌ خَلْفُهُ لَا صَفَّ وَاحِدٌ ذُكْرُ الْمَرْجَلَيْنِ فَأَكْثَرُ إِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسَاءٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْوِمُونَ صَفَّاً وَاحِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَالرَّابِعَةُ إِلَى جَنْبِهِ أَوْ خَلْفُهُ وَذُكْرُ لَرْجُلٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ أَوْ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالنِّسَاءُ خَلْفُهُ

## فصل

وَالْجَمَاعَةُ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَتَّأْكِدٌ بِالْفَضِيلَةِ وَيُسْتَحْبِبُ لِلنَّفَرِدِ إِعَادَةُ مَا عَدَا الْمَغْرِبِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالتَّرْتِيبِ فِي الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ بِالذِّكْرِ فِي الْخَمْسِ فَدُونُ وَهِيَ أُولَى عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ مِنَ الْحَاضِرَةِ وَيَقْضِيهَا عَلَى صَفَةِ أَدَائِهَا وَمِنْ فَاتِهِ بَعْضُ الصَّلَاةِ قَضَى أَوْهَا كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ وَالنُّوَافِلُ ضَرْبَانٌ مِنْهَا مَا لَهُ وَقْتٌ مَرْتَبٌ وَهُوَ مَا لَا سَبْبٌ لَهُ سُوَى وَقْتِهِ وَمِنْهَا مَا يَتَعْلَقُ بِسَبْبٍ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ وَلَا يَتَعْلَقُ بِالْوَقْتِ وَمِنْهَا مُبْتَدَأٌ لَا سَبْبٌ لَهُ الْمُتَعْلِقُ بِالْأَوْقَاتِ مِنْهَا : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْوَتَرِ وَرَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ وَالْمُتَعْلِقُ بِسَبْبِ فَصْلَةِ الْكَسْوَفِ وَالْاَسْتِسْقَاءِ وَسُجُودِ الْقُرْآنِ وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَالرَّكْوَعِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ وَرَكْوَعِ الطَّوَافِ وَيَلْحِقُ بِالْأَوْلِ قِيَامِ رَمَضَانِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالرَّكْوَعِ قَبْلِ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الْمَغْرِبِ

## فصل

فأما صلاة العيددين والكسوف والاستسقاء فتذكر في مواضعها وأما الوتر فستته بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه وأما سجود القرآن فعزمته إحدى عشرة سجدة أولها خاتمة الأعراف وثانيها في الرعد عند قوله : { بالغدو والآصال } وثالثها في النحل عند قوله : { ويفعلون ما يؤمرون } ورابعها في بني إسرائيل عند قوله : { ويزيدهم خشوعا } وخامسها في مريم عند قوله : { خروا سجدا وبكيا } وسادسها في الحج عند قوله : { إن الله يفعل ما يشاء } وسابعها في الفرقان عند قوله : { وزادهم نفورا } وثامنها في التمل عند قوله : { رب العرش العظيم } وتاسعها في ألم ترتيل عند قوله : { وهم لا يستكرون } وعاشرها في سورة ص عند قوله : { وخر راكعا وأناب } والحادية عشر في فصلت عند قوله : { إن كنتم إيمانكم تعبدون } وقبل : { وهم لا يسامون } وليس في المفصل منها شيء ويُسجد لها من قرأها في صلاة فرض أو نفل واختلف عنده في فعلها في الأوقات المنهي عنها والأوقات التي نهي عن التنفّل فيها وقتان بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع فأما الأحوال التي نهي عن التنفّل فيها فشخص ولا نعم كحال خطبة الإمام وشروطه في الصلاة وغير ذلك والاختيار في التنفّل مثنى مثنى والجهر بالقراءة فيها جائز ليلًا ونهارًا

## فصل

وتكره الصلاة في معاطن الإبل وفي البيع والكنائس والفرض داخل البيت عند مالك وعلى ظهره وتحوز الصلاة في مراح البقر والغنم ويجوز الجمع بين الصالحين في السفر في وقت أيتهما شاء إذا جد به السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ولا يتتنفل بينهما ويجوز في الخضر لعدم المطر في المغرب والعشاء

## دون الظهر والعصر

### فصل

ومن رعف في صلاته فإن كان يسيرا فتله وتمادى وإن كان كثيرا نظر فإن كان قبل تمام الركعة بسجديتها قطع مضى فغسل الدم واستأنف وإن كان بعد عقد ركعة واحدة بسجديتها فهو مخير إن شاء قطع وإن شاء مضى فغسل الدم في أقرب موضع اليد وبني وهذا للمأموم واختلف في المفرد

### فصل

وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره ويختار له أن يجلس متربعا ويثنى رجليه في السجود فإن لم يقدر على السجود أو ما جعله أخفض من الركوع فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره ويقف المصلي خلف الصفوف وحده إذا لم يجد في الصف موضعا ولا يجد إلى أحدا من الصف ولا يتضرر الإمام لمن سمع حسه ولا يقطع الصلاة مرور شئ بين يدي المصلي

### فصل

ويستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه ستة تحول بينه وبين المارين وقدرها عظم الدراج في غلظ الرمح

## باب في قصر الصلاة في السفر

القصر في الصلاة الرباعية لأن المغرب لا تنصف والفجر لو قصرت لكان ركعة وذلك من نوع وأداؤها على صفة أداء التامة إلا في الإنعام وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلا وفي البحر يوم تام

والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإنعام مكروره فإن كان خلف مقيم فليتبisque وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزمته أربعة أيام بلياليهن فإن بلغته أتم ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره وفي عوده حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ولا يقصر العاصي بالسفر وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة

## باب الجمعة

وهي فرض على الأعيان وشروط وجوبها ستة : البلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة وموضع يستوطن فيه ويكون محلا للإقامة به يمكن الثواء فيه بلدا كان أو قرية وشروط أدائها ستة : الإسلام وما يعتبر فيسائر الصلوات من الطهارة والستر وإمام وجماعة ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ومسجد وخطبة وليس من شرطها أن يقيمهها سلطان ولا أن يكون العدد أربعين ويجب على من كان خارج المصر الجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما يقاربها ووقتها وقت الظهر ولها أذاناً عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر ويؤذن لها على المنارة لا جمعا بين يدي الإمام والخطبة فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى ويخطب متوكلا على قوس أو عصى ولا يسلم والأفضل أن يكون متظهراً وينصب له ولا يركع من دخل والإمام يخطب ثم يقام لها عند

الفراغ من الخطبة الثانية وعدد ركعاتها بجهة كلتيهما ويقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم بعد البيع ومن سنها المؤكدة الغسل متصلة بالرواح ولا يجمع إلا في موضع واحد ولا يصلى الظهر من فاتته في جماعة إلا أن يظهر عنده

### باب صلاة الخوف

قولنا : صلاة الخوف عبارة عن صفة أداء الصلاة في حال الخوف وهي الصلاة تحضر المسلمين منتصدون لحرب العدو فيقسم الإمام المعاشر فريقين فريقا يصلي معه والآخر يزاول العدو فيصليها بأذان وإقامة ويصلی بالطائفة التي معه نصف الصلاة فإن كان في حضر وكانت ظهراً أو عصراً أو عشاء صلی بهم ركعتين فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة وفي رواية أخرى يشير إليهم فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة وإن كان في سفر فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولى وقام إلى الثانية أحذوا في إتمام صلامتهم فإذا فرغوا مضوا وكانوا مقام الفرقة الأخرى ثم جاءت تلك فيصلي بهم ما بقي في تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين ثم يسلم ثم يتمون بقية صلامتهم وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم يشير إليهم بعد فراغه من تشهده في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى يقوم إلى الثالثة و يصليها على حسب ما كان يصليها قبل ذلك من جهر أو أسرار وهذا مع التمكن وأما إن اشتد خوفهم ولم يمكنهم العدو أو كانوا في حال المسايقة صلوا بحسب الإمكاني

### باب صلاة العيددين

وصلاة العيددين سنة واجبة وقتها إذا أشرقت الشمس وسنتها المصلى دون المسجد إلا في حالة

العذر ووقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة من المصلى وبعدها  
 ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى  
 ومن سننها : الغسل والطيب والزينة وإظهار التكبير في المشي والجلوس والتکبير بتکبير الإمام  
 والرجوع من غير الطريق الذي مضي فيه  
 وهي رکعتان يزاد في الأولى ست تکبيرات بعد الإحرام وفي الثانية خمس بعد تکبيرة القيام وهي  
 فيما عدا ذلك رکعتان کسائر الصلوات يجهر فيها بالقراءة بسبح والغاشية ونحوهما ولا أذان  
 فيهما ولا إقامة والخطبة فيهما بعد الصلاة خطبتان خطبتي الجمعة إلا أنه يکبر في تضاعيفهما  
 ثم صفتهمَا في الأداء كصفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وما يتواكب عليه ويکبر  
 خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع إذا کبر عقیب الصبح من رابعه وهي خمس  
 عشرة صلاة ولفظه : الله أکبر الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله والله أکبر الله أکبر والله الحمد  
 وإن شاء قال : الله أکبر الله أکبر ثلاثة نسقا

### باب صلاة الكسوف

وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة فيکبر  
 للإحرام ثم يقرأ سرا بأم القرآن وسورة ويستحب له إطالتها ما لم يضر من خلفه إن كان إماما  
 ثم يركع ويطيل رکوعه كنحو من قراءته ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم  
 القرآن وسورة طويلة دون ما تقدم في الطول ثم يركع بقدر قراءته ثم يرفع قائلا : سمع الله لمن  
 حمده ثم يسجد سجدين کسائر الصلوات ثم يأتي بمثل ما أتي به في الأولى ثم يتشهد ويسلم  
 فيذكر ويعظ ويخوف من غير خطبة مرتبة ولا اجتماع لخسوف القمر ويصلی له الناس أبداً  
 رکعتين کسائر النوافل

## باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تفعل عند تأخير المطر وال الحاجة إليه ومن سننها المصلى والخطبة يخرج الإمام والناس معه متخلسين متواضعين غير مظاهري زينة ويقدم الصلاة على الخطبة ويؤذن لها ولا يقام وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيها التكبير المعهود ويجهر بالقراءة بسبح ونحوها إذا فرغ صعد المنبر متوكلاً على قوس أو عصا فيجلس فإذا أخذ الناس مجالسهم قام فخطب وأكثر من الاستغفار ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ولا ينكسه ثم يدعوا الله تعالى بما تيسّر له وهو قائم والناس جلوس وإن احتاج إلى تكرار الخروج لصلاة الاستسقاء لتأخير المطر جاز وفعل في كل مرة مثل ما ذكرناه وليس من سننها تقديم صوم أو صدقة على فعلها ولا يمنع من تطوع به

## كتاب الجنائز

وغسل الميت المسلم واجب وصفته كصفة غسل الجنابة ويجهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على الميسور ويستحب الوتر على قدر ما يحتاج إليه بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور وتترع ثيابه وتنسر عورته وإن احتاج إلى مباشرتها فبخرقة إلا أن يضطر إلى إخراج شيء بيده فيجوز ويعصر بطنه عصراً خفيفاً ليخرج ما هناك من أذى ويرفق به في كل ذلك ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه ولا يغسل من لا رجعة له عليها وفي الرجعية روایتان يغسل الرجل أمته التي يحمل له وطتها ومدبرته وأم ولده وكل من مكان يستبيحه إلى موته ويغسل ذو المحرم بعضهم بعضاً من الرجال والنساء الرجل للرجل وكذلك المرأة للمرأة

والرجل إذا لم يكن من يلي ذلك من الأجانب يغسل الرجل المرأة منهن في ثيابها ولا يغسل الرجل الأجنبية ولا المرأة الأجنبية فإن كانوا في سفر ولم يجدوا من يغسل يم الرجل وجهه ويداه إلى المرفقين والمرأة إلى كفيها ويستحب الاغتسال من غسل الميت ومن مات له نسيب كافر خلا بيته وبي أهل ذمته فإن لم يجد من يكفنه لفه في شيء وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه

### فصل

والكفن والحنوط من رأس المال ويستحب في الكفن الوتر والبياض ويجوز فيه اللبس ويجوز في الحنوط المسك والكافور وكل الطيب وتعتمد به مفاصله ومواقعه سجوده

### فصل

والصلاوة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفايات لا تجزيء إلا بطهارة كسائر الصلوات يكبر فيها أربعاً يدعوا بين التكبيرات من غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها وليس فيها إلا الاجتهد بالدعاء وهي جائزة في كل الأوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ولا تصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا أن يخاف تغييرها ولا تترك الصلاة على مسلم إلا أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدةعة والبغاء ويجتنب الإمام خاصة الصلاة على من قتله في حد من لم يعلم حياته من الأجنبية بصرارخ أو ما يقوم مقامه من طول مكثه لم يغسل ولم يصل عليه ولا اعتبار بحر كته إذا لم يقارنها طول إقامة ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي عليه ويدفن في ثيابه وكذلك إن حمل جريحاً ثم مات في العمرة يصلي على كل الشهداء سواه

## فصل

والصلاحة إلى الأئمة ثم العصبة ولا ولالية فيها للزوج ولذى رحم غير عصبه وأولادهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم أبناءهم على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الإخوة ولا تعاد الصلاة على ميت إذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصلى عليها صلاة واحدة وقدم إلى الإمام الرجل وبعده إلى القبلة المرأة وإن كان معها صبي جعل بعد الرجل والمرأة بعد الصبي واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه ويجعل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن تعذر ذلك جعلت رجاله في القبلة واستقبلها بوجهه وليس لعدد من يتولا ذلك حد سوى الكفاية

## كتاب الزكاة

الزكاة من فروض الدين وأركانه وهي من حقوق الأموال تتعلق بثلاثة أشياء : بمالك وملك ومملوك فصلة المالك أن يكون من أهل الطهارة وهم المسلمون كانوا كباراً أو صغاراً ذكوراً وإناثاً وصلة الملك أن يكون تماماً غير ناقص وفائدة ذلك ألا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله وأن يكون مالكه حراً لا رق فيه

وأما صفة الملوك فكل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها فإذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين زكاة عين وزكاة قيمة فرزكاة العين في ثلاثة أنواع : وهي الذهب والورق والمواشي والحرث ولا تجب فيما سوى ذلك من لؤلؤ أو جوهر أو طيب ولا في خيل ولا رقيق ولا عسل ولا في لبن ولا في شيء سوى ما ذكرناه إلا أن يكون للتجارة فتجب فيه زكاة القيمة دون العين على ما نذكره

## فصل

فاما زكاة العين التي من الذهب والفضة فلها شرطان : نصاب وحول فالنصاب شرط في جميع أنواعها والحوال يخص ما سوى المعدن منها على ما نذكره ونصاب الذهب عشرون ديناراً وزنة وما يجوز جوازها من النقصان الذي لا يتسامح الناس في مثله عادة ونصاب الورق مئتا درهم وزنة أو ناقصة على سبيل ما قدمناه وفي كل واحد ربع عشر وهو نصف دينار من الذهب أو خمسة دراهم من الورق وما زاد عليه فبحسابه في كل ممكн وتجب في أنواع كل جنس من غير اعتبار بصفته من جودة أو رداء أو تبر أو مضروب أو غلة أو صحيح إلا أن يكون مصوغاً

والصوغ على خمسة أوجه منها : الأوانى المنهي عن استعمالها واتخاذها ومنها الحلي للتجارة ومنها المصوغ لإحراز المال وحفظه ومنها الحلي الملبوس على الوجه المباح ومنها المتخذ للكراء وفي جميعها الزكاة إلا في الملبوس وفي حل الكراء خلاف ويجمع بين الذهب والفضة على تعديل المثقال بعشرة دراهم ويخرج عن كل جنس منه قوله أن يخرج من أحد الجنسين عن الآخر بالقيمة إلا أن ينقص عن التعديل ولا يجوز تقديم زكاة قبل وجوبها

والفوائد نوعان : نماء من نفس المال وفائدة بوجه غير النماء فما كان من نماء المال فحكمه حكم أصله يزكي حوله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا أتم نصاباً بربحه وما سوى النماء كالميراث والهبة لا يضم إلى النصاب الذي ليس منه فإن كان الأول أقل من نصاب وإن ضم إلى الثاني كان نصاباً أو كان الثاني نصاباً ضم الأول إلى الثاني واستقبل بهما الحول وإذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى تلف المال لم يضمن إلا أن يكون أخرها مع الإمكان والدين مسقط للزكاة على قدرها ما يقابلها من العين إلا أن يكون هناك عروض تباح فيه فتجعل يازائه ولا يسقطها في الحرف والماشية

## فصل

فأما زكاة القيمة فهي عرض ابتعي بنية التجارة والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والأكول والحيوان وغير ذلك فما ابتعي بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه إن بيع وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة إذا بيع فإن أقام أعواما فلا شيء فيه ما دام عرضا ولا يقوم في كل سنة فإذا بيع زكي ثمنه لسنة واحدة ومن ملك عرضا بعيراث أو بهبة أو بمعاوضة بعرض مثله لقنية فلا زكاة فيه ويستقبل بشمنه حولا

## فصل

والديون على ثلاثة أضرب : دين مدين يذكر فيما بعد ودين غير مدين فلا زكاة فيه ما دام دينا فإذا قبض فهو على ضربين منه ما يكون أصله عينا فذلك يزكي لسنة واحدة وإن أقام أعواما ومنه ما ملك دينا من غير أن يكون أصله عينا مثل الميراث والهبة وابتياعه بغرض قنية فلا زكاة فيه ويستقبل به حولا ولا زكاة فيما يقبض إلا أن يكون نصابا أو يكون عنده مما حال عليه الحول مما يتم مع ما قبضه نصابا أو يكون مما يتم نصابا من معدن ثم يزكي عما قبض من بعد قل أو كثر

## فصل

والمزكون ضربان : عارف بحول أمواله وقد ذكرنا حكمه ومدير لا يعرف بحول ماله ولا ينضبط له كسائر التجار الذين يديرون البيع والشراء فلا يتحصل لهم حول يعلون عليه فالوجه في زكاة من هذه صفتة أن يكون له شهر من السنة يعرف فيه ما معه من العين ويقوم ما

عندہ من العروض بحسب - ماله من دین یرجیہ فإذا عرف ذلك نظر فإن كان عليه دین أسقط  
مقابله ثم زکی عما فضل عنه إن كان نصابة

## فصل

وتجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحول  
ويبني فيها ما خرج من النيل الواحد بعضه على بعض ولكل نيل حكمه وما خرج بغير كلفة  
ولا كبير مؤنة كالندرة فيه الخمس ولا زكاة في الركاز وفيه الخمس في عينه وعروضه في قليله  
وكتيره وهو دفن الجاهلية

## باب زكاة الماشي

وتجب زكاة الماشية بثلاثة شروط : وهي الحول والنصاب أو مجيء الساعي ولا زكاة في الإبل  
حتى يبلغ خمس ذود فيها شاة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه والغنم المأخوذة فيها من  
غالب أغنام البلد ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها ففي خمس وعشرين بنت مخاض  
وهي التي قد دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر فإن عدما لم  
يجزأ إلا بنت مخاض فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون أو ولد اللبون هو الذي قد دخل  
في السنة الثالثة إلى استكمالها

إذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها وسميت  
بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل وصلحت للحمل فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة  
وهي بنت خمس سنين إلى تمامها وهي آخر سن تجب في الزكاة فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها  
ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين مما زاد في كل

خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويتغير الفرض بزيادة عشر وفي تغيره بما دونها خلاف فإذا قيل يتغير فالتحير للساعي بين حقتين وبين ثلاث بنت لبون مالك رحمه الله وإلى ثلاث بنتات لبون قطعا عند ابن القاسم ثم هي على هذا الحساب إلى مائتين فيخير الساعي في السنين

### فصل

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تبيع جذع أو جذعة وسنن سنتان إلى أربعين فيكون فيها مسنة ولا يؤخذ إلى الأئم وأربع سنين ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة إلى مائة وعشرين فيكون الساعي محيرا في السنين

### فصل

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين وفيها شاة جذعة أو ثانية من غالبيها فإن تساوت فمن واحدة منها ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين وفيها شاتان إلى مائتين وشاة وفيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة وتسعة وتسعين فيؤخذ منها فيما بعد على حساب كل مائة شاة ويضم أنواع كل جنس من الماشية بعضها إلى بعض كالبخت والعراب من الإبل والجحوميس إلى البقر والضأن والمعز في الغنم والعاملة والسائلة سواء وتضم فصلان الإبل إلى أمهاها وكذلك عجاجيل البقر وسخال الغنم كانت الأمهات نصابا أو دونه فإذا كملت بالسخال نصابا فتزكي بحول الأمهات بقيت الأمهات أو ماتت جميعا أو بعضا إذا كان الباقى منها نصابا من أيها كان

ويضم ما استفاد إليها من غير نمائها إلى نصاب إن كان عنده منها فيزكي بحوله ولا شيء في الأوقاص والوقص ما بين النصابين ولا يؤخذ في زكاة الماشية كرائمها إلا أن يتطلع بها أربابها

وهي المواхض واللوابن والأكولة والفحولة المعدة للضراب ولا يؤخذ لأنها وهي التيس والمريضة وذات العيب إلا أن يكون نظراً ومن لم يكن عنده السن الوسط كلف شراؤها

## فصل

وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة وتأثيرها هو أن المالكين يزكىان زكاة المالك الواحد إذا كان لكل واحد نصاب كامل اخittelطا في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره وصفة تأثيرها أن يكون للاثنين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيأخذ الساعي منها شاتين وإن كانت مائة وعشرين لثلاثة فثلاث شياحة هذا إذا كانوا مفترقين فإن اخittelطوا أخذ عن الشمانيين شاة واحدة وكذلك عن المائة والعشرين وتأثيرها في هاذين الموضعين التخفيف وقد تؤثر التشغيل وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة وفيأخذ منها ثلاثة شياه ولا يجوز للمختلطين أن ينفرد ولا للمنفردين أن يخittelطا خيفة ذلك فإن علم ذلك منهما أخذها بما كان عليه قبل ذلك

وما به يكونان مختلطين هو أن يجتمعوا في الراعي والمرعي والفحول والدلوق والمسرح والمبيت فقيل : يراعي اجتماعها في أكثرها وقيل : في وصفين منها وقيل في الراعي واحد وقيل في الراعي والمرعي ولا خلطة في غير الماشي ومن أبدل جنساً من أموال الزكاة بجنسه لم تسقط الزكاة عليه كان بنوعه أو بخلافه وفي العين خاصة إبدال الذهب بالورق والورق بالذهب كإبداله بجنسه ولا يخرج في الزكاة قيمة ولا يجوز إلا العين الواجبة

## باب زكاة الحرف

وشرطها النصاب دون الحول وهي واجبة في المقتات والمدخل للعيش غالباً وما يجري مجراء وهو

نوعان : حبوب وثمار فالحبوب البر ولا شعير والأرز والذرة والدخن والسلت وسائل القطاني وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والسمسم والترمس والجلبان والبسلة وحب الفجل وما قاب ذلك والشمار ثلاثة أنواع : التمر والزبيب والزيتون وتجب الزكاة بطيب الشمر وي反之 الزرع وفي كل جنس منفرد بنفسه لا يضم إليه إلا أنواعه دون جنس غيره إلا شيئاً من الخنطة يضم إليها الشعير والسلت وضم بعض القطاني إلى بعض مختلف فيه والمذهب وجوبه وإذا كانت الشمرة نوعاً واحداً أخذت الزكاة منها جيداً كان أو ردئاً وإن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدرها فإن كانت ثلاثة أنواع أخذ الوسط منها وقيل : من كل واحد بقدرها والنصاب خمسة أو سق و والسق ستون صاعاً والصاع أربعة أسداد والمد رطل وثلث بالعربي ويعرف جملة ذلك من ضم فصيله بعضه إلى بعض والواجب فيه معتبر بسقيه فإن شربه سيفاً أو بعلا أو ماء السماء أو العيون ففيه العشر وإن كان نضحاً أو بدالية فنصف العشر وإن كان بهما فأكثراها فإن استوياً فثلاثة أربع العشر

## فصل

ويخنق الرطب والعنب بما بلغ نصايباً ثمره وزبيبه ففيه الزكاة وما قصر عن ذلك فلا شيء فيه ولا تضر مخالفة الوجود للخرص وما لا يشعر من الرطب أو لا يزب من العنبر فيخنق على تقدير لو تأتي فيه ويخرج عنه من مثله ويجزيء من ثمنه ولا زكاة فيما أنبتت الأرض من المقتنات كالبقول والخضروات وما لا يدخل من الفواكه وغيرها وإذا لم تجب في غير المقتنات فوجوبها في غير المأكول أبعد

## باب زكاة الفطر

تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزم نفقةه من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن فقير أو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقاهما ويلزم إخراجها عن العبد المشترك بقدر الحصص وعن من بعضه حر وعلى من له فيه بقية رق بقدرها ولا شيء على البعد في نصيحة الحر وقيل عليه بقدرها وقدرها صاع من غالب قوت البلد من الأقوات العامة من الحبوب والشمار كالمخنطة والشعير والسلت والدحن والذرة والأرز وما أشبه ذلك كالتمر والزبيب ولا ينقص عن صاع من أيها أخرجت وتحب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقيل بطلع الفجر من يوم الفطر وقت استحبابها قبل الغدو إلى المصلى وتحب على من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها

## باب في قسم الصدقات

صرفها في الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من له بلغة لا تكفيه لعيشها والمسكين أحوج منه وهو الذي لا شيء له جملة والعاملون عليها جبانها وسعانها والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر الإسلام يتالفون بدفع سهم من الصدقات إليهم ينكف بإسلامهم غيرهم وقد أغنانا الله بحمده في هذا الوقت عنهم وفي الرقاب وهو أن يبتاع الإمام من أموال الصدقات رقاباً فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين

والغارمون من أدان في غير سفه وفي سبيل الله الجهاد دون الحج وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في بلدته وقسمها على الاجتهاد وعلى قدر الحاجة ويعطي العامل منها بقدر عمله ولا يجوز نقلها عن موضع وجوبها إلا أن يكون بأهل البلد حاجة فادحة فإن نقلت مع الغناء عنها كره وجاز ويجوز أخذ الفقير منها وإن كان صانعاً بيده إلا أنه فقير في الحال ولا

يجوز صرفها إلا إلى المسلمين ولا في غير الأصناف المذكورة

## فصل

وي العشر أهل الذمة إذا التجروا إلى غير بلادهم بعد أن يحصل لهم غرضهم من بيع وشراء أو أكثر في كل مدة ولا يقتصر على مرة في السنة والقدر المأخذون منهم العشر إلا فيما حملوا من الزيت والحنطة إلى مكة والمدينة فيخفف عنهم بأخذ نصف العشر ليكتروا حملهم إليها وعيدهم كأحرارهم وتجار أهل الحرب كتجار أهل الذمة وقيل : ليس العشر لهم بمقدار

## كتاب الصيام

الصوم الشرعي هو : إمساك عن الأكل في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا أزمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما : إيصال شيء إلى داخل البدن والآخر إخراج شيء عنه فاما الذي يوصل إلى داخل البدن فما يصل إلى الخلق مما يساغ ويقع الاغتناء به أو يساغ أو يتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدراما والحسى وببلعهما وسائر الجامدات التي لا يتطعم ولا يساغ ولا يقع بها غذاء ومثلها الكحل والدهن والشحوم وغير ذلك من المائعات والجامدات الوالصلة إلى الخلق وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غير مدخلها من المنفذ كالعين والأذن وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ والنوع الآخر : إيلاج الذكر في قبل أو دبر قارنه إنزال أو لم يقارنه فاما ما يخرج من داخل البدن فنوعان : إنزال الماء الدافق عن تلذذ ولا يحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه والنوع الآخر عمد الاستقاء وإجهاد النفس فيه

## فصل

فأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع : أحدها : إعراضه مما اشترط فعله فيه من النية والإمساك من غير مراعاة لصفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط أو عذر أو تقصير في اجتهاد وذلك كترك النية عمداً أو سهواً أو خطأً أو حرم الإمساك عن شيء مما ذكرناه عمداً أو سهواً أو خطأً كالمجتهد في دخول الليل أو طلوع الفجر يتبين له أنه أكل في الوقت الذي كان يلزم منه الإمساك فيه

والنوع الثاني : ما يكون عن غلبة وهو ينقسم إلى ضربين : ضرب منه لا يكون إلا كذلك فلا يصح وجوده إلا مفسداً للصوم وذلك كالحيض والنفاس المانعين من ابتدائه وقد يمنعان من استصحابه على وجه والضرب الآخر يتصور وقوعه عن غلبة وعن اختياره وذلك للأكل والشرب وغيرهما مما عدناه في الصحيح وقوعه اختياراً وعمداً

وغلبته ضربان : ضرب يكون غلبته تنافي الاختيار وذلك كالمكره على الأكل فيما يأكل خوفاً من القتل أو من الضرب المهدد به وضرب يكون غلبته مبتدأة بالإيقاع دون فعل من المكلف كإيجار الطعام والشراب في الحلق وكذرع القيء ويقرب من الضربين سبق الماء إلى الحلق عند المبالغة في الاستنشاق

والنوع الثالث : لا يتصور وقوعه إلا عن اختياره وقصد وهو فعل ما ينافي - القرابة وذلك نوعان : أحدهما : الردة والآخر اعتقاد قطع النية وترك استدامتها فهذا جمِيع ما يفسد الصوم

## فصل

فأما ما يتعلق على ذلك من الأحكام فأربعة أضرب : قضاء وكفارة وقطع متتابع وقطع نية وتفصيل ذلك يذكر فيما بعد

## فصل

والصوم ضربان واجب ونفل والنية مستحقة في جميع أنواعهما يوقعها المكلف لكل يوم من كل نوع من ليلة ويستدعيها إلى آخره حكما وليس عليه أن يستدعي ذكرها فإن قطعها بطل صومه وأي وقت نوى من الليل جاز ولا يضره أن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكرا لها أو ساهيا عنها فإن طلع الفجر ولم ينبو لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية يوقعها بعد الفجر وله في شهر رمضان أن يجمعه بنية واحدة ما لم يقطعه فيلزمها استئناف النية وجوز ذلك في شهر التسابع ولمن شأنه سرد الصوم استحسانا والقياس منعه وصوم شهر رمضان واجب مفروض على أعيان وللعلم بدخوله ثلاث طرق رؤية الهمال أو الشهادة بها من رجلين عدلين والجنس والعدد مستحقان فيه فلا يقبل النساء ولا الواحد من الرجال فيه كانت السماء مصححة أو مغيبة وإكمال عدة شعبان ثلاثة عند تعذر ما ذكرناه وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب

وإذا ترأى الناس الهمال فلم يروه فإن كانت السماء مصححة جاز أن يصام الغد أي أنواع الصوم كان ما عد اعتقاد رمضان وجاز أن يفتر بدلا من صومه وإن كانت السماء متغيرة وبات الناس على الشك فالاختيار إمساكه وترك صومه والأكل فيه من غير حظر كما يجوز مع الأصحاء ثم إن ثبت بعد طلوع فجره أن الهمال رئي في أمسه فلا يخلو المكلف من احوال إما أن يكون أصبح ناويًا لصومه من رمضان قطعاً أو على الشك لينظر فإن ثبت من رمضان كان أداء وإلا كان تطوعاً أو أن يكون أصبح ناويًا غير ذلك من أنواع الصوم أو غير ناو لصوم أصلاً فاما من نوى صومه عن رمضان قطعاً فإنه لا يجزئه وعليه قضاوه وأما من نواه من غير رمضان فلا يخلو أن يكون نواه عن واجب في الذمة أو عن واجب متعين أو عن تطوع فإن نواه عن واجب في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين فلا يجزئه عما كان نواه ولا ينقلب عن رمضان وعليه قضاوه لرمضان وإعادته عن ما كان نواه من غيره وأما الناوي به واجبا متعينا كنادر صوم يوم الخميس أو غد الليلة التي يقدم فيها فلان أو غيره فيوافق ذلك اليوم

تعين ندره فإنه لا يجزئه عنه ولا عن فرض يومه وعليه قضاوه عن رمضان ولا قضاء عليه  
لفواته عن ندره

وأما من أصبح غير ناو لصوم فلا يخلو أن يكون أكل أو لم يأكل فإن كان أكل كف بقية يومه  
وإن كان لم يأكل استدام الإمساك إلى انقضائه وعليه في الحالين قضاوه على ما ذكرناه  
وتعين النية واجب لكل صوم واجب فإن أطلق النية لم يجزه فإن عينها عن نوع منه لم يدخل أن  
يكون في رمضان أو في غيره فإن كان في رمضان لم يجزئه إلا أن عينه عن الشهر نفسه فإن عين  
غيره لم يجزه عن رمضان ولا عن ما نواه وإن كان في غيره أجزاء عن ما عينه وإن جمع في نيته  
بين وجهين مما يصح صوم اليوم عليه كان كمن لم ينـو فلا يجزئه عن واحد منها

## فصل

وإذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان ثم رؤي من الغد يوم رؤيته سواء  
رؤي قبل الزوال أو بعده ولم يكف الناس عن الأكل هذا هو الظاهر من المذهب  
ويلزم المنفرد برؤية الهلال ما يلزم من شورك في رؤيته من لزوم صومه ومنع فطره ووجوب  
الكفارة بتعمد إفساده أو ترك صومه من غير اعتبار بشيوه عند الإمام إلا أن عليه إعلامه برؤيته  
إن كان من يرى أنه تقبل شهادته ويلزم في الشهادة على هلال آخره ما يلزم في أوله فإن رؤي  
ثبت كون الغد من شوال وإن لم ير كان من رمضان ولزم صومه  
فإن ثبت رؤيته بعد الفجر أفطر الناس عند علمهم بذلك أي وقت من اليوم وصلوا العيد إن  
كان قبل الزوال وإن كان بعده لم يصلوا في بقية اليوم ولا في غده

## فصل

الأيام على خمسة أضرب منها ما لا يصح صومه بوجه وهي يوم العيددين ومنها ما يصح صومه على وجه مخصوص وهي أيام التشريق للتمتع دون غيره ومنها ما يصح أن يصوم ويكره على وجه وهو ثالثها ومنها مستحق العين لصوم مخصوص لا يصح صومه عن غيره وهو زمان رمضان ومنها ما يصح صومه على كل وجه من أنواع الصيام سوي رمضان وهو ما عدا رمضان وأيام أعياد

فأما زمان الحيض والنفاس فإن امتناع الصوم فيه ليس براجع إلى عينه وإنما يرجع إلى الصفة يكون المكلف عليها فيمتنع فيه ويصح في غيره

## فصل

ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة وإنما كرهت خوف التغير ولا إصباح على جنابة في الليل وانقطاع دم حيض أو نفاس إذا نوى الصيام قبل الفجر وتأخر الغسل ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضييه على نيته أو إمساكه كالغيبة والقذف ولا يكره للصائم السواك في أي أوقات اليوم كان إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به دون الوقت كالرطب المتطعم خيفة وصول طعمه إلى الحلق ويكره له ذوق قدر ومحو مداد ومضغ علك فإن سلم من وصول شئ من ذلك إلى الحلق فلا شئ عليه

## فصل

والأحكام المتعلقة بإفساد الصوم أربعة وقد ذكرناها وهي : القضاء والكافرة وقطع التتابع وقطع النية فاما القضاء فيختلف بحسب اختلاف أنواع الصوم ووجوه إفساده ولا يخلو الصوم

المتروك أو المفسد من ثلاثة أقسام أما أن يكون واجبا متعينا أو واجبا غير متعين أو تطوعا والواجب المتعين ضرب متعين بتعيين من الله تعالى وهو رمضان وقضاؤه ما بينه وبين رمضان ثان ومتعين بتعيين المكلف كندر صوم يوم بعيته يتكرر أو لا يتكرر واليوم الذي يقدم فيه فلان وما أشبه ذلك

فأما رمضان فيلزم قضاوه يافساده أو تركه على أي وجه كان جملة بغير تفصيل إلا على المفند الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف وأما المتعين سوي رمضان فيلزم قضاوه مع عدم العذر في فطره ولا يلزم مع العذر الفاطر بالمرض والإكراه والإغماء والحيض والنفاس وخطأ الوقت والسهو إلا أن في هذين يجب إمساك بقيته فإن لم يفعل لزمه قضاوهه وليس منه السفر وأما الواجب غير المتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فحكمه حكم رمضان نفسه وفي وجوب القضاء بما يوجب قضاوه بغير تفصيل وأما التطوع فواجب على الداخل فيه إتمامه وليس له قطعة إلا عذر ومع الأعذار التي ذكرناها لا يلزم قضاوه ويلزم مع عدمها وفي السفر الطاريء عليه والمبتدأ فيه روایتان

## فصل

فاما الكفارة فضربان : كبرى وصغرى فاما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم وتجب بالخروج عن صومه على وجه الhtik من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة ولا يسقطها عن يوم وجوها في آخر من غير اعتبار بأنواع التي يخرج عن الصوم بها من أكل أو جماع أو غيره ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك ولا بظروف عذر بعد ذلك أو عدمه كمعتمد الفطر بمرض أو تحicض أو يسافر أو يجئ

## فصل

والكافرة الكبرى لثلاثة أنواع إعتاق رقبة كاملة غير ملتفقة مؤمنة محررة وتحرييرها أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكون مستحقا بوجه سابق والصوم هو صوم شهرین متتابعين والإطعام هو لستين مسکينا مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهي على التخيير دون الترتيب

وأما الصغرى فهي إطعام مد عن كل يوم ولا تجب إلا على مؤخر قضاء رمضان إلى مجيء آخر من غير عذر دون مؤخرة لعذر متصل

ولا تجب أيضا على من أفتر في رمضان لعذر يسوغ له الفطر من أجل نفسه أو من أجل غيره سوى أنها تستحب للمرضع والهرم وأما قطع التتابع فهو أن يفتر لغير عذر أو لعذر يمكنه دفعه كالسفر وأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض أو خطأ عده أو حيض أو نفاس فله البناء معه وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانتهاء وأن أثر الصوم معه كالسفر والمرض ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع

استصحاب ابتدائها

## فصل

وكل مسافر يجوز له قصر الصلاة فيه فإن الانتهاء صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر وهو مخير بين صومه فيه أو فطره وقضائه وصومه أفضل ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزمته في موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها

إن أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم على هذه المدة أو عازم على ما دونها فإنه على أصل التخيير والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان منها ما يجب الكف عن

الطعام بزواله في بقية اليوم ومنها ما لا يجب ذلك فيه ويعتبر بأن تكون إباحة الفطر مطلقة مع العلم بكون اليوم من الشهر أو بشرط عدمه ففي الأولى لا يلزم الكف كالمسافر والمريض والموضع يموت ولدها والثاني يلزم كالناسى ومحظيء الوقت أو العدة

### باب الاعتكاف

الاعتكاف قربة ومن نوافل الخير ويلزم بالنذر ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية تخصة مع صوم وأما لغيره والمرأة والرجل سواء فيه ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور : أحدها : حاجة الإنسان

والثاني : طرء حيض أو نفاس

والثالث : شراء طعام إن اضطر إليه

والرابع : مرض لا يمكنه المقام معه ويلزم من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزم في حال مقامه فإذا زال عذرها عاد إلى المسجد حين زواله

ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض أو صلاة على جنازة وإن كانت لأهله ولا غيرها من الصلوات ولا كتبه علماً أو غير ذلك ولا أن يشترط أن له ذلك حين دخوله والمساجد كلها سواء إلا لم يريد اعتكاف أيام تخللها الجمعة فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره لثلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة أو يترك به فرضها ويكتفى بالمعتكف الوطء وجنيع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس وذلك كله مفسد للاعتكاف إن وقع فيه

وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف وله أن يتطيب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره وللليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزم ويجتنبه إلا الصوم وينبغي له التساغل

بالذكر والعبادة والصلوة والدعاة وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتساب للأقراء وتدریس العلم والمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو تكلم في يسير ما يسأل عنه من العلم ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه  
والاختيار فيه إلا ينقص عن عشرة أيام وأقله يوم وليلة وفي حقيقة الواجب أن يدخل أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحب له إلا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد وإن تخلف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كرمن الليل والاعتكاف مقتض بطلاقه الشابع بخلاف نذر مطلق الصوم فمن قطع تتابعه عمداً أو جهلاً أو بتغريط استأنفه وإن كان لعذر بنا عليه شاء الله

## كتاب المناك

الحج فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكفين الرجال والنساء مرة في العمر وشروط وجوبه أربعة : البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشروط أدائه شيئاً : الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية وإمكان المسير وذلك يختلف باختلاف العادة في الطرق من الأمان والخوف فاما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك فإن كان من لا يمكنه الحج إلا بزاد وراحلة لم يلزمها إلا بحصوهما له وإن وجد الزاد وعدم الراحلة لم يلزمها إلا أن تكون عادته المشي كالفيوج ومن جرى مجراهم فيلزمها وإن وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمها إلا أن تكون عادته المسألة وليس الحرم للمرأة من الاستطاعة فإن وجد رفقة مأمونة لزمها الحج رجالاً كانوا أو نساء

ويلزم الأعمى إذا وجد قائداً والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان يركب وغالب السلامه  
وفرض الحج ساقط عن المضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا يلزمه أن يحج غيره عنه  
وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره وقد قيل : السنة والستين وذلك  
استحسان ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته  
ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه في رأس ماله ولا في ثلثه إلا أن يوصي به فيكون في ثلثه  
ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به من ينوب عنه ويكره من لم يؤد فرض نفسه أن  
ينوب عن غيره وإن فعل جاز ولم ينقب إحرامه به إلى نفسه ويكره التتفل بالحج قبل أداء فرضه  
ويصح إن وقع ولا ينقلب إلى الفرض والنيابة في الحج بأجر أو بغير أجر سواء والإجارة للحج  
صحيحة وهي على ضربين إجارة بعوض يكون ثنا للمنافع كسائر الإجرارات فذلك يكون  
ملكاً للمستأجر فما عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله وما فضل عن كفاية كان له والوجه  
الآخر يسميه أصحابنا البلاغ وهو أن يدفع إليه ما لا يحج به فهذا لا يجوز له صرفه في غير  
الحج فإن احتاج إلى زيادة رجع بها وإن فضل شيء رد  
والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويكره تكرارها في السنة مراراً وحكمها في الاستطاعة  
**والنيابة والإجارة حكم الحج**

## فصل

وللحج ميقاتان : ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان شهور الحج وهي شوال وذو  
القعدة وذو الحجة قيل : جميعه وقيل : العشر الأول منه وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف  
الإفاضة عن أشهر الحج ويكره الإحرام به قبل أشهره ويصح إن وقع ولا ينقب عمرة ولا  
ميقات للعمرة من الزمان ويصح الإحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام  
منى من حج

وميقات المكان خمسة موقيت منقسمة على جهات الحرم وهي : ذو الخليفة وقرن لأهل نجد والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق

والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً ويكره تقدیمه عليه ويلزم إن فعل وميقات العمرة من موقيت الحج التي ذكرناها إلا من كان في الحرم فالاختيار له أن يحرم من الجعرانة أو التسعيم ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محراً إلا من كان يكره الترداد إليها كالخطابين ومن يحمل الفاكهة أو من يخرج عنها من أهلها حاجة ثم يعود ومن سوي هؤلاء فلا يدخلها إلا محراً فإن خالف ذلك فقيل عليه الدم وقيل أساء ولا دم عليه ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه الموقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات إلا أن يتعداه إلى ميقات له كشامي يمر بذى الخليفة فأخر الإحرام إلى الجحفة والمار على ميقات من هذه الموقيت لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مر عليها حاجة دون مكة فهذا ليس عليه أن يحرم فإن تجددت له نية في الإحرام بعد تجاوزه أحրم من حيث هو ولم يلزمته عود إلى الميقات فإن تجاوز موضعه ثم أحرب لزمه الدم

والثاني : أن يريد دخول مكة فهذا يلزمته الإحرام  
والثالث : أن يمر عليها مرید الإحرام فيلزمته الإحرام منها ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها فإن تجاوزها رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فإن أحرب مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه ومن متزلمه بعد الموقيت إلى مكة فيمقاته متزلمه فإن أحرب بعده فعليه دم  
والإحرام من الحرم جائز لمريد الحج ولا يجوز لمريد العمرة أن يحرم إلا من الحل فإن أحرب من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم وفي إحرام القارن من مكة خلاف

## فصل

وأركان الحج أربعة : وهي : الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة والقاطع للحج شيئاً : فوات وإفساد فالفواد متعلق بالوقوف والفساد متعلق بالإحرام وذلك يذكر فيما بعد

والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محراً وله الشروط من السنن والفرض فاما السنن والمندوبات فأن يحرم من الميقات نفسه إن كان متزلاً منه أو قبله أو مر عليه وأن يغتسل له وأن يتجرد الرجل من محيط الشياب والخلف وأن يكشف وجهه ورأسه وأن يصلى نفلاً ثم يحرم عقبه فإن كان في وقت يمنع فيه النفل أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه النفل إلا أن تمنعه ضرورة وإن أحزم عقيب مكتوبة جاز وعقيب النفل أفضل منه بغير صلاة جملة فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته فإذا استوت به أحزم ولا ينتظر أن تنبعث به وإن كان ماشياً فحين يأخذ في المشي ويهلل للتلبية حين اعتقاده للإحرام رافعاً بها صوته إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت

فاما واجباته فإن يحرم من الميقات ولا يتتجاوزه وأن يتجرد من محيط الشياب وقت إرادته الإحرام ومن كل ما يمنع في الإحرام مما يفسده إذا طرأ عليه والتلبية سنة مؤكدة يبتداها عند الإحرام ثم في أدبار الصلوات وعند كل شرف ويقطعها بعد الزوال من يوم عرفة وقيل عند الرواح إلى الموقف ويكتف عنها في الطواف والسعي ويتشاغل بالدعاء ولا يكثر منها إكثاراً يخرجها إلى الإسراف فإن قلل منها ولو مرة فلا دم عليه فإن لم يأت بها جملة فعلية الدم والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعين ما ينويه دون التلفظ به

وصفة الإحرام بالعمره صفتة بالحج إلا وقت قطع التلبية فالمستحب للمحرم بها من بعض المواقف أن يقطعها إذا انتهى إلى الحرم وللمحرم بها من الجعرانة إلى دخول مكة ومن التعيم

## إلى رؤية البيت

### فصل

الإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء : لبس المخيط كله وتغطية رأسه ووجهه ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر رأسه وغيره من جميع بدنـه والطيب وقص الأظفار وقتل القمل وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء في الفرج وإنزال الماء الدافق والاستمتاع بما دون الوطء مكروره إلا أن يقارنه الإنزال فيفسده وذلك يذكر فيما بعد والمرأة متساوية للرجل في ذلك كله إلا في اللباس فإن عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه وكفيها فإن غطت بعض ذلك فانتفعت بترفيه فعليها الفدية وكذلك إن لبست القفازين

ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضاً ولا يلزمـه بتغطية وجهه وتلزمـه بلبس المخيط والخفين وبفعل كل ما ذكرناه من محظـرات الإحرام من إماتـة الأذى والمرأة لبسـ الخفين والمـخيط كله والأحسنـ الإحرام في البياض ولا بأسـ به في غيرـه من الألوان إلاـ المعـصـفـ فيـكرـهـ له وللمـحـرمـ حـكـ رـأـسـهـ وجـلـدـهـ ويرـفقـ فـيـماـ لاـ يـرـاهـ منـ جـسـدـهـ خـيـفـةـ قـتـلـ الدـوـابـ وكـذـلـكـ يـكـرـهـ لهـ غـسلـ رـأـسـهـ بـمـاـ لـيـأـمـنـ مـعـهـ ذـلـكـ وـلـهـ أـكـلـ ماـ طـبـ بطـيـبـ واـخـتـلـفـ فـيـاـ خـلـطـ بـهـ الطـيـبـ مـنـ طـعـامـ مـنـ غـيرـ طـبـخـ

ولـلـرـجـلـ أـنـ يـكـتـحـلـ بـمـاـ لـيـطـيـبـ فـيـهـ وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـرـأـةـ فـيـ الـكـحـلـ فـدـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ طـيـبـ وـبـمـاـ لـيـطـيـبـ فـيـهـ وـمـاـ يـوـجـبـ فـدـيـةـ مـنـ ذـلـكـ فـيـوـجـبـهـ عـمـداـ وـسـهـواـ أـوـ اـضـطـرـارـاـ وـجـهـاـ وـفـدـيـةـ الـوـاجـةـ بـهـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ : صـيـامـ وـصـدـقـةـ وـنـسـكـ مـخـيـرـ فـيـهـ غـيرـ مـرـتـبـةـ وـفـالـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـسـتـحـبـ تـتـابـعـهـ وـالـإـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ مـدـيـنـ وـالـنـسـكـ شـاةـ وـلـيـسـ لـشـئـ مـنـهـ مـكـانـ مـخـصـوصـ

## فصل

ويحرم على الحرم في الخل والحرم وعلى الحال في الحرم الاصطياد وإتلا صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل ما لا يتبيّن بالضرر ويلزم الجزاء بقتله أو بتعريضه للقتل إلا أن يتبيّن سلامته مما عرض له وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفر ويستوي في ذلك عمده وسهوه وخطاؤه وجهله وضرورته واحتياره ولا يسقط إلى في صولة إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه وأكل الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد لأجله أو الحرم سواه فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء

ومن قتل صيدا فأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ولا يجوز أن يدل أحداً حرماً على صيد ومن فعل ذلك أثم وكان الجزاء على القاتل دون الدال وللحلال أن يذبح صيدا مملوكاً في الحرم وينهي عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان له مثل كالنعمامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والإبل المشبهين للبقرة وحمار مكة المشبهة للشاة يخرجه هدياً وما لا مثله فيه حكمة وذلك كالأرنب واليربوع وحمام الخل

واختلف في حمام الحرم سوى مكة فقيل كحمام مكة وقيل : كحمام الخل وصفة الجزاء فيما له مثل أن يحكم قاتل الصيد حكمين سواء فيخبرأ له بين إخراج مثل الصيد المخالف من بقية الأنعام وبين قيمته طعام من غالب أنواعه بموضع الإتلاف أو بدلاً من الإطعام صياماً عن كل مد يوماً أو كسوة ثوباً بالغاً ما بلغ وفي صغير الصيد مثل ما في كبيرة من الجنس والصفة وأما ما لا مثل له فقيمة لحمه دون ما يراد له من الأعراض

وللمحرم قتل السباغ العادية المبتدئة بالضرر ولا جزاء عليه فيها وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد

ومن الطير الغراب والحدأة فاما الكلب العقور والجحوة والفارة والزنبور والعقرب فله قتل ذلك

بغير معنى الصيد وليس من ذلك الصقر والبازى ولا القرد والخنزير إلا أن يتبدىء شئ من ذلك بالضرر وقتل صغار ما يجوز قتل كباره من الصيد كالسباع والطير مكروه ولا جزاء فيه فاما صغار الحيات والعقارب والزنابير فغير مكروه ولا يجوز إخراج شئ من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام ولا تصح تذكرة المحرم الصيد ومن لم يجد من الخرمين إلا صيدا وميتة أكل الميتة ولم يذبح الصيد

## فصل

والإحرام على ثلاثة أوجه إفراد ومتمع وقران والإفراد أفضلها ثم التمتع فاما القران فصفته اشتراك العمرة والحج في إحرام واحد وذلك على ضربين : ابتداء وإردادا فالابتداء أن يحرم بهما في حال واحدة معتقدا ذلك في نيته دون لفظه والإرداد أن يتبدىء الإحرام بالعمرة وحدها ثم يردد الحج عليها فقيل : ما لم يشرع في الطواف وقيل : ما بقي عليه شئ من عملها وفعل القارن كفعل المنفرد فيما يصفه وما يلزم من فدية أو جزاء ويكتفي طواف وسعي واحد وللصيد جزاء وإنما يختلفان في النية

واما المتمنع فله ستة شروط يجمعها أن يقال هو أن يأتي غير المكي بالعمره أو يقيتها في أشهر الحج ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه أو ما كان في حكمه من مسافة ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن المتمنع الموجب للدم وتفصيلها أن له ستة شروط : أحدهما : الجمع بين العمرة والحج في عام واحد والثاني : في سفر واحد والثالث : تقديم العمرة على الحج والرابع : أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج والخامس : أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج والسادس : أن يكون المتمنع مقينا بغير مكة فاما الإفراد بما عري من صفة التمتع بالقران ولا يكون القرآن إلا بين عمرة وحجوة ولا يكون بين عمرتين ولا حجتين ولا يصح إرداد عمرة على حجة فمن أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمه واجدة ولا قضاء عليه

لآخرى ومن أردف عمرة على حج لم يلزمه شئ بالإرداد ولا دم على المكي في قرائه إلا عند عبد الملك والواجب بكل واحد من التمتع والقرآن هدي ينحره بمني ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر فمن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وهي من وقت إخراجه إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك فأيام التشريق وسبعة أيام يصومها في أهلها ويجزئه إن صامها راجعاً في طريقه ولا يجزيء الصوم ما دام متمكناً من الهدي

## فصل

ويستحب لمن دخل مكة محرماً أن يدخل من كداء الشية التي بأعلا مكة فيبدأ بالمسجد فيستلم الحجر بعيه إن قدر فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يبدأ بطواف القدوم وسنته لغير المكي وصفة الطواف كلها صفة واحدة وهي أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت على يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر إلى الحجر سبعة أشواط : الثلاثة الأولى خبياً والأربعة مشياً فيستلم الحجر كلما مر به فإذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر ثم مضى للسعى فيصعد على الصفا حتى يرى البيت فيكبر ويهل ويدعو بما يريده ثم ينحدر ماشياً إلى المروءة فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك فإذا أكمل سبعة أشواط يبتدا بالصفا ويختتم بالمروءة فقد كمل سبعة ويستحب له أن يسعى في الوادي بين الشعبين فإذا فرغ من ذلك فإن كان في وقته فضل خرج إلى مني يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر وبات بها ثم راح إلى عرفة ليقف بها بعد الرواول وقطع التلبية حينئذ فجمع بها بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس فالاختيار أن يقف راكباً وأي موضع يقف منها جاز ويتنكب عن بطن عرفة ثم يستديم الوقوف إلى غروب الشمس فإذا غربت وهو بها دفع المزدلفة فيجمع بها بين المغرب والعشاء وبات بها في أي موضع شاء ما عدا بطن محسر ويحرك دابته إذا انتهى إليه فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبير والله أكبر ودعا ثم دفع طلوع الشمس إلى مني

فرمى بها جمرة العقبة وحدها راكبا ثم نحر هديا إن كان معه ثم حلق أو قصر والحلق للرجال  
أفضل ثم عاد إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى مني فبات بها ليالي أيام التشريق يرمي  
في كل يوم الجمار الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات

وينصرف نهار أيامها في حوائجه فإذا خرجت أيامها وفرغ من رميه عاد إلى مكة فطاف طواف  
الوداع ثم انصرف هذا جملة أفعال الحج والمكي وغيره فيه سواء إلا في شيئاً طواف القدوم  
وطواف الوداع فإن المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الإفاضة إلا ما يتضمن به  
ويكون سعيه عقيب طواف الإفاضة والأفضل في أفعال الحج كلها أن تكون بطهارة فإن أتى بها  
محدثاً جاز إلا الطواف فلا يجوز بطهارة ولا يجزيء منكساً ولا يجزيء إلا باستيفاء أشواطه فمن  
ترك شوطاً أو بعضاً منه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه وفي ترك ركعتي  
الطواف لمن رجع إلى بلده دم وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق دم وفي ترك المبيت  
بالمزدفة لغير العذر دم وللإمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدفة إلى مني بشرط الدم وقيل : إنها  
رخصت له خصوصاً والحلاق نسك يثاب فاعله وما يفعل يعني من رمي ونحر وحلاق فلا شيء  
في تقديم بعض منه على بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي فيه دم ولحج تحلان : تحلل أصغر  
وهو رمي جمرة العقبة يعني يوم النحر وهذا التحيسل يبيح لبس المحيط وإماتة الأذى وغير  
ذلك ما عدا قتل الصيد والنساء ويكره الطيب ولا شيء فيه والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة  
بيان معه الصيد والنساء وجميع محظورات الإحرام

ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه إنزال أم لا وكل إنزال عن استمتاع قبلة أو جسة أو  
استدامة نظر أو فكر ما لم يكن أحد التحللين وإن كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة  
والهدى على الظاهر من المذهب

ويجب على مفسد الحج والعمرة المقضي فيما واستيفاء أفعالهما وعليه قضاء فرضهما  
وتطوعهما ويترافق الزوجان إذا أراد القضاء حين يحرمان ويلزم بفساد الحج بدنية تكون هدية  
ولا يكون الهدى إلا من بقية الأنعام يسوقه من الخل إلى الحرم وينحره في الحج يعني ويلزم

مرید نحره بعنى أن يقفه بعرفة فإن فاته ذلك نحره بعكة والمنحر في الحج مني وفي العمرة مكة وتقلد البدن وتشعر وكذلك البقر إن كان لها أسنة ولا تقلد الغنم ولا تشعر وبشكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطبه قبل محله

### فصل

ومن أحصر بعده فله التحليل بغير هدي ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل والمحصر بمرض أو بما سوي العدو فلا رخصة له في التحليل وكذلك ضال الطريق ومن فاته الوقت لم يتحلل إلا بعمل العمرة وعلى جميعهم الهدي ولا رمي عليهم ولا شيء من أفعال المناسك

وللصغير حج يحرم به ولية وإن كان لا يعقل والزائد على نفقته في مقامه من حال ولية ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد تلبسه بالإحرام أتمه ولم يجزئه عن حجة الإسلام وليس لامرأة أن تحرم بغير الفريضة إلا بإذن زوجها فإن فعلت فله أن يحللها ولا لعبد أن يحرم بغير إذن سيده فإن فعل فلسبيده أن يحلله

### فصل

جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبعين وفي كل يوم الثلاثة الجمار بإحدى وعشرين حصاة ولا يرمي إلا بعد الزوال إلا في يوم النحر وله أن يتبعجل بأن يرمي ثاني النحر وثالثه ثم ينفر ولمن كان من رعاة الإبل ترك الرمي ثاني النحر ويرمي ثالثه ليومه ولأمسه وينفر ويسقط عنه رمي الغد ما لم يبيت أحمد من الفريقين فيلزمه الوقوف إلى أن يرمي وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه

## كتاب الجهاد

الجهاد من فروض الكفاية وقد يتبعين في بعض الأوقات على من يفاجئه العدو ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر ولا يكفي عنهم إلا بأن يسلموا أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية في دارنا وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم إلا أن يعجلونا ويجوز النكارة في العدو بكل ما يقدر عليه من إحرق الأراضي الزروع والعلوفات وقطع النخل والشجر وعقر الدواب وإخراج البلاد ولا نمس النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها

وتخمس الغنيمة كلها عينها وعرضها سواء إلا الأراضي فإنها ترك وقفها والسلب وغيره سواء لا يختص بها القاتل إلا بإذن الإمام إذا رأى ذلك ويأخذ الإمام من الغنيمة خمسها ويقسم بين الجيش أربعة أحاسيسها ولا يجوز الغلوّل ويؤدب فاعله ولا يحرق رحله ولا يحارم سهمه وللعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات بغير إذن الإمام ولا يحتسب له في الغنيمة وما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين فإن أسّلموا عليه كان لهم فإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة فهو لمن كان يملّكه من المسلمين يأخذ قبل القسم بغير ثمن وهو أحق به بعده بالشنآن ولا يجوز قسمه إن علم به والنفل كلّه من الخمس ويستحق الإسهام بثلاثة شروط : أحدها : أن تغنم الغنيمة بقتال أو يجاف عليها بخيل أو ركاب فأما ما سوى ذلك ما ينجلّ عنـه أهلـه بـغـير قـتـال بل رـهـبة وـفـزـعـاـ فإـنهـ فيـ غـيرـ المـقـسـومـ يـصـرـفـهـ الإـيـامـ فيـ مـصـاحـ الـمـسـلـمـينـ والـثـانـيـ : ما قـوـتـلـ عـلـيـهـ فـالـإـسـهـامـ مـسـتـحـقـ فـيـ بـشـهـودـ الـوـاقـفـةـ عـلـيـهـ وـلاـ يـسـهـمـ لـمـ مـاتـ قـبـلـهـ وـلاـ لمـدـ إـنـ جـاءـ بـعـدـهـ وـلـيـسـ مـنـ شـرـوـطـ مـنـ يـسـهـمـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـهـ قـتـالـ وـلاـ أـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ غـيرـ مـرـيـضـ وـلاـ أـنـ يـقـيـ إـلـىـ اـنـقـضـائـهـ بـلـ يـسـهـمـ لـمـ حـضـرـ مـنـ صـحـيـحـ وـمـرـيـضـ قـاتـلـ أـوـ لـمـ يـقـاتـلـ قـاتـلـ فـيـ أـوـلـاهـ أـوـ بـقـىـ إـلـىـ اـنـقـضـائـهـ

كان مقیما مع العسکر او متشارعا بكمين او تجسس ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسکر برأي الإمام فإن غنم العسکر شاركوهם في الغنيمة وإن غنم السرية فالغنائم بينها وبين باقي العسکر خرجب بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها

## خاصة

والثالث : أن يكون المسمى له من جيش يلزمه القتال وذلك بأربعة أوصاف العقل والحرية والذكورية وإطاعة القتال للبالغ والمرأة ومن سوى هؤلاء من العبيد والمرأة ومن دون المرأة يرضخ لهم ولا يسمى وكذلك الإجراء والصناعة والمسمى لهم ضربان : فرسان وأراجل فللفارس ثلاثة أسمائهم : سهم باسمه وسهمان باسم فرسه وللرجل سهم ولا يسمى إلا لفرس واحد وإذا أجاز الإمام المجنون والبراذين أسمائهم لها ولا يسمى بغل ولا حمار ولا لما سوى الخيل لها ولا يسمى بغل ولا حمار ولا لما سوى الخيل ولا يقتل النساء والصبيان ولا الشيئ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير وترد لهم أموالهم إلا أن يكون كثيراً فيؤخذ ويترك لهم اليسير وأمان الأماء نافذ وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمة الله عليهم نافذ لا يجوز نقضه وقال غيره إليهم إجارته ورده فإذا أجيزة فسواء كان من رجال أو امرأة أو عبد أو حر بالغ أو مراهق إذا عقل الأمان

والإمام في الأسرى مخير في خصال حمس وهي : القتل والاستراق والمن والفداء وعقد الذمة وفي الجاسوس الاجتهد - وترد الرهائن وإن أسلموا ومن أسلم صلحاً فأرضه ملكاً له ومن أسلم من فتح أرضهم عنوة فهي مغونة لا ترجع إليهم ياسلامهم يسكنها الإمام من يراه ويأخذ خراجها من هي في يده وحكم الفيء والخمس والخرج والجزية واحد يأخذ الإمام حاجته منه بغير تقدير ويصرف الباقى في مصالح المسلمين ويعطي القرابة منه بالاجتهد

## كتاب الأيمان والنذر

الأيمان على ضربين : يعين جائزة ويعين منوعة فالجائزة هي اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه كالرحمن والرحيم والسميع والعليم وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه وقدرته وعزته

كلامه وعهده وميثاقه وكفالته وأمانته والمنوعة الحلف بما عدا ذلك ثم هي بعد هذا على  
قسمين منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه وهو القسم الأول الجائز ومنها ما لا يصح ذلك فيه  
وهو الحلف بغير الله وصفاته

ورفع اليمين بوجهين : بالاستثناء وبالكافرة

أما الاستثناء فإن يقرن بيمنيه قوله : إن شاء الله وإصلاحها غير قاطع ناويا بها الاستثناء فإن  
قطعها عنه أو أطلق لم تكن شيئا إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال أو عطاس أو ما أشبه  
ذلك

وأما الكفارة فتذكرة فيما بعد وأما النوع الآخر وهو ما لا يصح رفعه فضربان : أحدهما لا  
يتعلق به حكم كقوله : والنبي والكعبة وكتابه هو يهودي أو نصراني أو بربيء من الله أو من  
النبي أو من الإسلام أو أشرك بالله أو أكفر أو ما أشبه ذلك وكتابه لعمري أو عيشي أو  
عيشك كل هذا لا يتعلق به حكم ولا يتصور فيه رفع

والآخر أن يكون يمينا يأيقاع شيء معين أو بنذر معين فيلزم به تنفيذ ما حلف به كالطلاق  
والعتاق والمشي وغيره من نذر الطاعات ولا يرفع شيئا من ذلك استثناء ولا كفارة

والألفاظ التي يحلف بها في القسم : الأول قسمان أحدهما : تحرير الاسم المخلوف به كقوله :  
والله لا فعلت والآخر زيادة عليه وهي ضربان : زيادة متصلة وزن زيادة منفصلة  
والمتعلقة هي الحروف نحو : والله وبالله وتالله وائم الله ولعمر الله والمنفصلة هي الكلمة نحو :  
أحلف وأشهد وأقسم بهذه إن قرئها بالله أو بصفات ذاته نطقا أو نية كانت أيمانا

وإن أراد بها غير ذلك أو أعرارها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم ولفظ ما ضمها كمستقبلها  
وليس من الأيمان لا من ألفاظها ولا من معانيها تحريم محل أو حظره كالمأكل والمشارب وغيرها  
إلا في الزوجة فإنه يكون طلاقا وفي العبد والأمة إن أراد به العتق لزمه وإن أراد التحريم من  
غير عتق لم يلزم له شيء

## فصل

والأيمان على ثلاثة أوجه : لغو وغموس وعقد  
فاللغو والغموس لا كفاراً فيهما والعقد هو الذي يتعلّق به الكفاراً  
واللغو هو أن يخالف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبيّن له خلافه وقيل : هو القول لا  
والله وبلي والله الجاري على اللسان من غير قصد والغموس هو الكذب فهذا أعظم من أن  
تكون فيه كفاراً

والمنعقد هو اليمين على متربٍ يمكن إتمامها وحلها كان متعلقها من فعله أو من غير فعله ثم لا  
بد فيه من أحد أمرين : بر أو حنت فالبر الموافقة والحنث المخالفة  
والكفاراً تجب بالحنث دون البر وصفة البر والحنث راجعة إلى لفظ اليمين فإن كانت اليمين  
على نفي فالخالف في الحال على بر وحيثه باليقان ما حلف على نفيه وإن كانت على إثبات  
كان في الحال على حنت وكان بره باليقان ومجموع ذلك أربعة ألفاظ للنفي لفظان وهما : لا  
فعلت وإن فعلت فالخالف بذلك على بر لأنّه بالانتفاء ما حلف عليه موافق وللإثبات لفظان :  
وهما : لأ فعل وإن لم أ فعل فالخالف بذلك في الحال على الحنت لأنّه بانتفاء ما حلف عليه  
مخالف وبره بأن يفعل إلا أن الكفاراً لا تلزمه إلا أن يبيس من البر فيتحقق الحنت  
وتجب بالمخالفة سهواً أو عمداً أو خطأً أو قصداً إلا أن يكره على اليمين أو يكون أمراً مضطراً  
إليه لا يمكنه الانفكاك منه فلا يحيث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالخالف لا ألبس ثوباً هو  
لبسه ولا أدخل داراً هو فيها ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه التزع في أول أوقات الإمكاني  
فإن زاد على ذلك مع الإمكاني حنت

وأعداد الكفاراً معتبرة بالأيمان دون متناولها فإذا حلف يميناً واحدة على عدة أشياء حنت بفعل  
واحد منها ولزمه الكفاراً بذلك ثم لا شيء عليه في باقيها وإن حلف على شيء واحد بأيمان عدة  
فاصداً بها الاستثناء دون التأكيد والتكرار فإذا حنت كان عليه من الكفاراً بأعداد أيمانه

## فصل

وتعتبر في اليمين ثلاثة أشياء أو لها : النية فيحمل عليها إذا كانت ما يصلح أن يراد اللفظ بما كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقة أو بتخصيص عامه فإن عدم الحالف تحصيلها نظراً لسبب المثير لليمين ليعرف منه فإن عدم أجرى اللفظ على ما يقتضيه إطلاقه في عرف اللغة وعادة التخاطب دون عادة الفعل وذلك كالحالف لا آكل رؤوساً أو بيضاً أو لا أسبح في نهر أو غدير فإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بيته إذا قارفها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب لفلان ماءاً يقصد قطع المن دون عين المخلوف عليه وقد قال ابن القاسم : يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم

## فصل

والكافرة أربعة أنواع : اعتاق وإطعام وكسوة وصوم  
فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير فيهما أيهما شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها والإطعام والكسوة لعشرة مساكين والعدد فيهما مستحق ولا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه وهو بالمدينة مد بالأصفر وبالأمسكار وسط مع الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشىء من الأدام والكسوة أقل ما تجزيء به الصلاة ولا يجوز صرفها إلا إلى الأحرار من المسلمين الفقراء ويعطى الصغير المغتدى بالطعام ما يعطى الكبير وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والكبيرة أحب إلينا من الصغيرة وخالية من شركة أو عقد عتق أو استحقاقه ويجمعه خمسة شروط :  
أحدها : أن تكون مؤمنة

والثاني : أن تكون سليمة  
والثالث : أن تكون كلها ملكا للمكفر  
والرابع : ألا يكون فيها عقد من عقود العتق  
والخامس : ألا يستحق إعتاقها حين ملكها بجهة غير الكفاره من نذر أو قرابة  
وأما الصوم فثلاثة أيام يستحب متابعتها ويجزيء تفريقها وفي تقديم الكفاره على الحنت روایتان ويستوي في ذلك أنواعها

## فصل

النذور على وجهين : مطلق ومقيد فالمطلق ما استقل بنفسه عن شئ يتعلق به  
والمقييد ما تعلق بما ذكرناه لقوله : عقيب النذر إن شفى الله مرضي أو قدم غائي فالاول يلزم  
ياطلاقه والثاني عند وجود شرطه سواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو قربة أو معصية كان  
فعلا للنادر أو لغيره من العباد أو من الله تعالى  
والنذور نوعان : مجهول ومعلوم فالمجهول ما لا يتبيّن نوعه مثل أن يقول : الله علي نذر ولا يبيّن  
ما هو فهذا فيه كفاره يمّين  
والعلوم ما يبيّن مخرجه لفظا أو نية ثم لا يعدوا ما يبيّن من ذلك أحد أربعة أنواع إما طاعة أو  
معصية أو مكروها أو مباحا ولا يلزم منها إلا الطاعة ويسقط ما عدّها  
ولا نذر في غير الملك إلا بشرطه ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع النذور عليها من جحاج أو  
تبرم أو غضب أو غير ذلك ومن حلف بصدقه ماله كله أو نذر لزمه ثلاثة يوم حلف لا يوم  
حنت ويلزم نذر المشي إلى بيت الله في حج أو عمرة معينا إن عينه أو مطلقا إن أطلقه ويلزم  
المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة وفي العمرة إلى انتهاء السعي وإن ركب في بعضه لعذر  
عاد قابلا فلفق المشيء وأهدى إلا أن يكون من الكبائر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه

الهدي إلا أن يكون الذي ركب يسيراً فيغنيه الهدي عن العودة  
ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه ومن نذر ذبح في يمين أو على  
وجه القربة فدی عنه هديا وإن نذرها مجردا لم يلزمه ومن نذر هديا من مال غيره فلا شيء عليه  
ويلزمته نذر ماله فيهديه إن كان يهدى مثله أو يبيعه إن كان ما لا يهدى مثله ويصرف ثمنه في  
هدي

### كتاب الضحايا والحقيقة

والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمعنى وهي إراقة دم كامل لكل  
مضح منفرد به غير مشارك في ثمنه وإن صحي رجل بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته بغير  
عوض جاز ولا يكون إلا من بهيمة الأنعام  
وأفضل الأجناس منها : الغنم ثم البقرة ثم الإبل والعجول من كل جنس أفضل من الإناث  
وسنها من الصأن الجذع وما سواه الثنوي ويتقي فيها كل عيب ينقص اللحم أو مرض الحيوان  
وذلك كالأعمى وبين العور والعجفاء والظلع وقطع بعض الأعضاء المأكورة أو نقصانه في أصل  
الخلقة وكذلك الشديدة المرض والمكسورة القرن إن كان يدمى  
و محلها الأيام المعلومات وهي ثلاثة أيام يوم النحر وثانية وثالثة فأما رابعه فليس من المعلومات  
وتعجيلها يوم النحر أفضل  
ويستحب أن يلي ذبحها إن كان من يحسن الذبح وإن استناب فيها من هو من أهل القرابة  
أجزاء

وذلك المسلم العاقل فقط حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة بالغاً أو مراهقاً ووقتها بعد الصلاة  
والخطبة وبعد ذبح الإمام إن كان من يظهر النحر وذلك الأولى به وإلا فليتحر الناس وقت  
ذبحه أو ذبح أقرب أئمة البلد إليهم ثم إن بان لهم الغلط في تحريهم فلا شيء عليهم ويسمى عند

ذبحها ويُكَبِّر ولا يمْسِعُ شَيْءٌ مِّنْهَا وَلَا يَعَاوِضُ بِهِ جَهَارٌ وَلَا يَصْرُفُ فِي مَاعُونَ وَلَا غَيْرَهُ وَيُجُوزُ أَنْ يَطْعَمَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَيَأْكُلُ مِنْهَا الْمُضْحَى وَيَدْخُرُ الْقَدْرَ الَّذِي يَجُوزُ أَكْلَهُ

## فصل

والحقيقة سنة مستحبة غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرًا كان أو أنثى ووقتها  
سابع يوم الولادة فإن فاتت بفواته وقيل السابعة الثانية  
ويحسب السابع إذا سبقت الولادة فجره وإن تأخرت عنه ألغى وحسب غده وستتها في الجنس  
والسن واتقاء العيب وقت الذبح من اليوم وجواز الأكل سنة الأضحية وكسر عظامها مباح  
غير منوع ولا مندوب وحلاق رأس المولود والتصدق بوزنه جائز لمن أراده وتلطيقه بالدم  
منوع وإبداله بالخلوق جائز والختان واجب بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الإناث وليس  
بواجب وجوب فرض

## باب الذبائح

يتعلق بالذكاة خمسة أشياء : أنواع التذكية وشرط كل نوع منها وصفة الذابح وصفة المذكى  
وصفة الآلة المذكى بها فاما أنواع التذكية فهي ثلاثة : الذبح والحر والعقر فاما العقر فإنه في  
غير المقدور عليه وهو في المتواхش طبعاً ما لم يقدر عليه وذلك يبين في بابه  
واما الحر والذبح ففي المقدور عليه إنسياناً كان أصله أو وحشياً فتأنس أو قدر عليه مع  
استيحاشه أو كان غير مقدور عليه لتوحشه بعد أنسه ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته الحر أن  
يذكى كالبعير يقع في بئر فلا يوصل إلى تذكية في حلقه ولبه  
فاما شروط الذكاة : فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد

وأما النحر ففي اللبة والنحر سنة ذكاة الإبل ويجوز ذبحها للضرورة والذبح سنة ذكاة الغنم ويجوز نحرها للضرورة وسنة البقر الذبح والنحر جائز فيها من غير ضرورة وما ذكرى من ذلك بغير سنته لغير ضرورة فقيل : لا يؤكل تحريرها وقيل كراهة

فأما سنته ومندوباته فأربعة : إحداد الآلة والتسمية واستقبال القبلة والصبر عليها إلى أن تبرد فإن ترك كله أو بعضه سهوا أو عمداً كره له ولم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية فإن تعمد تركها يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأنى

فأما صفة الدابح فأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً به التذكرة فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف ولم يقصد التذكرة لم يكن ذلك ذكاة وإن أصاب صورتها وليس من شرطه الذكورية ولا البلوغ إذا كان مراهقاً يتأنى منه الذبح ويعرف شروطه

ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتافي ولا الجنون ولا السكران

فأما صفة المذكى فأن يكون حياً غير ميؤوس من بقائه مثل أن يكون قد أصابه من وقد أو نطح أو ترد أو عرقاً أو حرقاً أو عقر سبع أو غير ذلك مما يعلم أنه لا يعيش بمستقر العادة فمتى أصابه بعض ذلك لم تصح تذكريته

وأما الآلة المذكى بها فأن تكون مما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحًا كالمحدود من السيف والسكين والرمح والحرية والزجاج والحجر والقطب الذي - له حد يصنع ما يصنعه بحد السلاح ولا يجوز التذكرة بسن ولا ظفر متصل بالمذكى ولا منفصل ولا بمثقل

## باب الصيد

كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكريته بالعقل في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره من جارح أو محدد سلاح إذا تلف عنده في حال

امتناعه وانتفاء القدرة على تذكيره بالذبح من غير تفريط كأن فوت نفسه مشاهدًا لصائد أو  
غائبا عنه ما لم يفرط في طلبه إلا أن يبيت عنه فيه تفصيل نذكره إن شاء الله  
والآلة المصيد بها نوعان : جوارح وسلاح فأما الجوارح فلتجواز أكل ما صيد به شرطان :  
أحمدهما : أن يكون معلما والآخر : أن يكون بارسال من صاحبه من أي أصناف الجوارح كان  
من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم  
وتعلمه أن يفتقه عن مرسله فيتأمر إذا أمره ويترجر إذا زجره وليس من شرطه ترك الأكل من  
كلب أو غيره

وأما الإرسال فإن يبتديء صاحبه بعثة من يده ناويا إرساله للاصطياد والتذكية مسميا لله تعالى  
عند ذلك

ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر فأما العقر فبجرح من تنبيب أو تخليب فذكارة له وغير  
العقر ضربان أحدهما فعل فيه كالاصدم والنطح وما أشبه ذلك مما لا يبلغ فيه الجرح وهذا فيه  
خلاف والآخر أن يتلف عند مشاهدة الجارح طالبا له فرعا أو دهشا فلا يجوز أكله  
وأما السلاح فكل ما جرى فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض  
أصاب بحده دون عرضه فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح أو السهم فوجده من الغد  
مقتولا لم يؤكل من الجارح وفي السهم خلاف

وشركة الجارح غير المعلم أو مرسل المحسوس مانعة من أكل من شركا فيه جارح المسلم أو  
سهمه وإذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها لم يؤكل البائن وأكل سائره وإن  
ساوى البائن ما بقى أكل جميعه

ولا يؤكل ما قتله الحبال لأنه مقدور عليه ولا ما قتله السهم المسموم لشركة السم في قتله ولا  
صيد المحسوس لأنه كذبه ويكره صيد الكتافي من غير تحريم ولا يؤكل ما أدركه والجوارح تنهشه  
فلم يخلصه وهو قادر على ذلك أو طالبا يذبحه به للتفريط بذلك كله

## باب الأطعمة والأشربة

الأطعمة ضربان : حيوان يحتاج إلى ذكاة ونبات وغيره من الجامدات والمائعات لا يحتاج إلى ذكاة

فما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطة نجس

وأما الحيوان فنوعان : بري وبحري فأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة تلف نفسه أو بسبب أتلفه مسلم أو مجوسي طفا أو لم يطف فأما البري فمحتاج إلى ذكاة وهي مختلفة باختلاف أنواعه على ما بيناه فبهمة الأنعام والوحش كله مباح ما عدا الخنزير ولا تؤكل فإنه حرام والسبع إلها مكرروحة

فأما الإنساني من ذوات الحوافر فالخيل مكرروحة دون كراهة السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهة جداً وقيل : محمرة بالسنة دون تحريم الخنزير

ولا تؤكل الجراد عند مالك رحمه الله إلا أن يتلف بسبب ومن أصحابه من لا يرى فيه السبب والطير كله مباح ذو المخلب وغيره وما عدا ذلك فمكرروه مستقدر غير مقطوع على تحريمه وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر فيحرم جميعه من أي نوع كان من عنب أو زبيب أو قمر أو رطب أو بسر نيا كان أو مطبوخاً قليلاً وكثيره وشرب الخلطيين مما ذكرناه

وانتباذهما مكرروه والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفة جائز وفيهما مكرروه وشرب العصير جائز وكذلك العقید إذا ذهب منه بالطبخ الأكثر الثلثان وشبهها

كتاب النكاح وما يتصل به  
والنكاح مندوب إليه لل قادر عليه من غير إيجاب والمنكوحات ضربان : حرائر وإماء فالحرائر

يجوز نكاحهن على الإطلاق والإماء لا يجوز للحر نكاحهن إلا بشرطين : عدم الطول وخشية العنت وذلك سيذكر فيما بعد

والحرائر نوعان : أبكار وثيب وكل واحد من النوعين ينقسم إلى قسمين : أصغر وبوالغ ولا نكاح إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه ثم الأولياء ضربان : آباء وغير آباء

فأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء وللآباء إنكاحهن أبكاراً وثيباً وأما الإبكار البالغ فلا آباء إنكاحهن بغير إذن ويستحب استئذنهن من غير إيجاب وينقطع الإجبار عن المعنزة وهي التي بربت وجهها وبشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها وقيل : إنه باق عليها ببقاء البكارية

وأما الشيب من البالغ فلا إجبار عليها ولا تنكح إلا بإذنها والشيوخة المسقطة للإجبار هي الوطء بنكاح أو ملك أو بشبهتهما وأما الحرام الخص فلا يقطع الإجبار كان طوعاً أو اغتصاباً

والولاية ولايتان : خاصة وعامة فالخاصة في أربعة أوجه : نسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان فاما ولاية النسب فمستحقة بالتعصي لا مدخل فيها لذوي الأرحام الذين لا تعصي لهم كالأخ للأم والخال وغيرهما ثم ما يملك بهما نوعان : إجبار وإنكاح بإذن فأما الإجبار فلا يملكون إلا الأب وحده على صغار بناته وأبكار بوالغهن على ما قدمناه والسيد في أمته

واما الإنكاح بالاستئذنان فيستوي الأب وسائر الأولياء وترتيب العصابات فيه بحسب قوة تعصيهم فأولاً لهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب - ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيببني الإخوة وإن سفلوا ثم الموالي ثم السلطان وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز

فاما خلافة النسب فوصى الأب خاصة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها وهو في الشيب

واحد منهم

وال المستاذان أبكار و ثيب فإذا ذنب الشيب بالقول وإن البكر بالقول أو بالصمات ويستحب أن تعلم بأن صماتها محمول منها على الإذن

وأما الولاية العامة فولاية الدين وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة فاما مع وجودها فقيل : إنه جائز في الدنيا التي لا خطر لها وكل واحد - كفؤها ولا يجوز في ذات القدر والشرف وقيل : لا يجوز بحال مع القدرة

وإذا تقدم العقد على الإذن فال صحيح أن لا يجوز وإن تعقبه الإجازة وللولي إنكاح صغار الذكور كان أباً أو أوصي أباً أو حاكماً وإذا انكح الأب ابنه الصغير فإن سمي الصداق عليه أو على الابن الذي له المال جاز وإن سكتا عنه فهو على الابن إن كان له مال وعلى الأب إن لم يكن للابن مال ثم لا ينتقل إليه بيسره

ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير الذكر والأنثى وكذلك إنكاحه البكر بأقل من صداق مثلها إذا رءاه حظاً والعفو عن نصف صداقها بطلاقها قبل الدخول وللولي أن يلي إنكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها بنفسه بأي شيء كانت ولايته

وإذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين أولى ولا ولاية لعبد ولا من فيه بقية رق ولا لكافر على مسلمة ولا لمسلم على كافرة إلا بالرق وللسيد إجبار عبيده وإمائته وعبيده من يلي عليه من ولده أو بوصية على النكاح ولا يجوز لعبد ولا لأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما والسيد في العبد بالخيار إذا نكح بغير إذنه بين أن يحيى أو يرد إلا أن يعتقد قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا رد له ولا خيار له في الأمة بخلاف العبد

وللعبد أن ينكح أربعاً كاحر وله أن ينكح الأمة مع القدرة على الحرمة بخلاف الحر والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك الإعلان والتراضي بكتمان العقد يفسده

ولا يجوز لولي عضل وليته إذا دعته إلى كفء في الدين وال الحال والمروءة ويزوجها عليه الإمام

وإن اتفقا على غير كفء جاز وليس كمال مهر المثل من الكفاءة والمتواك في عقد النكاح جائز

## فصل

الصدق مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لأكثره وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساوي أحدهما من العروض ويجوز أن يكون أعياناً ومنافع الأعيان أحب إلينا

ولا يجوز الصدق ما لا يجوز بيعه لحرم عينه أو لغيره كالخمر والختير وكالآبق والشارد وفي فسخ النكاح به روایتان : إحداهما أنه يفسخ قبل الدخول وبعده والأخرى أنه يفسخ قبله ويشبت بعده ويجب صدق المثل ويجوز على وصف أو عبد مطلق أو جهاز بيت ويرجع إلى العرف والوسط من ذلك ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول والصدق واجب بالعقد والتسمية ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه ما لم يكن دخول فهو معرض لأن يسقط نصفه بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة مثل أن ترتد أو تخثار نفسها إذا اعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها وعلى المرأة تتجهز لزوجها من صداقها وغيره بما يجري العرف في موضعها وله إن طلقها قبل الدخول نصف ما ابتعاته إلا أن يكون صرفته في شيء تختص به فتغرسه عينا

ونكاح الشغار باطل وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سميَا مهراً هما أو لأحداهما صح النكاح المسمى فيه المهر ووجب صدق المثل

ونكاح المتعة باطل وهو العقد المشروط فيه الأجل والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه ومتنوعة على آخر فجوازها ما لم يكن بينهما إنعام وركون وتقدير صدق وما أشبهه ومنعها مع وجود ذلك وإذا اشترط المنكح في العقد حباء لنفسه والصدق للزوجة فهو لها حق بصداقها وما دفعه الزوج إليه بعد العقد فهو له

ونكاح التفويض جائز وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقاً أو على أن يفرضها بعد العقد ومن فرض منها فرضية الآخر جاز وكان هو الصداق ومن كره لم يلزمها ونظر فإن كانت المرأة لزمهما مما يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه وإنه كان الزوج كان خير بين أمور ثلاثة : إما أن يبذل لها صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق ولا يلزمها شئ بفرضها فإن طلق استحب له أن يمتنع والمتعة هي أن يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسره وعسره ومن مات من الزوجين قبل الفرض فينهم الميراث ولا صداق في من لم يفرض والموت في استقرار الصداق به كالدخول

وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوبه فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها ولا اعتبار بنساء عصبتها ومن أعتقد أنه على أن يتزوجها نفذ العتق ولم يلزمها ذلك وإن شرط عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم وإذا اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسحاً وبذلت باليمين ومن نكل منها قضى عليه مع عين صاحبه

وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع عينيه وإن كان الاختلاف في القبض فالقول قولها قبل الدخول فإن دخل رجع إلى الموضع الذي هما فيه فعمل على غالب أحواهم وعرفهم فإن عدم ذلك فالقول قولها وإن كان هناك عرف يصدق الزوج ومعها كتاب ذكر الحق فالقول قولها

## فصل

ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما أو في أحد هما فيكون الخيار لمن لم توجد به وذلك على ضربين : منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص به المرأة ومنها ما يشتهر كان فيه

فالذى يختص بالزوج هو ما يمنع الوطء وذلك أربعة عيوب : الجب والخصي والعنة والاعتراض فالمحبوب هو المقطوع ذكره وأنشياه والخصي هو المقطوع أحدهما والعنين هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأثير إيلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى ففي الجب والخصي والعنة لها الخيار وكذلك إذا كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا يتل فالخيار لها

فأما المعترض فيضرب له الأجل سنة من يوم توقفه ويخلو بينه وبينها والقول قوله إن ادعى الوطء في السنة فإن مضت وتقارا على عدم الوطء فالخيار لها وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض فلا يقبل قوله في دعوى ذلك به إلا بتصديقه إليها والفسخ إذا اختار الفرقة بطلاق وفي تكميل الصداق روایتان إحداهما : إثباته على الإطلاق والأخرى : بشرط طول إقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه ثم إن تزوجته ثانية كان لها الخيار أيضا بخلاف المحبوب والخصي لأن هذين لا يتوقع زوال ما بهما ويكملا الصداق في حقهما

وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها وهو الرتق والقرن فذلك يوجب الخيار إن شاء أقام واستمتع بقدر مكنته وإن شاء طلق ولا شيء عليه

وأما المشتركة فالجنون والجذام والبرص فإذا وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن وجد ذلك الرجل بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن شاء طلق ولا شيء عليه فإن دفعه استرد له وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة وإن كان الغار ولها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي فلم يترك لها ربع دينار وكل هذه إذا كانت العيوب موجودة بمن وجد به منها في حال العقد ولا خيار إن سلم في

حال العقد ثم طرأت عليه

ولا خيار سوى ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعور والحد في الزنا أو كونها ولد زنا أو ما  
أشبه ذلك

ويستحب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجرهاها كانت مدخولاً بها أو غيره - مدخول بها إلا  
المطلقة المسمى لها قبل الدخول والمختلة والملاعنة ولا يجبر عليها من أباها

### فصل

وتحب النفقة للزوجة بالعقد والتمكن من الاستمتاع مع بلوغ الزوج وكوافتها من يستمتع بعشلها  
إلا أن تنشز والاعتبار في تقديرها بحالهما فيلزمها لها كفayıتها على قدر حالها ويخدمها كفayıتها إلا  
أن تنزوجه عالة بفقره وأنه متکفف لا مال له فلا قول لها ولها في غير ذلك أن تفارق مع  
الإعسار بعد ضرب الأجل ليتضيق إعساره وطلاقه رجعي وله الرجعة إن أيسر في العدة والختار  
لها في الإعسار بالصدق بعد ضرب الأجل على ما يرجى لمثله

### فصل

ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز ويفسخ إن وقع صح أو لم يصح  
وقيل : يثبت إن صح وطلاقه ثلاثة لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل إلا أن يصح من ذلك  
المرض ولا نكاح مولى عليه إلا بإذن وليه

### فصل

ولا يجوز استباحة الفرج في الشرع إلا بأحد وجهين :

إما عقد النكاح أو ملك يمين فكل امرأة فجائز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحریمها والتحریم ضریان : مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع إلى عین المرأة فلا تحل بوجهه وذلك بوجهين : أحدهما : أصل والأخرى : معنى طاریء على العین يحظرها بعد إياحتها وجملته خمسة أشياء : نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة

فالاصل هو النسب والفرع ما عدناه معه فالتحريم بالنسبة هو في الأعيان السبعة وهي : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت فالأم اسم لكل أنشى لها عليك ولادة فتدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها وجداها وأم الأب وجداها وإن علون والبنت اسم لكل أنشى لك عليها ولادة أو على من له عليها ولادة فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن والأخت اسم لكل أنشىجاورتك في أصليك أو في أحدهما والعممة اسم لكل أنشى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما والخالة اسم لكل أنشى شاركت أمك في أصليهما أو في أحدهما وبنت الأخ اسم لكل أنشى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة وبنت الأخت اسم لكل أنشى لأختك عليها ولادة بمباشرة أو واسطة

وأما الرضاع فإنه يكسب من وجد به من الاسم ما يكسبه النسب فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه وبنتها لأنها أخته وأختها لأنها حالته وأمهها لأنها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته وأخته لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبنات بناتها وبناتها لأنهن بنات أخوته وأخواته

وأما الصهير فأربع أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة البن فالأم تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها والبنت تحرم بشرط الاستمتاع بالأم من الدخول فيما دونه استمتاعاً مباحاً أو بشبهة وفي محض الزنا روایتان وسواء كانت الريبية في حجر المتزوج بأمهما أم لا

وأما اللعان فيحرم على التأييد وكذلك وطء المتزوجة في عدة بناح أو ملك فهذه جملة التحرير المتأبد

وأما التحرير غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك يرجع إلى أمرين أحدهما : صفة لأحد المتزوجين يزول التحرير بزوالها

والآخر صفة في العقد وجملة ذلك أشياء وهي ستة عشر وجها :

أحدها : أن تكون المرأة ذات زوج

والثاني : أن تكون في عدة من زوج رجعية أو بائنة

والثالث : أن تكون مستبرأة من غير الناكح أو حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطء أو غير لاحق

والرابع : أن يكون أحدهما مرتدا

والخامس : أن تكون المرأة كافرة غير كتابية

والسادس : أن يكون الرجل كافرا أي أنواع الكفر كان

والسابع : أن تكون أمة كافرة

والثامن : أن يكون في حال إحرام

والنinth : أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده

والعاشر : أن يكون الرجل عبدا للمرأة أو لولتها

والحادي عشر : نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت

والثاني عشر : أن يكون جاما بين أكثر من أربع

والثالث عشر : أن يكون عنده من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع بينه وبينها

والرابع عشر : أن يكون أحدهما مريضا مرضًا يحجر عليه فيه ويشتد الخوف عليه على ما ذكرناه

والخامس عشر : أن تكون قد ركنت إلى غيره وتعهد الأمر بينهما ولم يبق إلا العقد أو شيء به

والسادس عشر : فيه خلاف وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر وربما  
أغفلنا شيئاً يرد في التفصيل

### فصل

ولا يجوز العقد على معتدة من غيره وأن يصرح بخطبتها في العدة ويجوز التعريض لها نحو القول : إني فيك لراغب والمقرب منك مؤثر وما أشبه ذلك ويجوز لمن زنا بأمرأة أن يتزوجها إذا استبرأها وأن يزوج زانيته بغيره ويكره تزويج المعروفة بالزنا والكتابيات ولا يفسخ نكاح المرأة يزناها عند زوجها ولا يطؤها إلا بعد استبرائهما ونكاح حرائر الكتابيات جائز ووطء أمهاهن بالملك دون النكاح جائز وللرجل أن ينكح أمة أبيه وأمه بخلاف أمة ابنه والأم في عبد ابنتها

وإذا أسلم الكافر وتحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام جاز ثبت عليها وإن كانت من لو أراد ابتداء العقد عليها في الإسلام لم يجز له ذلك لم يثبت عليها كذات المحرم والمرضة وغير هما قبل الدخول وبعده وإذا أسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها وإن كانت مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت ثبتت معه وإن أبى انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده وكذلك إن كانا مجوسيين أو صابئين أو غير ذلك من أنواع الشرك وإن أسلمت هي فإن كان قبل الدخول بانت منه وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل خروجهما تمسك بها وإلا بانت منه

### فصل

ومن أنواع التحرير : تحريم الجمع وهو التحرير الراجع إلى صفة العقد وذلك ينقسم إلى ضربين

: أحد هما راجع إلى الأعيان والآخر راجع إلى عدد دون الأعيان

فالراجع إلى الأعيان كالجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها وخالتها وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز الجمع بينهما وما عدا ذلك فجائز وطريق الجواز في الأول أن يحرم الأولى فيخرج عن الجمع ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعه بالنكاف فتحريمها إن كانت زوجة بأن تبين منه وإن كانت أمة فيأخرجها عن ملكه ببيع أو هبة لمن لا يعتصرها منه أو بأن يزوجها أو يكاتبها أو يقنعها منجزا أو مؤجلا أو غير ذلك

وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة وليس في ملك اليمين حد ومن بانت منه زوجته فله أن يتزوج من كان يمنع الجمع بينه وبينها وإن كانت البائن في عدتها

وإذا أسلم المشرك وعنه من لا يجوز الجمع بينهن في الإسلام اختيار منه أربعا أو واحدة من الأخرين وفارق الباقي وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاوهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة والعدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاف

ومن تزوج بكرأ وله زوجة غيرها أقام عندها سبعا وإن كانت ثيبا أقام ثلاثة ثم استأنف التسوية ولم يقض والأمة والحررة في القسم سواء وكذلك المسلمة والكتابية ويقرع بينهن إذا أراد السفر

## فصل

ومن غاب عن أمراته فعمي خبره وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته فإ أنها ترفع أمرها إلى السلطان فيبحث عن خبره ويسأله عنه ويجهه فإن وقف له على خبر حياته فليس بمحظى ويكابه بالعود أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه وإن لم يوقف له على خبر ولم يتميز له حياة ضرب لها حينئذ أجل أربع سنين ثم اعتدت بعدها عدة الوفاة ثم نكحت

فإن جاء في الأجل أو في العدة أو بعدها وقبل أن تتزوج فهي امرأته  
فإن جاء بعد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن كان لم يدخل بها ففي  
رجوعه عليها بنصف الصداق روایتان وإن جاء قبل دخول الثاني بها فيها روایتان والأسیر  
بخلافه فلا يضرب لامرأته أجل وتبقى إلى أن ينكشف أمره  
ولا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالباً وحده سبعون سنة  
وقيل : ثمانون وقيل : تسعون وقيل : مائة والمفقود في المعترك يجتهد فيه من غير ضرب أجل  
إذا لم يوقف له على حياة اعتدت امرأته وتزوجت

كتاب الطلاق وأقسامه وما يتصل به  
الطلاق ضربان : كامل وناقص فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث والناقص طلاق العبد وهو  
طلقتان  
والطلاق معتر بالرجال دون النساء فإن أعتق العبد قبل إيقاع شيء منه كمل له وإن أعتق وقد  
أوقع بعضه لم يكمل له وبقي له بحسب طلاق العبد ثم كل واحد من كلا الطلاقين نوعان :  
رجعي وبائن فالرجعي ما دون الثلاث للحر والواحدة للعبد  
وبائن ضربان : بائن مطلق وبائن في مقابلة الرجعي  
فالبائن المطلق غير المدخول بها وطلاق العين والخلع والفسوخ كلها بائنة كالفسخ بالردة  
والملك والرضاع وغير ذلك  
وبائبان في مقابلة الرجعي هو طلاق المدخل بها من غير عوض وهي ثلاثة للحر واثنتان للعبد  
محتمعاً كان أو مفترقاً والرجعة ثابتة في الرجعي وفي الثلاثة يحرم العقد فلا تحل بنكاح ولا بملك  
إلا بثلاثة شروط : أحدها أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً جائزًا والثاني أن يطأها وطئاً مباحاً في  
غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا غير ذلك ونكاح المخلل باطل وهو الذي يتزوجها لا لغرض

إلا قصده إحلالها لطلاقها ولا اعتبار بقصدها والثالث أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت وينقسم الطلاق من وجہ آخر إلى ضربين : طلاق سنة وطلاق بدعة ويترغان إلى قسم ثالث وهو أن يعري بوصفه عن واحد منها

فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرین : إلى الوقت والعدد

ولطلاق السنة ستة شروط :

أحدها : أن تكون المطلقة من تحيض مثلها

والثاني : أن تكون ظاهراً غير حائض ولا نساء

والثالث : أن تكون في طهر لم تمس فيه

والرابع : أن يكون الطهر تالياً لحيض لم تطلق فيه

والخامس : أن يطلق واحدة

وال السادس : أن تترك ولا يتبعها طلاقاً ومتى انحزم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة ثم قد يكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه ثم طلق أو اثنين أو ثلاثة أو واحدة مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك البدعة

وأما من يتساوى أو فاقها في جواز طلاقها فثلاث الصغيرة واليائسة والحامل بين حملها فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت ويوصف بذلك من حيث العدد وطلاق الحائض والنساء محروم ويلزم إن وقع ويجبر المطلق على الرجعة فيما كان منه رجعوا ثم ليس له أن يطلق إلا أن تظهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها فإن طلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الارتجاع إن غفل عنه فإن أطلع عليه أجر ما بقي شيء من العدة وقيل إلى الطهر الثاني وفي طلاق غير المدخول بها حائضاً خلاف

والمستحاشية كالطاهر ولا يلزم طلاق غير مكلف من صبي أو مجنون أو نائم أو مبرسم أو هاد

في غمرة المرض أو مكره يخاف شدة الضرب وسواء أكره على إيقاعه أو على الإقرار به والسكران خارج من هؤلاء فيلزم طلاقه وعقد الطلاق والعتق بشرط التزويج والملك يلزم على وجه ولا يلزم على آخر والوجه الذي يلزم عليه أن يبقي لنفسه معه بعض الجنس وذلك بثلاثة أوجه : أحدها : أن يعين صفة من الجنس من نسب أو خلقة أو ما أشبه ذلك والثاني : أن يعين بلدا بعينه والثالث : أن يضرب أجلا يبلغه عمره والوجه الذي لا يلزم عليه أن نعم الجنس كله فلا يبقي لنفسه شيئا منه والطلاق على ضربين : معجل ومؤجل فالمعجل هو المطلق الذي لا ينطط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما والآخر ما يتعلق على ذلك ثم ما يتعلق به خمسة أضرب : الأول : صفة أو شرط يتوصل إلى حصولهما والثاني : أجل لا أن يأتي أو صفة لا بد أن تأتي والرابع : صفة يجوز مجئها وامتناعها فيتعلق الطلاق على أحد الجائزين فيها على وجه الخلف مع كونها غائبة والخامس : صفة لا يقصد بها العقلاء كالمهمل فاما الأول فمثل أن يقول : إن دخلت الدار أو كلمت زيدا أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك فهذا تعليق الطلاق بوصف صحيح يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون فيقف الطلاق عليه والثاني : هو ما لا بد أن يأتي فينجز الطلاق معه في الحال كمجيء الشهر أو موت زيد غير أن هذا النوع على ضربين منها ما يمكن بقاء الحال إلى مجئه فيلزم كالشهر والسنة ومنه ما يعلم أنه لا يبلغه كقوله **خمسة سنة** وما أشبه ذلك ففيه خلاف فقيل : لا يلزم وقيل : يلزم في الحال وأما إن صرحا بتعليق الطلاق بعد موته كقوله : أنت طالق إن مت أو إذا مت فلا يلزم

ويخرج فيها وجه آخر أنه يلزم من طريق المزدوجة  
وأما الثالث : فهو ما يغلب مجده كقوله : إذا حضرت أو طهرت أو وضعت حملك ففيه روایتان  
إحداهما التنجيز في الحال والآخر الوقوف على مجده الصفة  
وأما الرابع فهو قوله : أنت طالق إن لم تكن حاملاً أو إن لم تطر السماء غداً أو إن لم تكن في  
هذه اللوزة توأم فالظاهر أن الطلاق يقع وإن وجد ما حلف عليه  
وأما الخامسة : فهو صفات المزدوجة كقوله : إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً وإن لم تكن الساعة  
نهاراً أو ما أشبه ذلك فيقع الطلاق لأن المزدوج  
وأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي داخلة فيما قدمناها :  
أحدها : الاستثناء بمشيئة الله تعالى وشروطها  
والآخر : اشتراط مشيئة زيد أو غيره

والثالث : تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته كالحجر والحمار والجنون والطفل فأما مشيئة الله تعالى فإن الطلاق لا يقف عليها ويقع الطلاق في الحال سواء أطلق أو كان في يمين وهذا إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق فإن عاد إلى الفعل المخلوف عليه فيه خلاف وأما مشيئة زيد فإن الطلاق يقف عليها ولا يقع دون حصوها وأما مشيئة من لا تصح مشيئته كالشاة والبقر والحمار والحجر فعند ابن القاسم لا يلزم الطلاق ويلزم عند سحنون وغيره ويجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار لكون الاستثناء أكثر من المبقى أو أقل ويلزم المبقى وإن لم يبق شيئاً كان رجوعاً ولزم طلاقه وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف

فصل :  
في صيغ الطلاق

## وألفاظ الطلاق أربعة :

أحدها : صريح وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله : أنت طالق أو أنت الطلاق أو مطلقة أو طلقتك أو ما أشبه ذلك

وكنيات ظاهرة كقوله : أنت خلية أو برية وبتة وبائن وحرام وحبلك على غاربك فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل منه أنه لم يرد الطلاق وهي في المدخول بها ثلاث لا يقبل منه أنه أراد دونها إلا أن يكون على وجه الخلع ويقبل دعواه في غير المدخول بها وفي ألبتة خلاف قيل : أنها ثلاث لا يقبل دعواه دونها بوجه

وأما اعتدى فيقبل منه أراده من أعداد الطلاق وإن قال : لم أرد طلاقا فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء كان طلاقا

وأما خليتك وفارقتك وسرحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه وال الصحيح أنه لا يقبل منه والثالث : هو الكنية المحتملة كقوله : اذهبي وانطلق - وانصرف وأغري وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره أو الثلاث فهو

والرابع : هو الطلاق بغير ألفاظه كقوله : اسقي ماء أو ما أشبه ذلك ففي وقوع الطلاق به خلاف

وبغض الطلاق كتكامله وكذلك المطلقة بعضها جزءا أو عضوا وإذا كتب الطلاق بيده قاصدا التطليق به لزمه وإن كتبه مرويا لم يلزمته وإذا قال : أنت طالق قبل قوله فيما أراد به فإن لم يرد شيئا كان واحدة

ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق وفي أعداده كان ثلاثا فإن خرجت من العدة وهو على شكه فأي وقت تزوجها ثم طلقها واحدة لم تحول له إلا بعد زوج وفي تخليلها له بعد ثلاث أنكحة خلاف وإذا حلف بالطلاق على شيء فطلقها ثم تزوجها عادت اليمين عليه ما بقى من الطلاق المخلوق به شيء

والرجعة بوجهين بالقول وبالاستماع بالوطء فما دونه مع القصد به الارتجاع وفسخ النكاح

ضربان : بطلاق وغير طلاق ويتصور فائدة الفرق في نقصان عدد الطلاق إذا عد طلاقا وفي تعليل الفرق روایتان :

إحداهما : أن الطلاق معتبر فيما فيه خلاف ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه  
والثانية : اعتبار الغلبة وعدمها ففي الغلبة يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك والردة وفي غير الغلبة وهي ما لو شاء الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لها ذلك فإن الفسخ يكون بطلاق وذلك كالفسخ بالعنزة وبإيالء وبإعسار المهر والنفقة وخيار العتقة وما أشبه ذلك

ولا يقبل في الشهادة على الإطلاق إلا الرجال وإذا اختلفوا في الزمان أو المكان وكانت الشهادة على قول لزم الطلاق وإن كانت على فعل في مين حلف بها لم يلزمها دون أن يتفقا على صفتة ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون الميسىس والقول قولها عند التداعي على ظاهر المذهب وإذا أعتقدت الأمة تحت العبد فلها الخيار في أن تثبت معه أو تفارقه ولا خيار لها تحت الحر

## فصل

### والخلع جائز

وهو طلاق وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو مس يبذله عنها ثم له ثلاثة أحوال : حال يحرم معها العوض وحال يكره وحال يباح ولا يكره  
فأما الحال التي يحرم معه فيرجع إلى أمرين : أحدهما يرجع إليه والآخر إلى العوض فاما الراجع إليه فإن يكون مضرًا بها مؤذيا لها مسيئا إليها فتبذل له العوض للتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض  
والآخر أن يكون العوض حمرا أو خنزيرا أو ما لا يصلح تملكه فإن الطلاق يلزمها ولا شيء له عليها

وأما الحال التي تكره فأن يقطع منها ما يعلم أنه تستضر به إلا أنه لا يلزمها ولا يمكنها المقام معه فيكره له

وأما المباح فأن يكون إثمار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ولا يلحقه إرداد إلا أن يكون متصلة به من غير تراخ فيكون كلفظ الواحد قوله أن ينكحها في العدة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما

### باب الحكمين

وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإن علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته وإن انغلق الأمير فيه بعث الحاكم حكمين ويختار :

أحدهما : من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة فقيهين عدلين ينظران ويجهدان ويعملان على ما يريانه صلاحا للفريدين من إصلاح أو - تفريق من غير اعتبار برضاء الزوجين ولا موافقة حاكم البلد أو مخالفته

### فصل

للرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يوكلها

والآخر : أن يعلّكها ففي التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك إلا أن تبطل تملكها

والتمليك على وجهين : تملك تفويض وتملك تخيير وهو الخيار على ما ذكره فأما تملك التفويض فهو أن يقول : قد ملكت أمرك أو أمرك بيديك أو طلاقك بيديك أو ما أشبه ذلك ثم لا

يخلو حالها من خمسة أقسام أما أن تجيب بتصريح يفهم عنها مرادها منه أو أن تجيب بلفظ مبهم يحتمل الإيقاع وغيره أو أن تفعل ما يدل على مرادها أو أن ترد فتقول : قد اخترتكم ولا حاجة لي إلى التمليك أو أن تمسك ولا يظهر منها جواب ولا ما يدل على مرادها فاما الأول فهو أن تجيب بتصريح فإنه يعمل عليه ثم لا يخلو من أمرتين : إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها له المناكرة وذلك بأربعة شروط : أحدها : أن يذكر حين سماعه من غير سكوت ولا إمهال وإن سكت عن ذلك ثم أنكر من بعد لم يقبل منه والآخر : أن يقر بأنه أراد بتمليكه الطلاق وتكون مناكرته في عدده فإن نفي أن يكون أراد طلاقا لم يقبل منه ويقع ما أوقعته ثم إن ادعى بعد ذلك أنه أراد دون ما قضت به قبل منه عند مالك مع عينيه وقال غيره من أصحابه : لا يقبل منه لاعترافه بأنه لم تكن له نية طلاق والثالث : أن يدعى أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه إياها فإن قال لم تكن لي نية لم تكن له مناكرة والرابع : أن يكون تمليكه طوعا فإن كان بشرط شرط عليه لم تكن له المناكرة فاما القسم الثاني : وهو أن تجيب بلفظ مبهم كقولها : قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني أو قبلت بهما فإنها تسأل عن مرادها فإن قالت : أردت البقاء على الزوجية قبل منها وبطل تمليكها وإن قالت : أردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم وإن قالت : أردت بالقبول تقبل ما ملكنيه دون رده وإسقاطه وتأخير إنجازه لأنظر وأرى قبل منها وأخذت الآن بالتخbir من إيقاع أورد وأما الثالث : فهو أن تفعل ما يدل على مرادها مثل أن تتنقل وتنتقل قماشها وتتفرد عنه ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها فيحمل ذلك منها على الطلاق ولا يقبل منها إن قالت لم أرده وأما الرابع : وهو أن ترد وتصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تمليكها وتعود إلى ما كانت

وأما الخامس : فهو أن تمسك عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يفترقا أو يطول بهما المجلس طولاً يخرج عن أن يكون ما يأتي به جواباً فيه روايتان : إحداهما : إبطال حقها من التملك والأخرى بقاوه وأخذها بموجبه من تطليق أورد فإن فعلت وإلا رفعت إلى الحاكم ليحكم عليها بسقوط التملiek واختلاف القول فيه لا خلاف ما بني عليه فعلى الأول يكون حكمه حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب وعلى الثانية حكمه حكم التمليلات كخيار العتق وفي طول المجلس بها أيضاً خلاف بين أصحابنا

وأما تقليل التخيير فهو على ضربين : تخدير مطلق وتخدير مقيد  
فأما المقيد فهو أن يخبرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق فيقول لها : اختياري أو اختياري طلقة أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها والمطلق هو التخيير في النفس وهو أن يقول لها : اختياري أو اختياري نفسك فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثالث وإن قالت : اخترت واحدة أو ثنتين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها فإن قالت : اخترت نفسي كانت ثلاثة ولا يقبل منها إن فسرته أن يكون بما دونه

## فصل

والمولى مخاطب بأحد أمرتين : إما بالفيء أو بالطلاق والإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف وهو أن يخلف بيمين يلزم بالختن فيها حكم على ترك وطء زوجته أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر أو بعدة مؤثرة حرجة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية فإن انحرم بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف ويمكن منها فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء وإن مضت ولم يفيء أو قف فإما فاء وإما طلق ولا يلزم طلاق بنفس مضى الأجل وهذا إذا قصد الخلف على ترك

## الوطء

فاما إن حلف على غيره مما يمنع الوطء إلا بعد بره أو فعل موجبه فإنه يصير موليا بالحكم ويضرب له الأجل حين يحكم عليه ومن ترك الوطء مضارا وعرف ذلك منه وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم

## فصل

والظهور محروم وقول زور ومنكر وحقيقة تشبيه محللة له بنكاح أو ملك بحرمة عليه تحرماً مؤبداً بحسب أو رضاع أو صهر والتشبيه على أربعة أضرب : تشبيه جملة بجملة كقوله : أنت على كامي وتشبيه جملة بعض كقوله : أنت على كظهر أمي وتشبيه بعض جملة بجملة كقوله : فرجك على كامي وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته بعض أمه وفي التشبيه بحرمة عليه على غير التأييد خلاف قيل : هو ظهار وقيل : هو طلاق ويجرم بالظهور الوطء وجميع أنواع الاستمتاع

ولا تجب الكفارية فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطء والكافارة ثلاثة أنواع مرتبة : اعتاق ثم صيام ثم إطعام

فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والصوم صيام شهرين متتابعين والإطعام أن يطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد هشام ولا يجوز أن يطأ قبل التكفير ولا في خلال الكفارية ويکفر العبد بما سوى الإعتاق

## فصل

واللعن بين كل زوجين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين وهو موضوع لشئين رفع نسب

وسقوط حد في القذف ويجب بثلاثة أوجه :  
أحداها : أن يدعى أنه رأى امرأته زنت ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنا وفي اللعان  
بمجرد قذفها خلاف ومن شروط الالتعان بغير الرؤية ألا يطأ بعدها  
والثاني : أن يستبريء ثم لا يطأ حتى يظهر الحمل  
والثالث : أن يقول : لم أطأها أصلا  
ويتعلق باللعان أربعة أحكام : سقوط الحد ونفي السبب وقطع النكاح وتأييد التحرير فاما  
سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده وكذلك نفي النسب وأما سقوط الحد عن المرأة  
فمتعلق بالتعانها وأما الفرق فمتعلقة بالتعانهما معا  
وتأييد التحرير يتبع الفرق وهي واقفة بنفس فراغهما من اللعان من غير حاجة إلى حكم حاكم  
ويلتعن في النكاح الفاسد ولا يرتفع التحرير ياً كذابه نفسه  
وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله : لقد زنت ولقد رآها تزني على الصفة  
المشترطة ويخمس بأن يقول : وإنما فلعلة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تلعن هي فتشهد  
أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد به وتخمس بأن تقول وإنما فغضب الله عليها إن كان من  
الصادقين  
فإن استلحق النسب بعد الالتعان حد ولحق به الولد ويلاعن الآخرين منها بما يفهم عنه من  
إشارة أو كتابة ويلاعن الأعمى في نفي النسب وفي القذف خلاف وإذا تصادقا على نفي  
النسب أو الزنا ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف

باب العدة والاستبراء وما يتعلق بهما  
يوجب العدة شيئاً : طلاق وما في معناه من فسخ والآخر الموت والعدة في غير الموت لا  
تكون إلا في مدخول بها وأنواع العدة ثلاثة أضرب أقراء ووضع حمل وشهر ثم هي على

ضررين منها ما يشترك فيه الطلاق والموت وهو وضع الحمل ومنها ما يشتراك في جنسه دون تعينه وهو الأقراء والشهور على ما نبين تفصيله والأقراء ثلاثة هي : الأطهار وإذا طلت في آخر الطهر فحافت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءاً كاملاً وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة وعدة الأمة قراءان وتحل بالدخول في دم الحيض الثانية وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتمدات من الحرائر والإماء المسلمات والكتابيات وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت

ولا تقضي العدة إلا بوضع جميعه وسواء كان علقة أو مضغة من غير مراعاة لتمام الخلق أم لتخطيطه فاما العدة بالشهر ففي الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر فإن ابتدأت من أول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان وإن ابتدأت من بعضه كمل أوله بالحساب فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة وجبت العدة ثم تعتد الشهرين بعده بالأهله ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل وإن طلت في بعض يوم حسبت العدة من ذلك الوقت إليه وقيل : تلغيه وتحسبه من غده وهذا النوع من الاعتماد في الدخول بها المطique للوطء إلا أنها لم تحض لصغر أو ليأس منه من كبر ويستوي فيه الإماء والحرائر المسلمات والكافرات

وأما عدة الوفاء لغير الحامل فللحرأة أربعة أشهر وعشرين ليل صغيرة كانت أو كبيرة مدخل وبها أو غير مدخل بها لا يفترقان إلا في الحاجة إلى الحيض فالمدخل بها لا بد لها من حيضة أما في أثناء العدة أو بعدها إلى غالب مدة الحمل وغير المدخل بها لا تحتاج إلى حيض وعدة الأمة شهراً وخمس ليال وفي عدة الكتابية من الوفاة روایتان :

إحداهما : أنها كالمسلمة  
والآخرى : استبراً رجحها

والمرتبة هي التي ترتفع حيضتها من غير إبياس ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه كالرضاع والمرض أو لغير عارض فإن كان لرضاع فلا يرى لها إلا الحيض طال بها

الوقت أَمْ قَصْرٌ وَفِي الْمَرْضِ خَلَافٌ

وَأَمَا إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَارِضٍ مَعْلُومٌ فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ حَاضَتْ فِي خَلَالِهَا حَسْبُ مَا مَضِيَ  
قَرْءًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ الْقَرْءَ الثَّانِي فَإِنْ حَاضَتْ وَلَا انتَظَرْتَ قَمَ تِسْعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ مَضَتْ تِسْعَةً أَشْهُرًا وَلَمْ  
تَحْضُ اعْتَدْتَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ الْكُلُّ سَنَةً

فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقَضَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ اسْتَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَ فَإِنْ مَضَتِ السَّنَةُ نَفَضَتْ عَدْهَا وَلَا  
تَنْتَظِرُ إِلَى حِيْضُورِهَا بَعْدِهَا وَلَوْ بِسَاعَةٍ

وَفِي عَدَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنَ الطَّلاقِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا سَنَةٌ وَالآخَرُ الْعَمَلُ عَلَى التَّمِيزِ  
وَفِي الْوَفَاءِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا تِسْعَةً أَشْهُرًا وَالآخَرُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعِشْرَانِيَّةً كَغَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَعَدَةً  
أَمْ الْوَلَدُ مِنْ وَفَاءِ سَيِّدِهَا حِيْضُورًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرًا إِنْ كَانَتْ يَائِسَةً وَالْحِيْضُورُ اسْتِبرَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَا  
عَدَةٌ وَإِذَا مَاتَ عَنِ الرَّجُعِيَّةِ اتَّنْتَلَتْ إِلَى عَدَةِ الْوَفَاءِ وَالْبَيْانُ تَنْقُضُ عَدْهَا

وَالْمُعْتَقَةُ فِي الْعَدَةِ تَنْقُضُ عَدْهَا وَلَا تَنْتَلَقُ إِلَى عَدَةِ الْحَرَةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتَقَ مِنَ  
طَلاقِ رَجُعيٍّ فَتَنْتَلَقُ إِلَى عَدَةِ الْوَفَاءِ وَكُلُّ رَجُوعَةٍ تَهْدِي إِلَى رَجُوعِ الْمُولَى وَالْمَعْسُرِ بِالنَّفَقَةِ  
فَإِنَّمَا يَقْفَانُ عَلَى الْفَيْءِ وَالْيَسَارِ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْعَدَةِ وَوَطَئَهَا الثَّانِي فَفِي تَدَاخُلِ الْعَدَتَيْنِ

رِوَايَاتٌ

وَلَا إِحْدَادٌ عَلَى مَطْلَقِهِ وَالْإِحْدَادُ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا  
وَالْإِحْدَادُ هُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالْحَلْيِ كُلِّهِ وَالْطَّيْبِ وَلِبَاسِ الْمَصْبَغِ وَمِنَ الْكَحْلِ وَالْخَنَاءِ  
وَالْأَمْتَشَاطِ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي الرَّأْسِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

وَلَا إِحْدَادٌ عَلَى مَلْكِ الْيَمِينِ وَلَا يَجُوزُ لِمَعْتَدِهِ مِنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ أَنْ تَنْتَلَقَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي كَانَتْ  
فِيهِ حَتَّى تَنْقُضُ عَدْهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

## فصل

وللرجعية النفقه والسكنى حاملا أو حائلا متى تنقضي عدتها وللمبتوة السكنى ولا نفقه لها إلا أن تكون حاملا ولا نفقه للملاعنة حاملا كانت أو حائلا ولا للمعتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت يملك رقبتها أو سكناها

وعلى المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها لا ترضع إما لشرف أو علو قدر أو لسقم أو قلة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله وليس ذلك عليه إذا طلقت إلا بأجرة المتوفى عنها إذا وضعت فرضاعها من مال الصبي

وعلى الرجل نفقه ولده الصغير إذا كان فقيرا وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونا أو زمنا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها ولا نفقه على الأم لولدها

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين ولا نفقه جد ولا جدة ولا عليهما لولد ولد هما ولا على سوى من ذكرنا من الأقارب

وإذا طلق امرأته فالحضانة للأم فإن تزوجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة وانتقل إلى أمها إن كانت لا زوج لها إلا أن يكون زوجها جد الطفل ثم بعد الجدة إلى الحالة فإن لم يوجد من جهة الأم أحد انتقلت إلى جهة الأب أمه وأخته والحضانة للغلام إلى البلوغ ولل Jarvisية إلى أن تنكح ويدخل بها زوجها وليس للأب أن يسافر بولده الصغير إلا أن يكون خروج انتقال

## فصل

ومن ملك أمة حاملا لم يكن له وطئها ولا التلذذ بها حتى تضع فإن كانت حائلا حتى تحيض حيضة أو يمر بها ثلاثة أشهر إن كانت من لا تحيض أو تسعة أشهر إن ارتات وإن كانت معتدة

فحتى تخرج من عدتها وليس عليه استبراء فيمن لا يوطء مثلها ولا فيمن يعلم براءة رحمةها ولا يجوز لمن وطء أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها ولا يجوز للمشتري أيضاً وطئها حتى يستبرئها وإن اتفقا على استبراء واحد جاز

## باب الرضاع

والرضاع يوجب التحرم وينشر حرمة بين المرضع والمرضة وبين زوجها الذي له اللبن وللتحرم الرضاع ستة شروط :

أحدها : وصول اللبن من المرضة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنفذ كان من فم أو سعوط كان بإرضاع أو وجور قليلاً أو كثيراً

والثاني : أن يكون من أنشى بكرًا كانت أو ثياباً موطوءة أو غير موطوءة  
فأما لو در لرجل لبن فأرضع به طفلاً لم يحرم به تحريم الرضاع

والثالث : أن ذلك مقصور على الأديميات لو ارتصع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما إخوة  
الرضاع

والرابع : أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك

والخامس : أن يكون المرضع تحتاجاً إلى اللبن فاما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام مدة  
بينة ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين

والسادس : أن يكون إما منفرداً بنفسه وإما مختطاً بما لم يستهلك فيه فأما إن خاطها ما أستهلك  
فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند أصحابنا وليس من شرطه أن تكون المرضة  
حية ويحرم لبن الفحل كالذى له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية وتسافر المرأة مع  
رضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاع

## كتاب البيوع

كل بيع فالاصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع

وفساد البيع يكون بوجوه منها : ما يرجع إلى المبيع

ومنها : ما يرجع إلى الشمن

ومنها : ما يرجع إلى المتعاقدين

ومنها : ما يرجع إلى صفة العقد

ومنها : ما يرجع الحال التي وقع فيها العقد وربما انفرد بعض هذه الأقسام بنفسه وربما

تداخلت أما ما يرجع إلى المبيع فبكونه مما لا يصح بيعه وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في

حق المسلم وبيع التجassات وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والكلاب واختلف فيما يجوز

الانتفاع به منها

وأما ما يرجع إلى الشمن فبكونه مما لا تصح المعاوضة بجنسه ويرجع ذلك إلى أنه لا يصح بيعه

وأما ما يرجع المتعاقدين فمثل أن يكونا أو إحداهما من لا يصح عقده كالصغير والجنون أو غير

عالم بالبيع أو محجور عليه والحجر يؤثر في منع البيع تارة وفي وقفه أخرى وأما ما يرجع إلى

صفة العقد فضروب منها : الربا ووجوهه ومنها الغرر وأبوابه ومنها : المزابة والبيع والسلف

وغير ذلك مما نذكره مفصلا

## فصل

المبيعات ثلاثة أنواع : عين حاضرة مرئية وعين غائبة عن المتعاقدين فيجوز بيعها بالصفقة ويجب

أن تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها وثقل الرغبة وتكثر لأجلها ولا

يكفي بذكر الجنس والنوع فقط ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن يكون على رؤية متقدمة من

وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد ولا خيار للمبادع إذا جاءت على الصفة أو على ما يعرف من الرؤية إلا أن يشترطه وله الخيار إن جاءت على دون الصفة وضمانها من البائع إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب ويجوز النقد فيه بغير شرط فإن كان بشرط فسد البيع إلا في المؤمن كالعقار ونحو ذلك كبيع الأعدال على البرنامج فإنه جائز إذا تبين ما تضمنه برنامجه فإن وافق الصفة لزم  
والنوع الثالث هو السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة على ما نذكره

## فصل

والبيع جائز منجزاً أو بشرط الخيار والخيار يثبت في البيع بأمرتين : أحدهما بمقتضى العقد والآخر بالشرط  
فالأول ضربان أحدهما : أن يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو بأن يوجد به عيب  
والآخر مختلف فيه وهو أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله فقيل : أن البيع لازم ولا خيار وقيل للمغبون الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد  
فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط وليس خيار المجلس من مقتضى العقد ومجرد القول المطلق كاف في لزومه ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من التعاقددين أو هم ثم لم يثبت له أن يعفي أو يفسخ ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن عينا مدة تحتمل ذلك جاز وإن أطلقوا ضرب خيار المثل وإذا اختلفا في الرد والإمساء فالقوا قول مختار الرد ويقوم الوارث فيه مقام الموروث  
ويحكم بالإمساء في كل تصرف يفعله المالك في ملك لا يحتاج في اختيار المبيع إليه وذلك كاللوطء والاستمتاع بما دونه والإعتاق والتدبير والكتابة وتزويج الأمة والعبد وغير ذلك مما في

معناه وتلفه من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما ومن المشتري إن كان في يده وكان مما يغاب عليه

## فصل

بيع الربا غير جائز والربا ضربان : تفاضل ونساء على وجهين : تفاضل في العين وتفاضل في القيمة فالتفاضل في العين يحرم في جنسين أحدهما : الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه مما يصلح للأقوات وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها الرسول عليه السلام وهي الحنطة والشعير والتمر والملح ويلحق بها ما في معناها كالأرز والدحن والمذرة والسمسم والقطاني كالفول واللوبيا والعدس والحمص وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت وأثمار كالعنب والزبيب والزيتون وختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الماء كله ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات ولا فيما يدخل من الفواكه للأدوية كالمشمش والإجاص أو على وجه الخصوص والندور كالخوخ وغيره

وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فإنه صنف منفرد بنفسه لا يضم إليه سوى أنواعه إلا الحنطة والشعير والسلت فإنما كصنف واحد وختلف قوله في القطنية وللحوم ثلاثة أصناف لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف لحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف وقيل : الجراد صنف رابع والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها من تبر ومضروب ومهمل ومصوغ فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه بجنسه وما غيرته الصنعة من المأكول صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقى على صفتة وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبيتها واللحم النبيء بمطبوخه والرطب والتمر والزبيب بخلها

وأما التفاضل في المعنى فمثل صاع معقلي وصاع دقل بصاعين بري لأن المعقلي أعلى من البري والدقل أدون منه والبرى وسط بينهما وكل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماش والجهل بالتماش في المنع كتحقق التفاضل

فأما النساء فهو على ضربين : أحدهما : معلم بتفاضل في جنس واحد فكل جنس من أجناس المملوکات التمولات فإن التفاضل فيه حرام لا يجوز بوجه كان مما يجوز التفاضل في نقهه أو يحرم والجنسية المعتبرة فيما لا يحرم التفاضل في نقهه اختلاف الأغراض والمنافع دون الخلق والألوان

والضرب الآخر : المطعومات والنقود فلا يجوز مطعموم نساء على وجه لا متفاضلا ولا متماثلا لا من جنسه ولا من خلافه وكذلك النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر نساء على الوجه الذي لا يجوز نقدا ولا على خلافه

## فصل

والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمرة بياسها أو حب كاحنطة المبلولة بياسها والدقائق بالعجين والحي الذي يراد للحم كالكبير باللحام من جنسه والمشوي بالنبي والمالم بالطري والسمسم بالشريح وما أشبه ذلك وهذا فيما نقهه الراب

ومنها بيع بمجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمرة نخلة بشمرة نخلة أخرى

فاما فيما يجوز التفاضل في نقهه فإن تحققت الزيادة جاز وإن لم تتحقق دخله الحظر ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك اللبن باللبن وقسمة اللحم والبيض على التحرير جائز

## فصل

والأعيان المبعة ضربان : طعام وغير طعام فغير الطعام والشراب منسائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول فيبعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه

وأما الطعام فلا يجوز فيما تعلق به حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كاهبة والصدقة أو على وجه المعروف كالقروض والبدل فيجوز ثم لا يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعارض عليه قبل قبضه ويجوز فيه إلا حالة والشركة والتولية قبل قبضه وما أبىح منه جزافاً أو مصبراً فيبعه جائز قبل نقه إذا خلى البائع بينه وبينه وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعميناً متميزاً وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافاً جائز في الغرائز وصبر على الأرض وكذلك العروض المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن وغير ذلك ولا يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر ومن شرط جواز بيع الجراف تساوى المتعاقدين في الجهل بمقداره ولا يجوز مع علم باائعه به ويكون للمشتري الخيار ولو دخل على الرضى بذلك لم يجز ويجوز تصديق المشتري للبائع في كيله إن كان بندق ويكره في

النساء

## فصل

بيع الشمار بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً وبشرط التبقة والقطع وإطلاقها يقتضي التبقة فأما قبل البدو فيجوز بشرط القطع ولا يجوز مطلقاً ولا بشرط التبقة وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواعها ففي النخل بالحرار البسر أو اصفراره وفي العنبر بأن يسود أو تدور الحلاوة فيه وفي الفواكة كلها والبقول بإطعامها و تمام بناتها وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره وبيع

المقائي والماطخ جائز يدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به ويكون للمشتري إلى آخر إبانة وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجلا

ولا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه ولا القرط واستثنى برسيمه إلا حال يبسه ولا يجوز بيع الخنطة في سنبلها ويجوز بيع السنبل على حدته ويجوز بيع الجوز والباقلا في قشره الأعلى ومن باع أصل نخل وفيها ثمرة مؤبرة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان غير مؤبرة فهو للمبتاع بالعقد من غير شرط فإن كان بعضه مؤبرا وبعضه غير مؤبر فإن كانا متساوين فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري

فإن كانا متزايدين فقيل : هما كالمتساوين وقيل : الأقل تبع الأكثرا وفي سائر الشجر بانعقاد الشمر ويبسها يجري محري الإبار في النخل والزرع الصغير إذا لم يظهر إذا بيعت الأرض وسكت عنه فقيل للبائع وقيل للمبتاع وبيع الشمار على رؤورس النخل جائز فإن استثنى بعضها فعلى وجهين إن كان جزافا جاز على الإطلاق في القليل والكثير وإن كان كيلا جاز في الثالث فدونه

واستثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جائز حيث نقل قيمتها ويختلف خطرها ولا يجوز إذا كان لقيمتها بال

## فصل

والعرية جائزة وهي هبة ثمرة نخلة أو نخلات ولا يجوز لمن أعرتها بيعها حتى يدو صلاحها ثم له بيعها لمن شاء بالذهب والورق ومن معريها خاصة بخرصها ثمرا وذلك بثلاثة شروط : أحدها : أن يدفعها إليه عند الجذاذ فإن شرط أنها حالة لم يجز والثاني : أن يكون في خمسة أو سق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز

والثالث : أنه مقصور على معيتها دون غيره وهي في كل ثمرة تبيس وتدخر

### فصل

والجواح موضوع إذا أتت على ثلث مكيلة الشمرة فصاعدا ولا توضع فيما قصر عنه وتكون من مشترها وذلك مع الحاجة إلى تبقيتها في رؤوس النخل والشجر والبرد والثلج والريح والجراد والعفن والترتيب كل ذلك جائحة وختلف في العسكر وال الصحيح في القول أنها كالشمرة

### فصل

وقد بينا تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه وأن اختلاف الصفات غير مؤثر في ذلك

والتقابض في بيع الذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالأخر مستحق عقيب العقد ولا يجوز فيه نظرة ولا حواله فإن تراخي القبض على العقد أفسده وإن كانوا في المجلس ولا يراعي في ذلك التفرق فإن تقابضاً فوجد أحدهما ردينا أو زائفها فأراد ردده بطل الصرف وله أن يمسكه ولا يبطل العقد

ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورث من الذهب إذا حلا وتطارحا صرفاً ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلاً كان أو كثيراً وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين ويجوز وسط بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يداً بيد

وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان بغير صنجة ولا يجوز أن يضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير يكون تبعاً مثل أن يعجز عن ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضاً بقيمتها

ومن باع بعقد أو اقتراض ثم بطل التعامل به لم يكن له عليه غيره إن وجد وإن فقيمتها إن فقد ومن افترض ذهباً وقدره بقيمتها فضة أو افترض فضة وقدرها بقيمتها ذهباً لم يجز ولزمه دفع مثل ما قبض

والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل بها مُنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا نص التحرير وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة جائز من الجنس بخلافه وشراء تراب الصاغة غير جائز

## فصل

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف :

أحدها : تعذر التسليم غالباً

والثاني : الجهل

والثالث : الخطأ والقمار

فأما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنحة واستثنائها وحبل الخلبة وهو نتاج ما تنتج الناقفة والنافقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله : بعتك ما في كمي أو ما في صندوق أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك : بعتك ثوباً في بيتي أو فرساً في أصطيلي ومنه الجهل بالشمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول : بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله : بعتك هذا

الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الشهرين ومنه بيع اللحم في جلده والخنطة في تبناها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك

وأما الخطأ فيبيع ما لا ترجي سلامته كالمريض في السياق وما لا يدرى أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أماراة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الشمرة قبل دو صلاحها وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزم منه البيع بلمسه ولم يبينه وبيع المنايذ وهو أن ينبد أحدهما ثوباً إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل : تكون ثياب عدة فيقول على أيهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع ومنه المزابنة ذكرناها وهذه كلها بيع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالشمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثره أسبابه

## فصل

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف :

أحدها : تعذر التسليم غالباً

والثاني : الجهل

والثالث : الخطأ والقمار

فاما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنحة واستثنائها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقلة والناقلة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول

واما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله : بعتك ما في كمي أو ما في

صندوقي أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك : بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في أصطلي ومنه الجهل بالشمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول : بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله : بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الشمدين ومنه بيع اللحم في جلده والخنطة في تبنها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك

وأما الخطر فيبع ما لا ترجي سلامته كالمريض في السياق وما لا يدرى أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أماره تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الشمرة قبل دو صلاحها وأما القمار فكبيع الملامة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمـه البيع بلمسه ولم يبينه وبيع المنايـدة وهو أن ينـبذ أحـدـهـما ثـوـباـ إـلـىـ الآـخـرـ وـيـنـبـذـ الآـخـرـ ثـوـبـهـ إـلـيـهـ فـيـجـبـ الـبـيـعـ بـذـلـكـ وـمـنـهـ بـيـعـ الـحـصـاةـ وـصـفـتـهـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـدـهـ حـصـاةـ فـيـقـوـلـ إـذـاـ سـقـطـتـ مـنـ يـدـيـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـقـيـلـ : تـكـوـنـ ثـيـابـ عـدـةـ فـيـقـوـلـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ سـقـطـتـ عـلـىـ الـحـصـاةـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـمـنـهـ الـمـزـاـبـةـ ذـكـرـنـاهـ وـهـذـهـ كـلـهـاـ بـيـوـعـ الـجـاهـلـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـهـ يـتـدـاـخـلـ فـيـجـتـمـعـ الـجـهـلـ وـتـعـذـرـ التـسـلـيمـ كـالـآـبـقـ وـالـشـارـدـ فـإـنـ اـنـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ جـهـلـ بـالـشـمـنـ أـوـ بـالـأـجـلـ تـأـكـدـ الغـرـ لـكـثـرـ أـسـبـابـهـ

## فصل

وأما ما يرجع إلى الحال فيبع الإنسان على بيع أخيه إذا ركن إليه وقرب اتفاقهما فإن العقد يفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح ومنه بيع النجاش وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغير غيره لا حاجة منه إليها ومنه تلقى السلع قبل أن تورد للأسوق فهذا منوع إلا أنه لا يفسخ ويخير بقية أهل السوق في أن يشاركونها من ابتعاث بالتلقي أو يتركوا له ومنه بيع الحاضر للبادي ومنه البيع يوم الجمعة بعد النداء من تلزمـها أو أحـدـهـماـ فـرـضـ الـجـمـعـةـ فـيـفـسـخـ إـنـ وـقـعـ

## فصل

وبيع الأعمى وشراوه جائز

والتسعير على أهل الأسواق غير جائز ومن زاد في سعر آخر من سوق المسلمين إلا أن يلحق  
بالناس

والحركة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره ولا تقنع إذا لم  
تعد بالضيق والضرر

ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه ولم يجبر على بيعه

وبيع العربان على وجهين : أحد هما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بشمن معلوم أو يكتري دابة  
بأجرة معلومة ويعرّبن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الشمن أو الأجرة وإن  
كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل

والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضى ورده عليه إذا كره فذلك جائز والدين بالدين  
ممنوع إذا كان من الطرفين

والوضع على التعجيل ممنوع وهو أن يكون له عليه كراء حنطة جيدة إلى سنة فيعطيه قبل  
الأجل دون صفتة فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل القبض وما كان خارجا عن أصله  
للرفق والمعروف فلا يقاس عليه

والإقالة والشركة والتوليه في بيع الطعام مستثناء من بيع الرطب بالثمر والسلم مستثنى من بيع  
ما ليس عندك

وإذا باع ملك غيره أو اشتري له لم يبطل ووقف على إذنه

وإذا كان للنصارى عبد نصارى فأسلم بيع عليه وإذا اشتري نصارى عبدا مسلما لم يجز وفسخ  
العقد وقيل : يصح ويجبر على بيعه

## فصل

ومن ابتعاد سلعة على السلامة ظهر بها عيب يوجب الرد فهو بالخيار بين أن يرد ويرجع بالشمن شاء البائع أو أبي أو يمسك ولا شيء له من أرض ولا غيره إلا أن يبذل له البائع الأرض هو ما لا يمكن الرد ولا يلزم بذل الأرض ولا أحده إلا بالتراصي ما دام رد العين ممكناً فـإن فات ذلك لم يكن له إلا الأرض والفو挺 هو ما لا يمكن معه أما للتلف فيالمبيع كالموت والزمانة والمرم الذي لا يبقى معه انتفاع به أو لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد والكتابة وفي بيته خلاف وال الصحيح أنه فوت يوجب الأرض والإبقاء فوت

وحدوث عيب عند المشتري ليس بفوت يمنع الرد وهو بالخيار إن شاء رده وما نقصه العيب عنده وإن شاء تمسك به أحـد الأرض إلا أن يكون البائع دلس بالعيب فيكون للمشتري رده من غير أن يؤخذ بما نقصه إلا أن يكون بتصرفه فيه قد أتلفه بوجه لا يتصرف الناس بمثله فليس له إلا الأرض وكذلك إن تلف العبد من العيب الذي دلس به البائع لم يضمنه المشتري ورـجع بالشمن ووطـء الشـيـب لا يمنع الرـد ولا يوجـب على المشـتـري شيئاً ووطـء البـكـر عـيب يـرـدـها وـما نـقـصـ وإـذا رـضـىـ المـبـاعـ بالـعـيـبـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـ بـهـ وـكـذـلـكـ إـنـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـبـيعـ أـوـ استـعـمـلـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـعـيـبـ كـاـنـ ذـلـكـ رـضـاـ مـنـهـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ إـنـ تـصـرـفـ مـضـطـراـ فـيـهـ

روايات

وإن ابتعاد رجلان عبدا فوجدا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ففيه روایتان إحداهما : أن من شاء منهما الرد أن يرده والأخرى : أن عليهما الرد

وإذا غـاـ المـبـيعـ عـنـدـ المشـتـريـ ثـمـ أـرـادـ رـدـ بـعـيـبـ فـلاـ يـخـلـوـ النـمـاءـ أـنـ يـكـنـ مـنـفـعـةـ أـوـ غـلـةـ أـوـ عـيـناـ فـإـنـ كـانـ مـنـفـعـةـ أـوـ غـلـةـ كـانـ لـهـ رـدـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـعـ لـأـجـلـهـ لـأـنـ لـهـ الخـرـاجـ بـالـضـمـانـ وـإـنـ كـانـ عـيـناـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـنـ وـلـادـةـ أـوـ نـتـاجـاـ أـوـ غـيـرـهـ فـفـيـ الـوـلـادـةـ وـالـنـتـاجـ يـرـدـهـماـ مـعـ الـأـمـهـاتـ وـأـمـاـ غـيـرـ ذلكـ فـيـخـتـلـفـ

فـأـمـاـ ثـمـةـ النـخـلـ يـرـدـهـ مـعـ الـأـصـلـ إـذـاـ حـدـثـ عـنـدـهـ فـإـنـ كـانـ اـبـتـاعـ الـأـصـلـ وـفـيـهـ ثـمـ فـإـنـ كـانـتـ لـمـ

تؤبر لم يردها وإن كانت مأبورة ففيهما خلاف وكذلك في صوف الغنم فأما الألبان والسمون فلا يرد شيئا منها

ولا يجوز لبائع السلعة المعيبة أن يكتم عيوبها لأن ذلك غش

ولا يقبل دعوى المبادع أن بالسلعة عيوبا دون أن يبينه بالمشاهدة إن كان مشاهدا أو بالبينة إن كان غير مشاهد ثم لا يخلو أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو أن يكون مما يعلم أنه لم يكن عند البائع والقول في الموضعين قول من قوى سببه منهما مع يمينه أو أن يكون محتملا فالقول قول البائع مع يمينه إلا أن ينكل في حلف المشتري

والعيوب الموجبة للرد هي ما أثرت نقصا في المبيع أو في الشمن أو في التصرف أو خوفا في العاقبة ومن ذلك نقصان الأعضاء كالعمى والعور والقطع والصلع والزمانة والخصى والإففاء ونقصان الأحكام كالجنون والجذام والبرص والتعسر والزعر وبياض الشعر والإباق والزنا والبخر والسرقة والزوج والولد في العبد والأمة والحمل والدين

ومن هذه العيوب ما يعم منها ما يخص الرائعة المستخدمة للوطء وذلك بحسب ما يعلم في العادة وزواله قبل الرد مسقط للرد إلا أن يكون مما تبقى علاقته كالزوجة والزوج والاستدامة في سفة وما أشبه ذلك أو مما لا يؤمن عوده

وعهدة الثلاث لازمة في الرقيق ثم عهدة السنة بعدها من الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص في كل بلد جرت عادتهم باشتراطها أو استأنفوها ولا يلزم في الموضع التي لم يتعارفوها إلا بأن يستأنفوا اشتراطها

ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره ويبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مما علمه فكتمه

والعبد يملك ملكا ناقصا ينتزعه سيده إذا شاء وماله في البيع لسيده وفي - العتق يتبع العبد إلا أن يستثنيه السيد وفي هبته والوصية وإسلامه بجنايته خلاف

ولا يجوز التفرقة بين الأم ولدتها الصغير في البيع وحدها ويجوز في الأدب والتصرية عيب وإذا

علم المبتعَّ بعد أن حلّها فله الخيار في إمساكها أو ردها مع صاع من تمر وإذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المبتعَ بالقيمة يوم القبض وبالمثل فيما له مثل ورد الثمن عليه وإن تلف في يد البائع فتلّفه منه

## فصل

والبيع جائز مساومة ومراجعة فالمساومة أن يبيعها بما يتقرر بينه وبين المبتعَ من الثمن من غير أن يخبره برأس ماله والمراجعة أن يذكر رأس ماله ويتحقق الربح بينهما إما مجملًا كقوله شراء هذه السلعة عشرون ديناراً فيربحه ديناراً أو نصفه وإما مفصلاً كقوله : قد ابتعتها منك على أن أرجوك في كل عشرة ديناراً أو اثنين

ويحتاج في بيع المراجحة إلى بيان ما ينضم إلى السلعة فيكون له قسط من رأس المال والربح أو من رأس المال وحده وذلك على ضربين :  
أحد هما : أن ينضم إلى السلعة ماله تأثير في عينها أو ينضم إليها ما لا تأثير له في عينها  
فال الأول كالقصارة والخياطة والصبغ والطرز

والثاني : مثل الطي والشد والسمسرة والدلالة وكراء حمل المبتعَ وما أشبه ذلك  
ولا يخلو البائع إذا أخبر برأس مال المبتعَ أن يخبر بما لزمه من هذه التوابع ويشرط ضمه إلى رأس المال أن يكون له قسط من الربح أو أن يسكت عن اشتراط ضم هذه التوابع إلى رأس المال وعن اشتراط ربح لها ففي الأول له شرطه وفي الثاني يضم إلى رأس المال منها ماله عين قائمة في المبتعَ ويكون له قسط من الربح ولا يضم إليه ما لا تأثير له في عين المبتعَ مما يمكن توليه بنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه وما يمكن توليه بنفسه مثل كراء المبتعَ ونقله من بلد إلى بلد والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلا بوسیط فيضم ما لزمه عليه إلا رأس المال ولا يكون له قسط في الربح

وإذا اختلفا المتباعان فلا يخلو اختلافهما أن يكون فيما يؤدي إلى فساد العقد أو إلى نفي لزومه أو إلى سقوط بعض حقوقه فإن كان اختلافهما فيما يؤدي إلى فساد العقد مثل أن يقول : بعثك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك أو بثمن إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك ويدعى الآخر أنه قد رآها أو صفتها له وأن الأجل في الشمن معلوم فالقول قول مدعى الصحة منها مع يمينه وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم مثل أن يدعى أحدهما أنه شرط اختيار لنفسه وينكر الآخر ذلك فالقول قول من ينكر وعلى مدعى اشتراطه البينة وإن كان ذلك في حق من حقوق العقد فإن كان في عين الشمن أو جنسه تخالف وتفاسخا وإن كان في مقداره فالأظهر أنه إن كان قبل القبض تخالف وتفاسخا وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان الاختلاف في قبض الشمن رجع إلى العرف في موضعهما وحلف من شهد له العرف منهم فإن لم يكن عرف فالقول قول البائع مع يمينه

## فصل

(في استبراء الأمة )

ولا يجوز لمن وطء أمة ثم أراد بيعها أن يبيعها إلا أن يستبرئها بحصة ولا يجوز للمشتري أن يطأها حتى يستبرئها إلا أن يكون عالما ببراءة رحمها فلا يلزمها ذلك ويجوز أن يتافق هو والبائع على استبراء واحد فإن باعها قبل أن يستبرئها ووطئها المبتاع قبل أن يستبرئها فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني دعى له القافة فلتحق بمن يلحقونه به منهم وإن أنت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة من وطء الأول فهو للأول دون الثاني ولا يحكم بالقافة في ولد الزوجة

## كتاب الإيجار

الإيجارة جائزة وهي معاوضة على منافع الأعيان ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة وللعلم بها طريقان :

أحد هما : أن يكون جنسها معلوما كركوب الدابة وبناء الحائط وما أشبه ذلك والآخر : أن يكون جنسها غير معلوم بالعرف فيحتاج فيه إلى ضرب الأجل ينحصر به ذلك كأجرير الخدمة وفي الأول لا يحتاج إلى ضرب الأجل وكل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرا فإيجارتها لتلك المنفعة جائزة وإيجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يبين ابتداءها وانتهاؤها فيقول : استأجرت منك هذه الدار أو العبد شهرا أو له كذا وآخره كذا أو كذا وكم يوما أو لها كذا وآخرها كذا والثاني : أن يذكر المدة ولا يحددها فيقول : استأجرت منك هذه الدار شهرا أو سنة ويكون من وقت العقد

والثالث : أن يستأجرها مشاهرة وهو على حساب الشهر بكذا فيصح وإن لم يعين مدة ما يعقد عليها ويكون لكل واحد منها الترك إذا شاء ويلزمه من الإيجارة بحساب ما سكن وقيل : يلزمته أجرا واحدة مما جعلا علما على حساب الأجرا من شهر أو سنة وعقد الإيجارة لازم من الطرفين ليس لأحد هما فسخ مع إمكان استيفاء المنافع فإن طرأ ما يمنع ذلك كاحتراق الدار وأهداها أو غصبها أو مرض العبد أو الدابة فإن العقد ينفسخ معه وتسليم الأجرا غير مستحقة بمجرد العقد إلا أن تكون هناك عادة أو شرط أو يقارن العقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأجرا عرضا معينا أو طعاما رطبا وما أشبه ذلك وما عرى من هذا فلا يستحق تقديم جزء من الأجرا إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابلها من المنفعة وإذا حصل التمكين فالجرا مستحقة استوفيت المنفعة أو لا والإيجارة ضربان : إيجارة عين وإيجارة في الذمة

فالعين يتعلق الحق بها ويفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المخاسبة وأما التي في الذمة فتجوز حالة ومؤجلة ولا بد أن تكون معلومة إما بمسافة كركوب الدابة أو الحمل عليها أو اكتراء رسول إلى بلد عينه أو يكون الفعل متعدراً كخياطة القميص أو بضرب مدة ويجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجرة أو الشروع في الاستيفاء فيخرج عن الدين بالدين

وموت أحد المتعاقدين لا يوجب فسخ الإجارة ما دام استيفاء المنافع ممكناً

فصل

وإذا استأجر أرضاً للزرع فغرقت سقط كراوتها ولا يسقط بأن لا يثبت زرعها أو بأن لا يسلم من جائحة أو ما عدا الشرب ولا يتعين ما يستوفي به المنافع وإن عين وإذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يركبها مثله وكذلك إذا استأجرها ليحمل عليها بزافله أن يحمل عليها ما في معناه وكذلك ليزرع في الأرض نوعاً من الزرع وله أن يزرع ما ضرره كضرره فإن زاد على ذلك ضمن قيمة الزيادة وفي الدابة يزيد عليها في المسافة فربما مخير بين كراء الزيادة وبين تضمينه قيمتها يوم التعدي والأجرة الأولى لازمة على كل حال والأجرة كالشمن في وجوب انتفاء الجهة والغرر عنها إلا أنه رخص في الظاهر وللأجير أن يستأجر بطعامه وكسوته ويكون له الوسط مما مثله ويجوز أن تكون الأجرة عيناً أو منفعة من جنس الشئ المستأجر وغيره مثل أن يستأجر داراً للسكنى دار أخرى أو بخدمة عبداً أو بخياطة ثوب وإجارة المشاع جائز من الشريك وغيره ويجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

ولا يضمن أحير ما تلف على يده مما سوى الطعام إلا بتفريط  
ولا يضمن الراعي ما هلك من الغنم ولا صاحب الحمام ولا صاحب السفينة إذا غرفت  
واختلف في كرائه على الراكب إذا عطب الدابة وقد ضربها أو ساقها على ما يعرف الناس  
من غير خرق  
ويضمن الصناع المؤثرون بصناعتهم كالصاغ والقصار وغيرهما ما سلم إليهم وغابوا عليه  
عملوه بأجر أو بغير أجر والقول قول الصانع إذا خالفه رب السلعة فيما استأجره عليه

فصل  
والجعل جائز وليس باللازم إلا أن يشرع في العمل ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل ومن  
ذلك الجعل في المحييء بالآبق والشارد  
فأما مشارطة الطبيب على براء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة  
وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض  
ولينها وقرب الماء وبعده

باب القراض  
والقراض جائز وصفته أن يدفع الرجل ما لا يتجر به ويستغى من فضل الله سبحانه ويكون  
الربح بينهما على ما يتفقان عليه وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز  
ولا يكون رأس المال فيه عرضا ولا غيره سوى الدرارم والدنانير وفي التبر والتقار خلاف  
والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول متنوعة وهي الغرر والإجارة المجهولة  
وموضوعة الجواز دون النزوم ولا يجوز التأجيل فيه ولكل واحد منهمما تركه إلا أن يتعلق

## لآخر فيه حق

ولا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره إلا أن يشترط أحدهما الزيادة على صاحبه وله أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له وإذا سافر بالمال فله النفقة الزائدة على نفقة الحضر من المال والخسران على رب المال دون العامل وكذلك ضياع المال إلا أن يكون من العامل تفريط

وإذا قبض المال ببينة ثم ادعى رفعه لم يقبل منه إلا ببينة وإذا قال قراض وقال ربه سلف فالقول قوله دون العامل وإذا طرأ ربح بعد الخسران فإن لم يكونا تفاصلا لم يكن للعامل شيء إلا بعد إكمال رأس المال وإن كان بعد أن تفاصلا لم يجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه ولا يفسخ العقد بموت أحد المتقارضين ولو رثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين وإن عجزوا أسلموه ولا مقال لربه

وفي المستحق بالقراض الفاسد روایتان قيل : أجراة المثل وقيل : قراض المثل وفرق بينهما بأن أجرا المثل متعلق بذمة رب المال وقراض المثل يؤخذ من ربح إن كان وزكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح تابعة لأصله وتلزم العامل في حصته بحلول الحول على رأس المال كان ما ناله نصابة أو أقل وأنهما شرط زكاة الربح وحده على صاحبه فإن شرط رب المال على العامل زكاة رأس المال وربح لم يجبر

## باب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة وما يتبع ذلك

المساقات جائزة في الأصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر وفي الزرع يعجز عنه صاحبه ويجوز في الشمر بعد ظهورها وقبل طيبها وخالف فيها بعد الطيب وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وإبار وجذاذ وعلوفة دواب وغير ذلك وجميع الكلف والنفقة فيما يحتاج في الشمر على

العامل ويكون له جزء من الشمرة يتفقان عليه  
ولا يلزمـه عمل ما يبقى بعده كبناء جدار وحفر بئر أو ما أشبه ذلك وانتهاؤها إلى الجذاذ  
والمساقاة على كل أنواع الشجر جائزة وإذا أخرج الحائط خمسة أو سـقـ بين العامل ورب المال  
ففيـهـ الزـكـاـةـ وليسـ لأـحـدـهـماـ زـيـادـةـ شـرـطـ عـلـىـ الـآـخـرـ كالـقـرـاضـ وـاشـتـراـطـ أحـدـهـماـ الزـكـاـةـ عـلـىـ  
الـآـخـرـ جـائـزـ  
وإذا كان فيـ الحـائـطـ بـيـاضـ جـازـ أـنـ يـشـترـطـهـ العـاـمـلـ لـنـفـسـهـ إـنـ كـانـ قـيـمـةـ أـجـرـتـهـ بـقـدـرـ ثـلـثـ ثـنـيـةـ  
لـشـمـرـةـ بـعـدـ وـضـعـ قـيـمـةـ مـاـ يـلـزـمـ العـاـمـلـ عـلـيـهـاـ  
وـشـرـطـ رـبـ الـأـرـضـ جـزـءـاـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ جـائـزـ وـكـذـلـكـ مـنـ اـكـثـرـ دـارـاـ يـسـكـنـهـاـ أوـ أـرـضاـ يـزـرـعـهـاـ  
وـفـيـهـاـ نـخلـةـ أـوـ شـجـرـةـ فـاسـتـشـنـيـ ثـمـرـهـاـ جـازـ إـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ ثـمـرـهـاـ الثـلـثـ فـدـونـ وـلـاـ يـجـوزـ إـنـ زـادـ عـلـىـ  
ذـلـكـ  
وـكـراءـ الـأـرـضـ لـلـزـرـعـ بـمـاـ عـدـاـ الطـعـامـ جـائـزـ وـلـاـ يـجـوزـ بـالـطـعـامـ كـلـهـ كـانـ مـاـ تـبـتـهـ الـأـرـضـ أـوـ مـاـ لـاـ  
تـبـتـهـ كـالـسـعـلـ وـالـلـحـمـ وـالـلـبـنـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ بـعـضـ مـاـ تـبـتـهـ الـأـرـضـ مـنـ غـيـرـ الطـعـامـ كـالـقـطـنـ وـالـكـتـانـ  
وـالـزـعـفـرـانـ وـالـعـصـفـرـ وـالـجـوـنـ بـالـخـشـبـ وـالـقـصـبـ  
وـلـاـ يـجـوزـ اـشـتـراـطـ النـقـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـأـمـونـ مـنـهـاـ  
وـالـشـرـكـةـ فـيـ الـزـرـعـ جـائـزـ إـذـاـ أـمـنـ أـنـ تـوـدـيـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ المـنـعـ أـوـ اـنـفـاءـ التـسـاوـيـ فـإـذـاـ  
تـكـافـأـ فـيـ الـعـمـلـ وـالـمـؤـنـةـ وـالـأـرـضـ وـالـبـذـرـ جـازـ

باب في الشركة  
الشركة ضربان : بمال أو بدون وضرب آخر غير جائز وهو شركة الوجوه مثل أن يشتريـ  
على الذممـ بـغـيـرـ مـالـ وـلـاـ صـنـعـةـ حـتـىـ إـذـاـ اـشـتـرـيـاـ شـيـئـاـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـمـاـ فـإـذـاـ باـعـاهـ اـقـتـسـماـ رـجـهـ  
فـذـلـكـ غـيـرـ جـائـزـ

وشركة المال ضربان : عنان ومفاضة  
فالعنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال ويشرط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكما  
بأن يكونا في صندوق واحد أو تابوت واحد ويعلمان جميعا فيه  
والمفاضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده  
ولا يكون شركة إلا بما يعقد أن الشركة عليه وكل ذلك جائز  
فأما شركة الأبدان فجائزه ولها شرطان : اتفاق الصناعتين والمكان ولا تجوز مع اختلاف  
الصناعتين كقصار وحداد وإسكاف وخياط ولا أن يكون في صفة واحدة منفردين في مكانين  
وتجوز في الاحتطاب والاصطياد ويجوز أن يكون رأس المال فيها عينا وعوضا وتنعقد على قيمته  
دون ثنه كان العرض مما يتميز عينه كالرقيق والحيوان أو مما لا يتميز عينه كالخطة والشمير

باب الرهون  
معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثنه أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من  
الغريم مفردة كانت أو مشاعة  
وهو جائز بكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثنه كان الدين من قرض أو بيع أو قيمة مختلف أو  
غير ذلك  
ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنا له ويلزم بمجرد القول  
والقبض شرط في صحته واستدامته وليس بشرط في انعقاده وإذا عقداه قولًا لزم وأجب الراهن  
على إقباضه للمرهون  
وإذا تراخي المرهون في المطالبة به أو رضى بتركه في يده بطل الرهن وإن قبضه ثم ردّه إلى  
الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب بطل الرهن ويجوز أن يجعله على يد أمين  
يرضيان به

وضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه إلا أن يقوم بخلافه ببينة وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه وكذلك إن كان على يد أمين ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلا كالولادة والتاج وما في معناه كفسيل النخل وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يتشرطه ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بتقاريرهما ما لم يفلس الراهن

ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معاينة البينة وإذا كان فيه فضل جازأخذ حق آخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما ويجوز من غيره بإذن المرتمن الأول واختلف فيه إن لم يأذن والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاصه بما بقي جزء منه فهو رهن به ولا يجوز غلق الرهن وهو أن يتشرط المرتمن أنه يستحقه إن لم يأت به عند أجله وإذا حل الحق وتعد أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتمن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحكم

ويجوز أن يكون المرتمن وكيلا في بيته وليس للراهن فسخ والوكالة وإن لم يكن له وكيل فإن المرتمن يثبت حقه عند الحكم ويرهنه أو يبيعه الحكم عليه وإذا اختلف المراهنات في عين الرهن فالقول قول المرتمن مع يمينه وإذا اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيا أو تالفا فإن كان باقيا فلا يخلو أن يكون في يد المرتمن أو في يد أمين فإن كان في يد المرتمن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك ويسقط عنه وإن كان في يد أمين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه

وإذا كان الرهن تالفا فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو في مقدار الحق أو الأمرتين فإن اختلافا في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما صفا الرهن فإذا وصفاه قوم على تلك الصفة وكان المرتمن قيمتها يقاس بها من دينه ويترادان الفضل

وإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرهن مع يمينه فإن تصادقا على الصفة وانختلفا في قدر الحق  
كان على ما تقدم من الحكم للمرهن بقدر قيمته الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك  
وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرهن وحلف على صفتة وضمنه بقيمة تلك الصفة  
ومن رهن عبدا ثم أعتقه إن كان موسرا وعجل للمرهن حقه وإن كان معسرا لم ينفذ  
عتقه وبقى رهنا

ومن رهن أمة لم يجز له وطئها وإن وطئها بإذن المرهن بطل الرهن وإن كان بغير إذنه فإن لم  
تحمل فهي رهن بحاتها وإن حملت كانت أم ولد وعجل للمرهن حقه وإن كان معسرا بيعت  
عليه وقضى الحق من ثنها وإن وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويكون رهنا معها يباح  
بيعها

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرهن فللمرهن إجازته وفسخه فإن أجازه بطل حقه في الرهن  
فإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه من الرهن حلف على ذلك وكان له ذلك

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما  
المستحق عليهم الحجر ضربان : ضرب يستحق عليهم حقوقهم والضرب الآخر حقوق غيرهم  
المستحق عليهم حقوقهم ضربان : صغار وكبار  
فالصغر ذكور وإناث وهم نوعان : عقلاء وغير عقلاء فمن له أب فحق الحجر عليه لأبيه فإن  
عدم فوصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن وصي فالحاكم  
ثم هم نوعان : عقلاء وغير عقلاء فغير العقلاء يستدام الحجر عليهم إلى أن يعلموا والعقلاء  
ضربان : أصغر وأكبر فالأصغر يستدام الحجر عليهم حتى يبلغوا وبوئنس منهم الرشد  
فحينئذ ينفك عنهم الحجر وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه وتأتيه لتنميته  
والتحرز من تبذيره وإضاعته وإنفاقه في وجوهه ولا تراعي عدالته في دينه أو فسقه إذا كان

## مصلحة ماله

وأما في الصغيرة فيراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تنزوج ويدخل بها زوجها وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات وفي النساء خمس فالثلاثة التي يجتمعون فيها : الاحتلام والإنبات والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهاء إلى مثله وقال أصحابنا مثل ثانية عشر سنة وما قاربها وما يزيد به الإناث على الذكور شيئاً : الحيض والحمل وأما الأكابر فمن كان منهم مبدراً ماله مضيقاً له ابتدى الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعمد لإصاعته في شهواته فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا ينفك عنه إلا بحكم حاكم وأما الحجور عليهم حق غيرهم فأربعة زوجات ومرضى وعبيد ومفلسون فأما الزوجات فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تتصرف في مالها فيما زاد على ثلثه هبة أو صدقة أو عتق وكل ما ليس بمعاوية إلا يأذن الزوج فإن فعلت فالأمر للزوج إن أجازه جاز وإن رده فسخ جميعه وقيل : ما زاد على الثالث ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها

وأما المريض فمحجور عليه حقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفاً عليه منه ويلحق بالمريض من كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر وذلك مذكور في كتاب الوصايا

وأما العبيد فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوية وغيرها كانوا من يحفظها أو يضيعها ولسيد العبد أن يأذن له في التجارة وينع السيد من انتزاع ماله ويكون دينه في ذمته وفي ماله الذي في يده دون قيمته

ومن استدان من الحجور عليهم ديناً بغير إذن وليه ثم فك حجره لم يلزمـه ذلك فيما حجر عليه لحق نفسه كالسفـيه والصـغير ولزمـ فيما حجر عليه لحقـ غيره كالبعد يعتـق إلاـ أن يفسـخـهـ سـيـدـهـ قبلـ عـتـقهـ

ولولي الحجور عليه لسفـهـ أوـ صـغـرـ أنـ يـأـذـنـ لـهـ فيـ التـجـارـةـ فيـ يـسـيرـ مـاـلـهـ يـخـتـبـرـ بـهـ وـيـصـدـقـ

الوصي على ما يذكر من الإنفاق على اليتيم فيما يشبه فإن كان له أم أو حاضنة تمسكه فإن الوصي يدفع إليها نفقته على ما يرى من شهر بشهر أو غير ذلك ويلزمه إقامة البينة على ما يدفعه من ذلك بخلاف ما يتولى إنفاقه بنفسه

ونفقة الأيتام مختلفة باختلاف أحواهم وأموالهم فيوسع على من ألف السعة وكان ماله محتملاً لذلك في إدامه وكسوته وينفق على أمه إن كانت محتاجة ومن دونه ينفق عليه بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله ولا بأس بتأنيب اليتيم وضربه إذا احتج إلى ذلك بالمعروف وللولي أن يتجر بماله إذا رأى ذلك حظاً له وللناظر في ماله من وصي أو أمين أن يأكل منه بقدر أجرة مثله ولا يقبل قوله في دفع المال إليه بعد بلوغه إلا ببينة بخلاف النفقة

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما المستحق عليهم الحجر ضربان : ضرب يستحق عليهم حقوقهم والضرب الآخر حقوق غيرهم فالمستحق عليهم حقوقهم ضربان : صغار وكبار فالصغر ذكور وإناث وهم نوعان : عقلاً وغير عقلاً فمن له أب فحق الحجر عليه لأبيه فإن عدم فوسيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن وصي فالحاكم ثم هم نوعان : عقلاً وغير عقلاً فغير العقلاً يستدام الحجر عليهم إلى أن يعقولوا والعقلاً ضربان : أصغر وأكبر فالأشعار يستدام الحجر عليهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد فحينئذ ينفك عنهم الحج وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه وتأديبه لتنميته والتحرز من تبذيره وإضاعته وإنفاقه في وجوهه ولا تراعي عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصالحاً ماله وأما في الصغيرة فيراعي مع البلوغ وإصلاح المال أن تنزوج ويدخل بها زوجها وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات وفي النساء خمس فالثلاثة التي يجتمعون فيها : الاحتلام

والإِنات والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهاء إلى مثله وقال أصحابنا مثل ثانية عشر سنة وما قاربها وما يزيد به الإناث على الذكور شيئاً : الحيض والحمل وأما الأكابر فمن كان منهم مبذرًا ماله مضيقاً له ابتدى الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعذر لضاعته في شهواته فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا ينفك عنه إلا بحكم حاكم وأما الحجور عليهم لحق غيرهم فأربعة زوجات ومرضى وعبيد ومفلسون فأما الزوجات فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تصرف في مالها فيما زاد على ثلثه بهبة أو صدقة أو عتق وكل ما ليس بمعاوضة إلا بإذن الزوج فإن فعلت فالأمر للزوج إن أجازه جاز وإن رده فسخ جميعه وقيل : ما زاد على الثالث ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها

وأما المريض فمحجور عليه حقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفاً عليه منه ويلحق بالمريض من كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر وذلك مذكور في كتاب الوصايا

وأما العبيد فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها كانوا من يحفظها أو يضيعها ولسيد العبد أن يأذن له في التجارة وينع السيد من انتزاع ماله ويكون دينه في ذمته وفي ماله الذي في يده دون قيمته

ومن استدان من الحجور عليهم ديناً بغير إذن وليه ثم فك حجره لم يلزم ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفية والصغير ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالبعد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه

ولولي الحجور عليه لسعه أو صغر أن يأذن له في التجارة في يسير من ماله يختبره به ويصدق الوصي على ما يذكر من الإنفاق على اليتيم فيما يشبه فإن كان له أم أو حاضنة تمسكه فإن الوصي يدفع إليها نفقته على ما يرى من شهر بشهر أو غير ذلك ويلزم إقامة البينة على ما يدفعه من ذلك بخلاف ما يتولى إنفاقه بنفسه

ونفقة الأيتام مختلفة باختلاف أحواهم وأموالهم فيوسع على من ألف السعة وكان ماله محتملاً لذلك في إدامه وكسوته وينفق على أمه إن كانت محتاجة ومن دونه ينفق عليه بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله ولا بأس بتأديب اليتيم وضربه إذا احتج إلى ذلك بالمعروف وللولي أن يتجر بهاله إذا رأى ذلك حظاً له وللناظر في ماله من وصي أو أمين أن يأكل منه بقدر أجراً مثله ولا يقبل قوله في دفع المال إليه بعد بلوغه إلا ببينة بخلاف النفقه

## فصل

فأما المفلس فإذا طلب غرماً أو بعضهم الحجر عليه فإن الحاكم يحجر عليه وينعنه التصرف في ماله وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه ولا يحل ماله من دين مؤجل والميت كالمفلس في ذلك كله وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس يختلف فمنهم من يتعلق حقه بمال معين ومنهم من يتعلق حقه مشاعاً في جميع أمواله

فال الأول كالبائع يجد عين سلطته على حاتها لم تفت فله الخيار بين أخذها بالثمن الذي باعها به أو تركها والخاص فإن كان قبض بعض الثمن رده وأخذها وفي الموت لا رجوع له بخلاف الفلس وهو والغرماء أسوة

والثاني هو مع سائر الغرماء الذين لا يعرفون أعيان أموالهم فيتسون في المعاشرة وإذا جمع الحاكم مال المفلس لبيعه فتلف قبل بيعه فتلفه من المفلس فإن باعه فتلف ثنه فالتلف من الغرماء وقيل : من المفلس

وإذا ادعى المدين الفلس ولم يعلم صدقة ولا ظهرت أماراة لصدقة لم يقبل منه ويحبس إلى أن ينكشف أمره ومدة الحبس غير مقدرة وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم فإذا ثبتت عسرته خلى سبيله ولم تكن للغرماء مطالبته ولا إجراته ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب منها ولا استئناف بذلك إلى أن يوسر وكل دين ثابت في الذمة يستحق المطالبة فإنه يحبس فيه والصناع إذا أق卜ضوا

السلع وأفلس أربابها بأجرتهم فهم أحق بها في الموت والفلس وكذلك مستأجر الأرض للزرع يكون ربهما أحق بالزرع والسكنى يكون ربهما أحق بما بقى من مدة السكنى

### باب في الصلح والمرافق وإحياء الموات

والصلح ضربان : معاوضة كالبيع فحكمه حكم البيع فيما يجوز فيه ويمنع وإسقاط وإبراء ويجوز على الإقرار والإنكار

وافتداء اليمين بشئ يبذل له من لزمه جائز وإن علم المبذول له أنه مطالب بغير حق لم يحل له أحده

وإحياء الموات على ضربين : منهما ما يفتقر إلى إذن الإمام وهو ما كان بقرب العمran بحيث تقع المشاحة ولا تؤمن الخصومة فيها ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك وهو ما كان في فيافي الأرض وفلوانها وإحياؤها ما يعلم بالعادة أنه إحياء لثله من بناء وغراس وحفر بئر وإجراء ماء وغير ذلك من أنواع العمارة وذلك فيما لم يتقدم عليه ملك

وفيما أحبي ثم خرب ودثر فهو من أحياه ثانية وليس حرثيم البئر حد إلا الاجتهاد وذلك يختلف باختلاف مواضع الأرض من الصلابة والرخاوة

ومن أراد أن يحفر بئرا في ملك نفسه ويختلف منه الإضرار بجاره لم يكن له ذلك وقيل : إن كان له مندوحة عنه فليس له ذلك وإن لم يكن له مندوحة عنه فله ذلك

ومن حفر بئرا في ملكه فإن البشر مع الأرض ملك له وله منع الناس منها كسائر أملاكه إلا بعوض إلا أن تنهار بئر جاره وله زرع زرعه على أصل ماء ويختلف عليه التلف فيلزم أنه يدخل له فضل مائه ما دام متشارلا بإصلاح بئره

ومن حفر بئرا في بادية فهو أحق بقدر كفايته ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه

ويستحب من سأله جاره أن يغرس خشبة في جداره ألا يمنعه ذلك فإن أبي وشدد لم يحكم عليه  
فإن أذن له ثم طالبه بالقلم لم يكن له ذلك إلا أن تدعوه الضرورة حاجة إليه  
وللرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة للضوء إذا لم يتطرف بذلك إلى الإشراف على  
جاره فيمنع حينئذ  
وإذا كان علو الدار لرجل وسفلها لآخر تنازعا السقف حكم به لصاحب السفلة وكان  
عليه إصلاحه ولم لشعنه وبناوه إن أنهم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وإن كان فوقه غرفة  
ثانية فسقفها لصاحب الغرفة الأولى وسقف كل بيت تابع في الملك لسفله  
وإذا تنازعا جدارا بين دارين حكم به من يشهد له العرف بأن له فيه من التصرف ما يفعله  
الملاك في أملاكهم من الرابط ومعاقد القمط ووجوه الأجر والльн وما أشبه ذلك  
وليس لأحد الشركين في الحائط أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه  
ومن له حق في إجراء مائه على سطح غيره فنفقة السطح على صاحبه وإذا خيف على المركب  
الفرق جاز طرح بعض ما فيه من المتاع أذن أربابها أو لم يأذنوا إذا رجى بذلك نجاته وكان  
المطروح بينهم على قدر أموالهم وإذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أو أحدهما فلا  
ضمان في ذلك

باب الوديعة والعارية  
والوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدى والقول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه  
وفي ردتها إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يقبل منه إلا ببينة  
فليس له أن يودعها غيره إلا من ضرورة ويضمن إن أودعها من غير عذر وليس له أن يسافر  
بها على وجه إلا أن تكون دفعت إليه في السفر فعرضت له الإقامة فله أن يبعثها مع غيره ولا  
ضمان عليه

وإذا أنفقها أو بعضها ثم رد قدر ما أنفق سقط عنه الضمان إلا أن يكون المردود قيمة وقيل :  
الضمان باق

والعارية تقليل منافع العين بغير عوض وهي أمانة في الربع والحيوان وما يظهر هلاكه  
ومضمونه فيما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة فإن كانت إلى أجل لم يكن للمعتبر فيها إلى انقضاء  
الأجل

باب التعدي والاستحقاق والغصب وما يتصل بذلك  
ومن أتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما أتلف  
والإبدال ضربان : مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمتها وذلك لانقسام المخلفات  
فالمثل يراعى في المكيل والموزون والعيممة تراعى فيما عدا ذلك منسائر العروض والحيوان  
والاعتبار في القيمة في حال الجنائية ثم الجنائية ضربان : منها ما يبطل قدرًا من المنفعة دون جلها  
والمقصود من العين فهذا يجب فيه ما نقص ومنها ما يذهب بجملتها أو بالمنفعة المقصودة منها  
والتي لها ترداد

وإن كانت العين باقية ففي إتلاف جملتها تجب القيمة وفي إتلاف المقصود إن شاء أخذ ما نقص  
وإن شاء أسلمها وأخذ قيمتها كاملا وذلك كالمركوب الذي يجني عليه بما لا يمكنه معه رکوبه  
أما مشاهدة أو عادة وكالعبد الذي يتلف المنفعة المقصودة منه بقطع يده أو عرجه وإن بقيت  
هناك منافع تابعة غير مقصودة والمغصوب مضمون باليد إلى يرده وهو مضمون بقيمتها يوم  
الغصب على أي وجه تلف ولا يبرئه إلا رده ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال إما أن يرده ناقصا  
في بدنـه أو زائدا فيه أو على الحال التي غصبه عليها فإن رده زائدا في بدنـه لزم مالكه أخذـه  
وبريء الغاصب وذلك كالصغير يكـبر والعليل يـصح والمهزـول يـسمـن وما أشـبه ذـلك وإن رده  
ناقـصـا في بـدنـه فـالمـالـكـ مـخـيرـ بـيـنـ أـنـ يـسـلمـهـ وـيـضـمـنـهـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ الـغـصـبـ وـبـيـنـ أـنـ يـأـخـذـهـ ثـمـ يـنـظـرـ فيـ

## ذلك النص

فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل من الغاصب لم يكن للملك اتباع الغاصب بشئ من قبله وإن كان بفعل الغاصب فقيل له اتبعه بالأرش وقيل : ليس له إلا أخذه بغير أرش أو إسلامه والرجوع بقيمتها يوم الغصب فإن رده بحاله لزمه أخذه ولا ضمان على الغاصب في زيادة أن طرأته عنده ثم تلف في دن أو قيمة ولا له في رده زيادة قيمته بتعلم صنعة أو حواله سوق ولا أجراة على الغاصب في المدة التي يحبس فيها العين المغصوبة من غير انتفاع بها ولا اغتلال وأما إن انتفع به أو اغتيل ففيه خلاف فقيل عليه بدل ذلك وقيل : لا بدل عليه وقيل ذلك عليه فيما عدا الحيوان وإن غصب ساحة وبني عليها لزمه ردها وإن تلف بناؤه وإن أدرك مالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعة إلا أن يكون وقت الزرع قد فات فله الأجراة وقيل له قلعة وإذا وجد المغصوب بعد أخذ قيمته كان للغاصب إلا أن يكون أخفاه ويضمن فاتح القفص عن الطير فطار عقيب الفتح أو بعد مهلة واختلف في ضمان قيمة ما يتلف على الذمي من خمر أو خنزير على وجه التعدي

## فصل

ومن اتباع أمة فأولدها ثم استحقت فولدها حر وفي أخذها روایتان : إحداهما : أن للملك أن يأخذها والأخرى : أن يأخذ قيمتها وتكون أم ولد للواطء وفي أخذ قيمة الولد خلاف وإن غرته بأنها حرة فللسيد أخذها وأخذ قيمة الولد إن كان من لا يعتق عليه فاما الغاصب إذا وطى الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها وولدها ملكا له ولا يلحق النسب

## بالغاصب

ومن بني أرضاً أو غرسها ثم جاء مستحقها فلا يخلو الباني والغارس أن يكون غاصباً أو مبتاعاً من غاصب أو محياً مواتاً

فأما الغاصب فللملك أخذه بقلع بنائه وغرسه أو دفع قيمة إليه مقلوعاً بعد حط أجرة القلع وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالماً بأن البائع غاصب أو غير عالم فإن كان عالماً فحكمه حكم الغاصب وإن كان غير عالم فالمملوك مالكه ويدفع إلى الباني أو الغارس قيمة العمارة قائمة فإن أبي دفع الآخر إليه قيمة الأرض براحا فإن أبياً كان شريكين بقدر قيمة البراح براحا وقيل العمارة قائمة وحكم الحبي مثل ذلك

## باب الحوالة والحملة

معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى ما لم يكن غاراً وفي غيبة الثانية وتشتغل الثانية ويعتبر بها رضا الحيل والمال دون الحال عليه ولا رجوع فيها وإن تلف الحق إلا بغزوه وأما الحملة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو بما يضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح الكفالة بما عليه فإن جاء الكفيل به بريء وإن لم يأت به لزمه ما عليه إلا أن يشترط أنه لا يلزم إلا إحضاره فقط

فلا يلزم شيء من المال إلا أن يكون المتকفل به فلا يلزم الكفيل شيء شرط أو لم يشترط وتصح في المعلوم والجهول وقبل وجود الحق وبعده وعن الميت والحيي وإن كانت بالمال لم يبرأ الضمين بإحضار الغريم وإن كانت بالوجه بريء بأي الأمرين كان وللطالبأخذ الضمين عند تعذرأخذ الحق من الغريم وفيه مع القدرة على الغريم خلاف

## باب في الوكالة

كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويع والطلاق وغير ذلك وهي جائزة من الحاضر والغائب مع حضور الخصم وغيبته

وهي من العقود الجائزة وليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكيل له وتصرفه باطل يضمن به ما أتلف وفي ضمانه بالتصرف بعد العزل وقبل العلم خلاف

ويجوز إطلاق الوكالة في البيع ومقتضى ذلك ثمن المثل نقداً بنقد البلد وإن كان هو المشتري جاز وكذلك في الشراء يقتضي الإطلاق ثمن المثل فإن كانت في شراء جارية للخدمة أو للوطء أو تزويع أو غير ذلك لزم منه ما يشبه دون ما لا يشبه

والوكيل مؤمن فيما بينه وبين موكله والقول قوله في رد ما أودعه أو أمره بالتصرف فيه أو دفعه إليه من ديون قبضها له ثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها إلى الموكيل أو ضياعها فإن لم يكن إلا إقراره أو إقرار الغريم فإن الغريم لا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إلى الوكيل وإذا وكله بأن يقضي عنه ديناً أو يodus له مالاً لم يكن له بأن يدفع ذلك إلا ببينة فإن دفعه بغير بينة ضمن إلا أن يقر المدفوع إليه

## باب الإقرار

المقربة ضربان : حق الله تعالى وحق الآدمي

فأما حق الآدمي فليس للمقر الرجوع فيه وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر روایتان إلا أن يكون رجوعاً إلى شبهة أو أمر يشبه فإنه يقبل وإذا أقر بدنانير أو دراهم أو جمع من أي الأصناف كان لزمه ثلاثة إلا أن يفسره بزيادة عليها

و سواء أورده بصيغته أو بصيغة التصغير كقوله دريهمات وإن أقر بمال لزمه ما يفسره به إلا ما لا ينطلق عليه في العرف اسم مال لتراثه وفي وصفه بالكثرة والعظم يلزم زباده على ما يلزم  
عطلقة

ويصح استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل من الجنس وغيره والتهمة مؤثرة في منع الإقرار وذلك في حالين : حال المرض وحال الإفلاس ففي المرض يقبل إقراره للأجانب ومن لا يتهم له من صديق أو وارث ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك وفي الإفلاس لا يقبل إقراره لغريم سوى غرمانه

وإذا أقر أحد الإثنيين بثالث لم يثبت نسبه ويلزمه إعطاؤه ثلث ما في يده وكذلك الإقرار بزوجة أو بدين أو بوصية وفي ثبوت الحكم بلفظ الإقرار على وجه الشكر والمدح خلاف

### باب اللقطة والضوال والإباق

ويستحق لواحد اللقطة أن يأخذها بنية حفظها إن كانت مما لها خطر وبال وتعرف سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه فإن جاء من يعرف عفاصها ووكاءها وادعاهما سلمت إليه وإن مضت سنة ولم يأت من يطلبها فإن شاء الملقط تركها في يدهأمانة وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان فإن شاء تملكتها على كراهة منا لذلك وأما الطعام الراطب وما يفسد بتركه فإن شاء تصدق به أو أكله وضمنه إن كان في موضع له قيمة

وأما الضوال فإن كانت من الإبل تركها ولم يتعرض لها وإن كانت من الغنم أخذها إن كانت بقرب قرية أو موضع يضمها إليها وإن كانت بعفارة لا يؤمن عليها الذئب والهلاك فإن شاء تركها وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه وإذا أخذ الملقط ثم ردتها ضمنها إن كان أخذها بنية الالتقاط وإن كان ليتأملها وينظر هل يأخذها أم لا فلا شيء عليه

## كتاب الشفعة والقسمة

ولا شفعة إلا في عقار وما يتصل به وما تجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع :

أحداها : مقصود لنفسه وهو العقار من الدور والخوانيت والبساتين

والثاني : تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر

وفحل النخل

وتجب الشفعة فيه ما دام أصله على صفة تجب فيه الشفعة وهو أن يكون مشاعا غير مقسوم

فإن قسم أصله فلا شفعة في تبعه

والثالث : مشبه بهذا وهو ما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالشمار وكراء الأرض للنزرع وكتابة

المكاتب وما أشبه ذلك

وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق

وما يعتبر في انتقال الملك الذي تجب به الشفعة فيه روایتان :

إحداهما : أن يكون بعوض وذلك كالبيع والصلاح والمهر وغير ذلك

والآخرى : أن يكون باختيار وفائدة الفرق يتصور في الهبة والصدقة فأما الميراث فمجموع على

أن لا شفعة فيه ولا تجب إلا بشركة في رقبة الملك دون حق من حقوقه كالماء أو سيل الماء أو

طريق إلى علو وما أشبه ذلك وهي على قدر الحصص

والشريك الأخص أولى من الشريك الأعم وذلك كأهل المورث الواحد يتشارعون بينهم دون

الشركاء الأجانب ثم أهل السهام أولى من بقية أهل الميراث

وتجب الشفعة بمثل العرض وصفته إن كان من الأثمان أو ما يكال أو يوزن وبقيمتها إن كان من

غير ذلك وبقيمة الشخص إن كان في مهر أو دم عمد وليس للشفعي تعويض الصفة وإن سلم

بقيمة الشفعة إلا أن تجمع الصفة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه فلا يلزمها إلا ما فيه الشفعة

ولا تبطل الشفعة إلا بتركها أو ما يدل على الترك أو أن يأتي من طول المدة ما يعلم معه أنه

## تارك

ولا تجب إلا بعد تمام البيع واستقراره وهي موروث كسائر الحقوق وإذا بني المشتري أو غرس لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا مع قيمة الب堙ان أو الغراس  
وإذا اختلفا في الشمن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتي بما يشبه ومن أتى منهمما بما لا يشبه  
فالقول قول من أتى بما يشبه  
وإذا بيع الشخص بشمن إلى أجل فإن وثق المشتري بالشفيع إلا آتاه بشقة ملي ويوضع عن الشفيع ما حط عن المشتري من الشمن مما يشبه دون ما زاد عليه وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم إلا بعد إتلاف صفتة روايتان

## فصل

الأعيان ضربان : منها ما تنقسم أنواعه دون أعيانه ومنها ما تنقسم أنواعه وأعيانه فالأول كالثوب والدابة والعبد والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخلف والنعل والباب وما لا يجوز إفراده

وإذا تشاحر الشركاء في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع وأراد أحدهما بالبيع فإن أجابه الآخر إلا أجبر على البيع معه ثم لهأخذ حصته بما دفع به إلا أن يختار الشرك بيع حصته مشاعا فلا يلزم الآخر ببيع حصته معه وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع فمن زاد منها على صاحبه أخذه

وأما النوع الثاني وهو ما ينقسم أعيانه فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء والقسمة على ثلاثة أصناف : مهاباة وهي أن يتهم الشرك بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستانًا والآخر غيره فهذه جائزة غير واجبة

ووسمة بيع وصفتها قريبة من هذه وهي أن يأخذ أحد الشركاء دارا والآخر أخرى والنوع الثالث : قسمة قيمة وتعديل ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصح منه فإن اختلفت قيمة الأرض لا خلاف ما فيها من نخل أو شجر أو سبط عدل بالقيمة على أقل السهام فإن تراضا على بعض الأطراف وإلا أسهمن عليه وصفة ذلك أن تكتب أسماؤهم في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمي كل رقعة جهة فمن حصل اسمة في جهة أخذ حقه متصلة في تلك الجهة وقيل : تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطي من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة

وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور أو دكاين أو بساتين في كل عين منها وأراد الباقيون أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك فإن تساوت مนาفعها أن تقارب واتصلت مواضعها وتقارب رغبة الناس فيها قسمة - على العدد وإن تباينت في ذلك أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها

وكل ما يحتمل القسمة ولكن تبطل صفتة التي هو عليها ففي قسمته روایتان وذلك كالحمام والرحى وأجرة القسام على الرؤوس وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهام كلهم ثم استئنف القسم بينهم

## فصل

والصغر مسلم بإسلام أبيه ولا يتبع أمه في الإسلام وقال ابن وهب : من أسلم من أبويه نتبعه ومن أنفق على لقيط كان متطوعا وليس له أن يبتديء الإنفاق بشرط اتباعه استاذن الإمام أو لم يستاذن

كتاب الجنایات و موجباتها من قصاص و دية وما يتصل بذلك من أحکامها

القصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح في الجملة ولو جوبه في القتل ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل بأن يكون مكافئا له أو زائدا عليه

والثاني : أن يكون القتل عمدا محضا لا شبهة فيه

والثالث : أن يكون القتل طارئا على من حياته معلومة متيقنة وتكافئ الدماء يعتبر بأمرین :

أحدهما : مساوات المقتول للقاتل في الحرمة أو زيادته عليه ونريد بالحرمة ما يرجع إلى الحرية

والرق وأحكامهما

والآخر : مساواته له في الدين أو زيادته عليه ولا يراعى في القاتل أن يكون دمه مكافئا لدم

المقتول أو ناقصا عنه وإنما يراعى ألا يزيد عليه

وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بعد ولا من بعضه رق ولا من فيه عقد من عقود العتق

من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق بعضه إلى أجل ويقتل كل هؤلاء بالحر

ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا ذميا كان أو معاهدا أو مستأمنا كتابيا أو غير كتابي ويقتل كل

هؤلاء بالمسلم

وكل ما لا يقتضى لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتضى بعضهم من

بعض وإن رجح أحدهم على الآخر بعد عقد العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن

حرراً كاملاً الحرية فيخرج حينئذ أن يكون دمه مكافئاً لدم من قصر عنه

وكل من لا يقتضى له من مسلم لنقصان عنه في الدين فيقتضى بعضهم من بعض وإن اختلف

مللهم وأحكامهم

وإذا صادف القتل تكافئ الدماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله من بعد

كنصاريين قتل أحدهما الآخر فأسلم القاتل قبل القصاص وكذلك العبدان

وليس من شرط تكافئ الدماء انتفاء القرابة ولا العصبية ولا تساوي القاتل والمقتول في أعداد

النفوس ولا في الخلقة أو نوعها أو صحتها أو السن

ويبيان ذلك أن القصاص واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب يقتضي للأعلى من الأدنى والأدنى من الأعلى وللمتساوين فيها فيقتل الأخ بأخيه والعم بابن أخيه وابن الأخ بعمه والأب بابنه والجد بابن ابنته وابن الابن بجده والخال بابن أخيه وابن الأخت بخالة وأحد الزوجين بالآخر إلا أنه يراعى في قتل الأب بابنه أن يكون القتل عمداً محسناً لا شبهة فيه ولا احتمال كاضجاً عليه وذبحه وما أشبه ذلك

فأما المحتمل لمحض العمد بأن يكون أراد أدبه أو ما أشبه ذلك مما لا يكون عذرًا في الأجنبي فإنه يكون عذرًا في حق الأب فيسقط به عنه القود وتجب الدية مغلظة في ماله والأم في ذلك كالآب وقيل : يراعى في الجد مثل ذلك

وأما الأعداد فإن الجماعة تقتل بالواحد ويقتل الواحد بها إلا أن يكون القتل ثبت بقساوة فلا يقتل بها إلا واحد على ما نذكره

وأما صفة الخلقة وغيرها فكالذكر والأنثى والأسود والأبيض والكبير والصغير والأعمى وال بصير والأقطع والصحيح والمريض الذي لم يبلغ السياق كل هؤلاء يقتل بعضهم بعض وأما تساوي الديات وتفاصلها فلا عبرة به كالأمر والمرأة والكتابي والمجوسى فهذا جملة ما في تكوفه الدماء

## فصل

وأما قتل العمد المراعي في وجوب القصاص فهو ما خالف الخطأ وخالف في أنواع القتل فقيل : هو نوعان : عمد محسن وخطأ محسن وقيل : ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد

فأما العمد فيجمعه وصفاته :

أحد هما : قصد إتلاف النفس

والآخر : أن يكون باللة تقتل غالباً من محمد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنبياء وشدة

الضغط والختق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمداً عالماً بذلك، فيلزم منه القود كالذابح

وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل فيحصل عنده القتل أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالباً فيتلف عنده النفس بذلك عند من لا يراعي شبه العمد عمد مخصوص وعند من يراعي شبه عمد لا قصاص فيه فأما المكره لغيره فلا يخلو أن يكون من تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبدة فالقود في ذلك لازم هما أو أن يكون من لا يلزم به ذلك فيقتل المباشر دون الآخر ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا قود عليه أو من لا قود بفعله كالكبير والصغير والعامل والمخطيء والعاقل والجنون بل يجب القود في ذلك على من يلزم به إذا انفرد وإن سقط عن مشاركة والسكران كالصاهي فيما يلزم بقتل العمد من قود وغيره وأما علم حياة المقتول فلأن الجنين إذا سقط ميتاً بضرب من ضرب أمه فلا قصاص فيه لأن حياته تكون معلومة

## فصل

وأما ما دون النفس فضربان : قطع وجراح فالقطع معروف وهو إزالة عضو أو بعضه والجراح ضربان : ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وحملتها إحدى عشرة :

أو لها الدامية : وهي التي تدمي الجلد ثم الحارضة : وهي التي تشقة ثم السمحاق : وهي التي تكشفه ثم الباضعة : وهي تبضع اللحم

ثم الملاحة : وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع  
ثم المطأة : وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق  
ثم الموضحة : وهي التي توضح عن العظم  
ثم الماشرة : وهي التي تهشم العظم  
ثم المنقلة : وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء  
ثم المأمومة : وهي التي تخرق إلى أم الدماغ ويقال لها أيضاً الأمة  
والجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف  
ويراعى في وجوب القود بكل ذلك أربعة شروط :  
أحدها : تكافؤ الدماء ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن يوجد التكافؤ من الطرفين كاحر يجرح الحر أو العبد يجرح العبد فهذا لا خلاف في وجوب القصاص فيه  
والثاني : أن يكون دم الجارح مكافئاً لدم المجرح ودم المجرح غير مكافئ لدم الجارح فهذا لا قصاص فيه كاحر يقطع يد عبد والمسلم يقطع يد كافر  
والثالث : عكسه وهو أن يكون دم المجرح مكافئاً لدم الجارح ودم الجارح غير مكافئ لدم المجرح كمسلم يقطع يده كافر وحر يقطع يده عبد فقيل في هذين : لا قصاص فيه لأن المراعي التكافؤ من الطرفين وقيل : يجب القصاص كالقتل وهذا أقىس والأول أظهر من المذهب  
والثاني : أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها فإن كان مما يغلب خوفه ويعظم خطره فلا قصاص فيه وفيه الديمة حالة في مال الجاني وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة  
والثالث : أن يكون مما تأتي فيه الماثلة فإن تعذر لم يجب القود وذلك يكون بثلاثة شروط :  
أحدها : يعود إلى الفعل كالشلل وما يضطرب من الكسر وكذهاب بعض البصر والسمع

وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان أشبه ذلك  
والثاني : يعود إلى فقد المخل كالأعمى يقلع عين بصير والأقطع يقطع يد الصحيح  
والثالث : يعود إلى عارض يمنعها مع إمكانها قبل حصولها وذلك كعفو بعض الأولياء فيتعذر  
القود بتعذر تمييز حقه ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا  
والرابع : ألا يتعقبه قتل المجرح أو غيره فيجب حينئذ القود في النفس وسقط حكم الجرح إلا  
أن يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل  
واختلف في الواجب بقتل العمد فقيل القصاص فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي وقيل وقيل :

يُخْيِرُ وَلِي الدِّمْ بَيْنَ الْقُودَ وَالْدِيَةِ

ويجب القصاص في الحال والحرم وقع القتل فيه أو في غيره وجأ إليه ولا يقاد من قطع أو جرح  
إلا بعد اندماليه فإن اندمل واقفا على قدر الجنائية لا زائدا عليها فالقصاص واجب وإن ترامي  
إلى زيادة عليه فلا يخلو أن يبلغ النفس أو مادونها فإن بلغ دونها اقتضى من عينه دون سرايته ثم  
لا يخلو اندمال القصاص أن يكون بقدر الجنائية وسرايتها فإن كان ذلك فقد استوفى المقصص  
حقه أو يكون قاصرا عنها فلل مجرح ما بينهما  
أو أن يكون زائدا عليها فالزائد هدر كانت النفس أو دونها  
وإن بلغت الجنائية النفس فلا يخلو أن يكون ذلك في الحال أو بعد زمان فإن كان في الحال  
وجب القصاص في النفس وسقط حكم الجرح وإن كان بعد أيام وجب القتل بقسامة وكل  
هذا في العمد

فأما إن كان أصل الجنائية خطأ فلا قود فيها ولا في سرايتها وفيها الدية ومقدار ما يجب منها  
معتبر بالجرح ولا يخلو من ثلاثة أوجه :  
أحدوها : أن يندمل على موضع الجنائية ففيه دية تلك الجنائية أو الحكومة إن لم يكن فيها شيء  
مسمى  
والآخر : أن يسرى إلى زيادة فلا يخلو أن يكون إلى النفس أو دونها فإن كان إلى النفس فلا

يخلو أن يكون في الحال أو بعدها فإن كان في الحال ففيه الديمة بغير قسامنة وإن كان بعد أيام ففيه الديمة بقسامة وإن كانت السراية إلى ما دون النفس فلا يخلو أن يسري إلى ما يتفرع عن الجنائية أو إلى أجنبي منها فالأول كالموضحة تصير منقلة فيها دية منقلة والثاني كالموضحة تقضي إلى ذهاب البصر أو السمع فيها دينان دية الجنائية ودية السراية

والماطلة في القصاص معتبرة في ثلاثة أشياء :

أحدها : في صفة الفعل كالجرح أو القطع

والثاني : في الحال كاليمني واليسرى والرأس وغيره

والثالث : فيما يستوفي به القصاص وهو الآلة كالمحدد والمثقل والنار والتغريق وما أشبه ذلك إلا موضعين

أحدهما : أن يكون بعصبية كاللواط أو ما في معناه فيقتصر به على السيف أو أن يكون الآلة معذبة كالعصى التي تحتاج إلى الإكثار من الضرب بها أو السكين الكالة فيعدل على ما هو أوحى ولا يراعى في ذلك الزمان ولا الحال إلا أن يعرض ما يوجب مراعاته وهو في ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يخاف على المقتضى منه التلف بالقطع في شدة البرد أو ما أشبه

والآخر : أن يكون مريضا يخاف تلفه فيؤخر إلى برهه

والثالث : أن تكون حاملا فتؤخر إلى وضعها

## فصل

والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء : القصاص والدية والحكومة فالقصاص في العمد المخصوص على الشروط التي ذكرناها والدية في أربعة مواضع :

أحداها : الخطأ الخضر

والثاني : العمد الخضر إذا تعذر القود

والثالث : في فعل الأب بابنه مما لا قصاص فيه ويلحق بذلك شبه العمد عند من أثبته

والرابع : فيما لا قود فيه من جراح العمد ومثله من الجنائية على النفس المضمونة بالدية وذلك في موضعين :

أحداها : ابتداء والآخر : إسقاطها بعد وجوبها

فالابتداء كالمسلم يقتل الكافر وجرح المقلة والمأمومة والجائفة والثاني : عفو بعض الأولياء في العمد الذي فيه القصاص أو الديمة ثلاثة أنواع : إبل وذهب وفضة يؤخذ كل نوع منها من أهله الذي يكون غالباً أموالهم لا يؤخذ سوى هذه

وأما دية الخطأ الخضر ففي النفس مائة من الإبل أحشاس خمس بنات مخاض ( وخمس بنات لبون ) وخمس بنون للبون وخمس حقاد وخمس جذاع وهي من الذهب ألف دينار ومن الورث اثنا عشر ألف درهم

وأما دية العمد الخضر فهي من الإبل أرباع ينقص منها عن الخطأ بنو البوان وهم في الذهب والورق متساويان

وأما دية شبه العمد أو مثل فعل المدلجي بابنه فإنها مغلظة وهي في الإبل ثلاثة أنواع : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة وهي الحوامل وفي تغليظها على غير أهل الإبل روایتان : إحداها : نفيه

والآخر : إثباته وفي كيفية تغليظها إذا أثبناه روایتان :

إحداها : أنها تؤخذ قيمة الإبل المغلظة بلغت ما بلغت إلا أن تنقص عن دية الذهب أو الورق وتغليظ في الجروح والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق

وتغليظ في الجرح كالقتل إذا كان مما فيه القود وتحمّل العاقلة دية الخطأ وتحمّل مما دون النفس

ما بلغ الثالث فصاعدا وما دون ذلك ففي مال الجاني  
والاعتبار بثلث دية المجروح وقيل غيره وتنجم الديمة الكاملة على العاقلة في ثلاثة سنين وما  
دونها مختلف فيه قيل : حالة وقيل : منجمة  
والعاقلة العصبة الأقرب فالأقرب فيدخل فيها الأب والابن ومن بعده قبيلته أخذ من  
أقرب القبائل إليها وإن عجزت ضم إليها الأقرب فالأقرب ومن لا عاقلة له ففي بيت المال  
واختلف في جراح العمد الذي لا قود فيه أوفي مثل فعل الأب بابنه فقيل في مال الجاني حالة  
وقيل : على العاقلة حالة  
ومن قتل نفسه فدمه هدر ولا تحمله عاقلة ولا غيرها

## فصل

والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه فدية المسلم الذكر هي الديمة الكاملة وقد بيناها  
ودية المرأة المسلمة نصفها ودية الكتافي الذكر كدية المرأة ودية إناثهم نصف دية ذكورهم ودية  
المجوسي ثمانمائة درهم ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم  
وفي أعضائهم وجراحتهم بقدرها من دياتهم كالمسلمين وذلك يفصل فيما بعد  
وليس في شئ من الجراح دية إلا في أربع وهي الموضحة فيها نصف عشر الديمة وهي خمس من  
الإبل والنقلة فيها عشر ونصف عشر الديمة وهي خمس عشر من الإبل والمأمورة والجائفة ففي  
كل واحدة منها ثلث دية وما سوى ذلك من الجراح ففيه حكومة وكل زوج من البدن ففيه  
دية كاملة وفي الفرد منه نصف الديمة وذلك العينان والشفتان واليدان والرجلان وثديا المرأة  
وإليتها

وفي أشراف الأذنين خلاف قيل : الديمة وقيل حكومة وتحجب الديمة في العينين بذهاب البصر وفي  
ذهابه من أحدهما نصف الديمة إلا من الأعور ففي عينيه الديمة كاملة وفي ذهاب بعض البصر

واختباره بأن يعرف نهاية ما ينظر بعينه الصحيحة فتسد ثم ينظر نهاية ما ينظر به من العين المصابة ثم يقاس إحداها بالأخرى وإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه وفي ذهاب السمع الديمة وفيه من أحد الجهتين نصف الديمة وفي نقصه ومن إحداها أو من كليتهما بحسابه واختبار ذلك بأن يصاغ به من الجهة السليمة فإذا سمع بعد الصياح عنه ثم صاح به إلى أن ينتهي سماعه فإذا عرف ذلك صيغ به من الجهة الأخرى فإذا انتهى موضوع سماعه قيس سماعه بالجهة السليمة فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه وتحبب الديمة في اليدين قطعت من المنكب أو من المراقب أو الكوع أو قطعت الأصابع فقط ولو قطعت الأصابع وحدتها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم قطع بعد ذلك ففيه الحكومة وكذلك الرجالان قطعهما من الفخذين كقطع أصابعهما ثم قطع بعد ذلك ففيه حكومة وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي كل أملة ثلاثة أباعر وثلث إلا في الإبهام ففي كل أملة خمسة أباعر لأنهما أملتان وفي قطع بعض الأصابع بحساب الأملة وتحبب الديمة في الشدي بإبطال مخرج اللبن ثم بعد ذلك حكومة وفي العقل الديمة وفي الشم إذا ذهب بقطع الأنف أو بعضه الديمة وفي قطع الأنف مستووبا من أصل المارن ومن العظم دية كاملة ذهب الشم أو بقي وفي ذهاب أحداها بعد الآخر دية كاملة وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة وفي قطع بعض الأنف بحسابه من المارن وفي كسر الصلب الديمة وفي اللسان الديمة فأما قطع بعضه فإن منع جملة الكلام فيه الديمة وفي منع بعضه بحسابه وفي الذكر الديمة وفي الأنثيين الديمة وذلك إذا قطعا معا في ضربة واحدة وفي قطع أحداها بعد اندمال الآخر حكومة فإذا كان في قطع واحد فيه روایتان وأقل ما تجب فيه الديمة قطع الحشفة وفي بعضها بحسابه ثم باق الذكر حكومة وفي كل واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإبل وتتم دية السن بإسدادها ثم في قطعها

بعد إسودادها دية أيضا وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل ففيه حكومة كالحاجين  
وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدي الرجل وإليتية  
وصفة الحكومة أن يقوم المجنى عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجنائية فما نقص من قيمته  
جعل جزاء من ديته بالغا ما بلغ  
وفي لسان الأخرس ذكر الخصي واليد الشلاء حكومة

### فصل

وتحب بالجنائية على العبد قيمته لا دية وهي في مال الجاني أو في ذمته دون عاقلته ففي نفسه  
قيمة وقت قتلها باللغة ما بلغت وفيما دون ذلك من أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته إلا في  
الشجاج الأربع وهي : الموضحة والمنقلة والمأمورة والجائفة ففي كل واحد منها من قيمته  
بحساب ما في الحر من ديته  
وإذا جنى العبد فقتل حرا أو عبدا فولي الجاني بالخيار إن شاء أسلمه فصار ملكا للمجنى عليه  
وإن كانت قيمته أضعاف أرش الجنائية وإن شاء افتداه بأرش الجنائية  
ويتضمن السائق والقائد والراكب إلا أن تكون الجنائية بغير صنع منهم وما تلف بمعدن أو بئر  
بهيمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك هدر فلا شيء فيه

### فصل

والحكم بالقصامة واجب وهو على ضربين في عمد وفي الخطأ وإذا ثبت الدعوى ففي العمد  
القود وفي الخطأ الدية وللحكم بها شروط :  
أحدتها : أن يدعى الدم على من لا يعرف قاتله ببينة ولا باقرار من يدعى عليه فأما إن علم

ببينة أو بالإقرار بعد الدعوى عليه فإنه يقتل بغير قسامه

والثاني : أن يكون المقتول حرا مسلما وإن كان عبدا مسلما أو ذميا فلا قسامه فيه

والثالث : أن يكون في قتل فإن كان في جرح فلا قسامه

والرابع : أن يكون للأولياء لوث يقوى دعواهم وللloth أشياء منها الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل وفي شهادة من لا نعلم عدالته أو العدل يرى المقتول يتsshط في دمه والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف

ومنها أن يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وفي كون ذلك لوثا في الخطأ روایتان وفي شهادة والعبيد خلاف ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا :

والخامس : أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد فإن اختلفوا فلا قسامه فاما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقيون فقال مالك : إن المدعين يقسمون ويأخذون حقوقهم من الديمة

والسادس : في العمد أن يكون ولادة الدم اثنين فصاعدا فإن كان واحدا لم يقسم إلا أن يعينه عمن عصبهه من يخلف معه وإن لم تكن له ولادة كالابن يستعين بعمومته وأما في الخطأ فيقسم الواحد

والسابع : أن يكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين فإن لم يكن إلا نساء فلا قسامه وإذا حصل اللوث بديء بأولياء الدم فحلفو خمسين يعينا تردد الأيمان عليهم فإن زادوا على الخمسين فقيل : يكفي خمسون وقيل : يخلف كل واحد يعينا واحدة وهم أن يستعينوا من عصبهه الميت بن يخلف معهم وإن لم تكن له ولادة معهم في الدم ويكملا كسر اليمين على من عليه أكثرها

ونكول المستعان بهم غير مؤثر إذا بقي من ولادة الدم اثنان فصاعدا فإن نكل بعض ولادة الدم للباقين أن يخلفوا ويأخذوا حقوقهم من الديمة وقيل : ترد الأيمان على المدعي عليه وإن نكل لزمه الديمة في ماله وقيل : يحبس إلى أن يخلف

وإذا عفي بعض الأولياء بعد القسامه فلمن لم يعف نصبيه من الديه ولا يقسم في العمد إلا على واحد ولا يقتل بالقسامه إلا واحد ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة وتقسم الديه بين الورثة كسائر الترکة على أي أنواع القتل وجبت ودية الجنين موروثة والأجنة خمسة أنواع :

جنين حرة مسلمة فيه غرة عبد أو وليدة تقوم بعشر دية أمه وهي خمسون دينارا أو ستمائة درهم

وجنين كتابية حرة من زوجها المسلم فيه نصف عشر دية أبيه مثل ما في جنين الحرة المسلمة وجنين حرة كافرة من زوجها الكافر فيه عشر ديتها إن ارتفعوا إلينا وجنين أمة من سيدها المسلم الحر فيه مثل ما في جنين الحرة وجنين أمة من غير سيدها فيه عشر قيمتها وهذا كله إذا انفصل منها ميتا فإن انفصل صار خ ثم مات فيه الديه بكمالها ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها لم يكن فيه شيء

## فصل

وتحب الكفاره في قتل الخطأ دون غيره كان القتل بانفراد أو اشتراك إذا كان المقتول مؤمنا حرا وهي اعتاق وصوم فالاعتقاق تحرير رقبة مؤمنة والصوم شهرين متتابعين

## فصل

والردة محطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أبي قتل وكان ماله فيها غير موروث ملكه قبل الردة أو بعدها ولا يلزمها إن تاب قضاء شيء مما ترك من صلاة أو صوم أو غير ذلك من حقوق الله تعالى وعليه استئناف الحج

والزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ولا تقبل توبته  
ولا يعرض الكافر إذا انتقل إلى ملة أخرى من ملل الكفر مما لو كان عليه في الابداء لأقر  
عليه

ولا تقبل توبة الساحر ويقتل إن عمله بنفسه  
وإذا فاءت الفئة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم وكذلك لو نصب المرتدون رأيه في  
الحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد أن قاتلوا وأتلفوا أموالاً ومن قتل من الفئة الباغية غسل وصلى  
عليه

ويقام على المحارب إذا أخذ قبل التوبة حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل  
من خلاف أو النفي والحبس وذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أرجع له ولأمثاله  
ويسقط عنه إن جاء تائباً قبل القدرة عليه حقوق الله ويؤخذ بحقوق الأدميين ويقتل فيها المسلم  
بكافر والحر بالعبد ولا يراعي تكافؤ الدماء

وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح المقاتل على المال براً أو بحراً  
وحكم اللص حكمه

ولا عفو في الحرابة لولي الدم وللمطلوب ماله أن يمانع عنه فإن آل إلى قتل من يطلبها فهو هدر  
 وإن قتل المطلوب فأجره على الله وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصلوه عليه من إنسان أو  
بئمة ولا ضمان عليه فيما ينول أمره إليه وفي تضمين الطبيب ما أتي على يده مما لم يقصده  
روايات

ومن حفر بئراً في موضع ليس له حفرها فيه ضمن ما أصيب بها وكذلك مسك الكلب العقور  
وواقف الدابة بحيث لا يجوز له أن يقفها فيه  
ويتضمن أرباب الماشي ما أفسدته في الليل دون النهار

## كتاب الحدود

والزنا موجب للحد والحد الواجب به مختلف باختلاف أحوال الزناة والحد فيه نوعان : رجم وجلد ثم الجلد ضربان : منفرد بنفسه ومضمون إليه غيره وهو تغريب عام وهو من وجه آخر بتنوع إلى تمام ونقصان

والزنا ضربان : ثيب وبكر فالثيب هو المحسن وحده الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله وشروط الحصانة ستة : وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطء المباح فيه وإذا حرق ما يحصنه أو وجد ثلاثة منها وهي الحرية والتزويج والوطء وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنا وليس من شرطه أن يجتمع الإحسان من الطرفين

وأما الجلد الكامل فهو جلد مائة بانفرادها أو مع غيرها فحد الرأني البكر لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون رجلاً حراً فحده مائة وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة أو أن تكون المرأة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب أو ملوكاً ذكراً أو أنثى فحده خمسون من غير تغريب

والأسباب التي يثبت بها الزنا ثلاثة : وهي الإقرار والبينة وظهور الحمل فأما الإقرار فيكفي منه مرأة يقيم عليها فإن رجع عنه إلى شبهة أو أمر يعذر به قبل منه وإن أكذب نفسه ففيه روایتان وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا الواحد ورؤيا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ما جرى مجرى ذلك فإن قصر عددهم في الابتداء أو بوقوف أحدهم على الشهادة أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم بها لم يحد المشهود عليه وحد الشهود كلهم وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة حد الراجع وحده

وأما الحمل فإن يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور أماره تدل على استكرياه ويقام الحد على المشهود عليه حين تتم الشهادة عليه تاب أو لم يتتب ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير والعوارض الموجبة بذلك ثلاثة :

منها : معنى في المحدود يختص به

ومنها : معنى فيه يتعلق بغيره

ومنها معنى منفصل عنه

فالأول : كالمرض الذي يخاف منه إن حد تلفه

والثاني : الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل

والثالث : الزمن الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف ولا حد على الزانى بجارية ابنه ولا

على واطيء أمة له فيها شرك وتقوم عليه إن حملت وفيه خلاف إن لم تحمل ويجد إن زنا بجارية

أبيه

ومن أكره امرأة فزنا بها فذلك على ضروب :

أحدها : أن يكره حرة فعليه صداق مثلها بكرأ كانت أو ثيابا

والثاني : أن يكره أمة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق

والثالث : أن يستكره نصرانى حرة مسلمة فيقتل

والرابع : أن يستكره أمة مسلمة فعليه ما نقص من ثنها بكرأ كانت أو ثيابا وعلى المسلم في

كل ذلك الحد

وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل وفي علمه خلاف

وذلك إذا لم تكن لها زوج أجنبي فإن كانت لها زوج أجنبي فلا يكون للسيد حدتها وله ذلك

إن كانت لا زوج لها أو كان زوجها عبدا له وله حدتها في الشرب وليس له ذلك في السرقة

ويينبغي للإمام إحضار طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة من تجوز شهادتهم ويجب بالإيلاج في

اللواء الرجم عليها من غير مراعاة إحصان وطريقة إثباته طريق إثبات الزنا

ويؤدب من أتي بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة

## فصل

القذف موجب للحد والمراعاة في ذلك تسع خصال : اثنان في القاذف وخمس في المقدوف واثنتان في الشئ المقدوف به وخمس في المقدوف واثنتان في الشئ المقدوف به فما يراعى في القاذف البلوغ والعقل وما يراعى في المقدوف فالعقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقدوف بالذكورية والأنوثية فيراعى في الذكر بلوغ التكليف وفي الأنثى إطافة الوطء وأما ما يراعى في الشئ المقدوف به فهو أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا واللواط أو نفي نسب المقدوف عن أبيه فقط ويلزم بالتعريض الذي يفهم منه القذف وحد القذف مختلف بالحرية والرق فهو على الحر ثمانون وعلى العبد أربعون والحدود كلها سواء في الإيجاع والصفة وما كان منها من جنس واحد وسيبه واحد تداخل وأجزاء واحد عن جمجمه ذلك مثل أن يزني مراراً أو يشرب مراراً أو يقذف مراراً واحداً أو جماعة فيجزيء من كل سبب حد واحد عن جميع ما فعل منه ولو قذف وشرب ألزم حدا واحداً ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلماً فأما الكافر إذا قال : أنا أسلم ففيه روایتان

## كتاب القطع

ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشئ المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة فأما ما يراعى في السارق فإن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون غير مالك للمسروق منه فإن كان

مالكا له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده  
وأما ما يراعى في المسروق فإن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين : مال وغير مال فاما المال  
فيراعى فيه أن يكون نصابا أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه لسارق ولا شبهة ملك  
والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم  
بالآخر

والعروض تقوم بأغلبهما من نقود موضعه وذلك حين السرقة ولا اعتبار بوقت القطع وكذلك  
ملك المسروق وأن يكون مما تصح سرقته دون ما لا تصح فيقطع سارق العبد الصغير وسارق  
العبد الكبير الأعمى الشديد البلادة دون البالغ الفصيح لأن مثل هذا لا يصح أن يسرق  
ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتها فيه واختلف في السرقة من المغم  
فأوجب مالك رحمة الله القطع فيها ولم يره شبهة ورأه عبد الملك شبهة تسقط القطع  
ويقطع في سرقة جميع المتمولات الجائز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا أو  
محظوظا طعاما كان أو غيره  
وفي رطب الطعام ويابسه قدر ما يراعى في المال فأما في غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير  
فإنه يقطع سارقه وقيل : في المجنون الحر إن كان ينتفع به قطع سارقه  
فاما الموضع المسروق منه فإن يكون حزرا مثل ذلك المسروق وذلك يختلف باختلاف عادة  
الناس في إحراز أموالهم فمن سرق شيئا من موضع قد أحرز فيه وهو حزز مثله في عادة الناس  
قطع

والدور والدكاين إحراز لما يحوز فيها والقبر حرز للكفن إذا سد وأدرج الميت في أكفانه وأبنية  
حوانبيت الباعة حرز لما يوضع فيها من الأهمال والأعدال  
والإنسان حرز لما معه في جيده أو كمه أو يده أو وسطه أو ثوب على كتفه لبسه لبس مثله  
ولا قطع في ثغر معلق إلا إذا أواه الجربين فذلك حرزه ولا حريرة جبل إلا إذا أوت في المراح  
والصبي ليس بحرز لما معه أو عليه من ثياب أو حلبي إلا أن يكون معه من يحفظه وفروع هذا

## الباب كثيرة جدا

وأما صفة السرقة فإن يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابا فإن أتلفه في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه ولا يراعى أن يخرجه ب مباشرة أو بمعاونة وذلك بأن يأخذ بيده ويخرج به بنفسه وكذلك إن رماه إلى خارجه أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز فأخذه غيره وأخرجه على ظهر دابة أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وبقواهم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع ولا قطع على مختلس ولا مستلب ولا مكابر لا غاصب ولا مستعير جحد وإذا أكملت للسارق أسباب القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف قطعت يعني يديه وفي الثانية يسري رجلية وفي الثالث يسري يديه وفي الرابعة يعني رجلية وفيما بعد ذلك الضرب والحبس ومن لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده ومثله إن كان أشد لا منفعة فيه

كتاب العتق والولاء وما يتصل به من عقوده  
ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء ومن بعض العتق باختياره له أو بسبب لزمه تكميله كان باقي  
المعنى له أو لغيره بشرطين :  
أحدهما : وجود ثمنه والآخر بقاء ملكه وقيل في هذا يلزم في ثلاثة سواء كان أحد الثلاثة  
مسلمًا أو ذميا ولا يتعق نصيب شريكه بالسرaya ولكن بعد أن يقوم عليه ويدفع القيمة إلى  
الشريك وتكون القيمة يوم الحكم  
والولاء من أعتقد عليه ولا يراعى في ذلك اختيار الشريك أو العبد أو إباوهما إلا أن يبدل  
الشريك إعتقد نصيبيه فيكون له ذلك ويسقط حينئذ عن المبتدئ بالإعتقد والتكميل  
وإن كان باقية له فقيل بالسرaya وقيل : بالحكم وإن كان مريضا قوم عليه نصيب الشريك في

ثلثه وعتق باقيه إن كان له في الثالث

ومن لم يجد ثمن حصة الشريك كاملة قوم عليه بقدر ما يجده منها وبقي الباقي رقا وإن مات العبد قبل تقويمه مات عبدا وسقطت المطالبة عن العتق وإذا بعض العتق عدة الشركاء في لفظ متفق زمانه قوم باقية على عدد رؤوسهم فإن كان بعضهم بعد بعض ألزم الأول دون من بعده وإذا أعتقد المريض المحجور عليه عبيدا له هم جميع ماله أقرع بينهم بعد موته فأعتقد ثلاثة من وقع عليه السهم ورق باقيهم ولو أعتقد جزءا منهم فذلك على ضربين أن نسب الجزء إلى جميعهم أقرع بينهم كأنه قال : ثلث عبيدي أحرار أو ربعهم وإن نسب إلى كل واحدة عتق ذلك القدر من كل واحد بغير فرعة

ومن مثل بعده مثلاً بيضة ظاهرة قاصداً لذلك عتق قيل : بنفس المثلة وقيل بالحكم قوله ولاه وإن كان ذلك عن غير قصد وإنما جر إليه غيره لم يعتقد عليه ويعتقد الحمل بإعتاق الحامل ولا تعقد الحامل بعقد الحمل ولا يجوز إعتاق دون البالغ ولا غير العاقل ولا المولى عليه وإن كان بالغاً عاقلاً ولا المديان إلا بإجازة غرمائه ولا الراهن إلا بيساره

ويعتقد بالقرابة ثلاثة أصناف عمود النسب علوها أو سفلها والإخوة نفسها من غير محاوزة إلى ولدتها وعتقهم بنفس الملك من غير حاجة إلى حكم

## فصل

والولاء للمعتقد إذا كان عنه فإن كان عن غيره فلم يعتقد عنه بإذنه كان أو بغير إذنه وولاء السائبة لل المسلمين ولا يحل بيع الولاء ولا هبته وهو لعصيته المعتقد الذكور ولا شيء للإناث وأولاً لهم به الابن ثم ابنه ثم الأب ثم ولد الأب والأم ثم ولد الأم ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم المولى ذكورهم دون إنائهم بخلاف النسب

ويستحق الولاء بالكثير لا يصل إلى البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الذي قبله وصورة ذلك أن يترك الرجل ثلاثة بنين وله ولاء فيموت اثنان عن ولد ثم يموت المولى فيكون ميراثه للباقي دون ولد أخيه

ولا ولاء بموالات ولا على منبود للتقطه ولا لغيره ولا على من أسلم على يدي رجل ولا ولاء لعبد فيما يعتقه وإن كان يأذن سيده إلا أن يعتق قبل علم سيده ولا من فيه بقية رق أو عقد من عقود العتق والولاء لسادتهم ولا يرجع إليهم بعد عتقهم إلا المكاتب وحده وكذلك المسلم يعتق الكافر

وجر الولاء ثابت ولا يجره إلا الأب أو الجد وصفته أن يتزوج عبد معتقة لقوم فولدها فإن ولاء ولده منها موالى أنه ما دام الأب رقا فإن عتق جر ولاء ولده إلى معتقه ولو كان للعبد أب عبد فأعْتَقَ قبل ابنه جر ولاء ابنه إلى من أعتقه ما دام ابنه رقيقاً فإن أعتق الابن جر ولاء ولده إلى مواليه وانتقل عن موالى أبيه الذي هو الجد فإن تزوج العبد حرّة لا ولاء عليها ورث من يموت من ولدها بعد نصيب أنه المسلمين وإن أعتق العبد قبل موت الولد جر ولاءهم إلى معتقيه ولا يكون جر الولاء فيمن مسه رق وولده الملاعنة العربية لا ولاء عليه وإن كانت معتقة كان موالياً لها فإن اعترف به الأب عاد إليه أو إلى مواليه ولا ولاء لأمرأة إلا في ثلاثة مواضع : أحدها : أن تعتق مباشرة والثاني : أن تعتق معتقتها

والثالث : أن يموت معتقتها عن ولد من أمه أو من معتقتها فاما عتقها بال المباشرة فإذا أعتقت عبداً أو أمة فماتا عن غير وارث فميراثه لها وما يعتقه معتقتها فمثل أن يعتق هذا العبد الذي أعتقته عبداً ويموت المعتق الأول عن غير وارث فيكون ولاء الثاني لها

والقسم الثالث أن يتزوج عبدها أمة فيولد له ثم تعتقه أو يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها إما

ابتداءً أو جرا على الترتيب الذي قدرناه

## فصل

الكتابة جائزة لا يجبر السيد عليها إن طلبها العبد بقيمتها أو بأقل أو بأكثر أو في إجبار السيد إياه عليها خلاف وهي جائزة بما يتراضيان عليه من القليل والكثير بكل ما يجوز أن يكون عوضاً في بيع أو إجازة أو نكاح كالوصفاء وإن لم يوصفوا ويلزم الوسط منهم ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة فإن كانت حالة جاز وتكون قطاعه وهي عتق بصفة أداء جميعها ويرق بالعجز عن بعضها قل أم كثر ويستحب للسيد وضع شئ من آخرها قل أو كثر من غير إيجاب

وللمكاتب تعجيلها وتعتق لوقته وليس للسيد الامتناع عليه وبيع رقبة المكاتب غير جائز وبيع كتابته جائز من المكاتب وغيره وجوازها منه على الإطلاق بكل ما كمان يجوز ابتداؤها به ومن غيره بعرض معجل إن كانت ذهباً أو روكاً وإن كانت بعرض فيذهب أو ورق بعرض مخالف له معجل كل ذلك جائز

فيما أدى إلى المشتري كتابته عتق وكان ولاؤه لمكاتبته دون مشتري كتابته وإن عجز رق وكانت رقبته ملكاً للمشتري كتابته ولا يجوز بيع نجم منها وفي بيع الجزء خلاف

وإذا أعتق المكاتب تبعه ماله ولده الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته دون من كان قبلها بولادة أو حمل أو من زوجة إلا أن يشترطهم في كتابته فيعتقون بعنته وإذا مات المكاتب عن ولد معه في كتابته إما بالشرط أو بمقتضي العقد لم تنفسخ الكتابة بموته وتؤدي الكتابة حالة إن ترك وفاء ثم لهم ما بقي إرثاً دون ولده الأحرار الذين لم يدخلوا معه في كتابة وإن لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة وإن كانوا صغاراً أدي عنهم إن كان في المال

وفاء وإلا أتجر لهم به وأدى على نجومه إلى بلوغهم فإن قدرروا على السعي وإن رقوا  
ويجوز الجمع بين عدة عبيد في كتابة واحدة ويلزم كل واحد منهم بقدر قوته وبعضاً منهم حملاء  
عن بعض

وليس للعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الأداء ولا للسيد تعجيزه وفي اتفاقهما على ذلك  
خلاف إلا أن يكون له ولد فلا يجوز  
وإذا أوصى السيد لكاتبته كلها وضع في الثالث الأقل من قيمتها أو قيمة رقبته فإن حمل  
الثالث ذلك وإن بقدر ما يحمله

وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله باتفاق ولا غيره إلا بما يؤدى إلى مصلحته وتنميته ولا  
ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده وحاله في جراحه وحدوده وشهادته وطلاقه وقدفه وغير ذلك  
حال العبد

ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته ولا انتزاع مال مكاتبته وعقل ما يجرح به المكاتب له يحسب من  
كاتبته

## فصل

والتدبير إيجاب والإلزام وهو أن يقول السيد لعبد : أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر عن  
دبر مني أو إذا مت فأنت حر بالتدبير أو لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه  
الوصية فإن قيد ذلك بوجه مخصوص كقوله : إن مت من مرضي هذا كان وصية ولم يكن  
تدبيراً أو إن قال : أنت حر بعد موتي فقيل : يكون وصية وقيل : يكون تدبيراً  
ولا يجوز بيع المدبر ولا إبطال تدبيره ويكمel ببعض التدبير كالعتق  
وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه وإجارته ووظائفها إن كانت أمة وجنايته في خدمته  
وإذا مات سيده عتق في ثلاثة أو ما يحمله الثالث وإن كان عليه دين يستغرق تركته رقم وبطل

تدبره وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقية للورثة  
وللسيد مقاطعته على مال يتبعه به اعتاقه وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته حال  
عبد

### فصل

حمل الأمة من سيدها الحر يوجب لها حرمة يمنع بيعها وهبتها وإجارتها وإسلامها في جنائية  
وعتقها عن سبب موجب للعтик ولا يبقى للسيد فيها إلا الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام  
الذى لا يشق مثله فإذا مات عتقت من رأس ماله لا يردها دين قبل حملها أو بعده ولا يراعى  
وضع ولد كامل الخلقة بل ما استحال عن الطفولة إلى علقة أو مضغة فثبتت لها به حرمة  
الاستيلاد وإن ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك أم ولد فإن ملكها حاملاً ففيها  
روايات وليس له مكاتبتها وله انتزاع مالها وولد كل من وجبت له عقد عتيق من مدبر  
ومكاتب وأم ولد ومعتق إلى أجل فإن كان عن وطء بزوجيه أو زنا فهوتابع في الحرية والرق  
لأمه وإن كان عن وطء بملك يمين فهوتابع لأبيه  
وللسيد إجازة ولد أم ولده بخلاف أمهم ولا يجوز إسلامها في جنائية ويلزم السيد افتراكها بأقل  
من الأرش أو قيمتها وحكمها في الحدود والشهادات والعدة حكم الأمة

### كتاب الأقضية والشهادات

ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنَّه يحتاج فيما يتزل من الحوادث إلى  
الاجتهاد فلا يصح أن يكون عامياً لأنه ليس مجتهداً وإنما هو مقلد غيره ولأنَّ الحاكم يتفقد  
الأحكام في غيره فلم يصح أن يكون مقلداً

ولا يكون الحاكم عبدا ولا امرأة وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد وأن يسوى بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما ولا يحكم بعلمه في شئ من الأشياء لا فيما علمه قبل ولادته ولا بعدها لا في مجلسه ولا في غيره وله أن يقبل شهادة من علمه عدلا من غير حاجة إلى تزكيته ويرد شهادة من علمه فاسقا

ولا تقبل شهادة من لا تعلم عدالته إلا بتزكيه ولا تقبل التزكيه إلا من عالم بوجوه التعديل والتبرير عارف بطرقها ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين وإذا نسي الحاكم حكمما حكم به فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما وكذا يلزم كل من شهد به عنده

ولا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعى دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجري مجرىها وإذا حكم المتدعيايان بينهما أو رجلا ارتضا به جاز حكمه عليهم إذا حكم بما يسوغه الشرع وافق حكم قاضي بلددهما أو خالقه ويحكم على الغائب وتسع البينة عليه وقيل : يتوقف في الرابع وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره وكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق ينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه مات الكاتب أو عزل أو بقي ولو مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه لزم المتصوب مكانه من إنفاذها ما لزمه

و الحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيط بالباطن عما هو عليه ولا تقبل شهادة غير العدول ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة وشروط العدالة أن يكون الشاهد بالغا عاقلا حررا مسلما أمينا عفيفا منافية عنه سمات الفسق كلها متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بالشهادات وشروط تحملها وأدائها متحرز من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه حافظا لمرؤته من الدناءة وما يطرق التهم عليه وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التهمة ويعتبر في ثلاثة مواضع :

أحدها : فيما بين الشاهد والمشهود له أو عليه

والثاني : في المشهود به أو فيه

والثالث : ما يرجع إلى الحال

فالأول مثل شهادة الابن للأبدين والأبدين له وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوه وما يجر به نفعا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر أو ما يدفع به ضررا عنه أو عارا كجرحه من شهد على أبيه أو ابنته أو أخيه بزنا والثاني كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عداله وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه ؟ فقيل قبل وقيل : لا تقبل

والثالث : شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به والانفاء التهمة قبلناها في القتل والجراح

ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فترد ثم بلغ الصبي أو اعتق العبد أو أسلم الكافر ويحسن حال الفاسق في التوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يحبون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم

وفي تبعيض الشهادة تفصيل فإن جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها وإن جمعت ما يختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما قبل به وردت في الباقى والمراجعى في تزكية الشاهد أن يشهد المزكي بأنه عدل رضا وذلك يعني عما سواه ولا يعني عنه غيره وإذا زكاة شاهدان وجروحه آخران فقيل : يؤخذ بأعدهما وقيل : الجرح أولى من التعديل واختلف في قبول الجرح مجملأ فقيل قبل وقيل : لا يقبل إلا بعد تعين ما يجرح به وتحمل الشهادة والقيام بها فرض على الكفاية إلا أن يتتفق ما يتعين معه وجوبها كخوف الفوات ولا يوجد غير الشاهدين

## فصل

والبيانات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسيعة والتضييق والضعف والتأكيد وما تدعو إليه الضرورة فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره وجملته ثلاثة أنواع : شهادة ويمين وكتاب قاض إلى قاض وتزيد على ذلك رابعا وهو معنى يقتضيه شاهد الحال ثم بعد ذلك على ثلاثة أضرب : منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد بنفسه ومنها ما تختلف أحکامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره وجملة أعدادها قد أتينا على ذكره وهو في التفصيل ستة عشر :

- منها : أربعة شهود من الرجال البالغين
- والثاني : رجالان عدلان
- والثالث : رجل وامرأتان
- والرابع : شاهد ويمين
- والخامس : امرأتان ويمين
- والسادس : شاهد ونكول المدعى عليه
- والسابع : امرأتان ونكول المدعى عليه
- والثامن : يمين المدعى ونكول المدعى عليه
- والنinth : امرأتان مع ظهور المشهود به واستفاضته
- والعاشر : امرأتان بانفرادهما
- والحادي عشر : شهادة الصبيان في الجراح
- والثاني عشر : كتاب قاض إلى قاض
- والثالث عشر : اللوث مع أيمان الأولياء في القساممة
- والرابع عشر : معرفة العفاص والوكاء في اللقطة
- والخامس عشر : اليمين مع قوة السبب

والسادس عشر : شهادة السماع  
والحقوق المشهود فيها ستة وهي :

أحدها : حقوق أبدان وأحكام ثبت فيما يطلع عليها الرجال في غالب الحال وذلك كالنكاح والطلاق والعناق والرجعة ورؤي الأهلة والقتل والجراح

والثاني : حقوق أبدان مستترتها جملة عن الرجل والنساء كالزنا واللوط

والثالث : حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع عليها النساء كعيوب النساء ولادة والاستهلال والرضاع

والرابع : أموال كالقرض والوديعة والعارية والرهن والغصب وغير ذلك

والخامس : حقوق أبدان متعلقة بأموال هي المقصودة بها كالوكلالة في الأموال وحقوقها

والسادس : حق يندر من ذلك ويقل وقوعه وقد يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة والسرقة وجراح الصبيان وما تدعو إليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب

فأما الأربع الشهود فللزنا واللوط والشهادة على الشهادة فيهما وكتاب القاضي بهما وأما الرجال فللحوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال غالباً وأما الرجل والمرأتان فللأموال وحقوقها وفي حقوقها المتعلقة بالأبدان خلاف

وأما الشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول فللأموال وما يقصد به المال فقط دون حقوق الأبدان المتعلقة بالأموال وقد بينا الخلاف في الشاهد والنكول وحكم المرأة والنكول وحكم الشاهد واليمين وكذلك يمين المدعى مع النكول

وأما المرأة بانفرادها ففي عيوب النساء ولادة والاستهلال وأما المرأة مع الظهور والاشتهرار فهي شهادتين بالرضا وقيل : تكفي شهادتهما فقط

وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شروط تسعة :

وهي أن يكونوا من يعقل الشهادة وأن يكونوا أحرازاً ذكوراً محكوماً لهم بالإسلام وأن يكون المشهود به جرحاً أو قتلاً وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على

كبير وأن يكونوا اثنين فأكثر وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتحبیبهم وأن تكون شهادتهم متفقة  
غير مختلفة

وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم إلى غيره أخذوا بأول شهادتهم ولم  
يلتفت إلى آخر قوله

وأما كتاب قاض إلى قاض فيعم كل مشهود به من الحقوق والحدود  
وأما الموت في القساممة ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة واليمية مع قوة السبب فقد تقدم  
كل نوع من ذلك في موضعه

وأما شهادة السماع ففيما لا يتغير وذلك في أربعة أشياء :

في النسب والموت واللإاء والحبس والوقف وقيل : في النكاح وتقادم الملك وشهادة الأعمى  
جائزة وكذلك الأخرس إذا فهم عنه

ومن شهد بشهادته ثم رجع عنها فلا يخلو أن يرجع ياكذاب نفسه أو بادعاء غلط في الشهادة  
فإن كان ياكذاب نفسه نظر فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا غيرها وإن كان  
بعد الاستيفاء فلا يخلو المشهود به أن يكون قتلاً أو حداً أو طلاقاً أو مالاً ففي القتل والحد  
خلاف قيل يقتضي منهما في العمد وقيل : يغفران الديمة وفي ادعائهما الغلط يغفران الديمة ولا  
يعني ذلك قبول شهادتهما في المستأنف

وفي المال يغفران ما تلف بشهادتهما وفي الطلاق إن كانوا شهدوا به والزوج مقر بالطلاق  
ومنكر للدخول غرموا نصف الصداق وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكر للنكاح  
وفي العتق يغفران قيمة العبد ولذلك فروع لا يحتمله الكتاب

ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما أتلف بشهادتهم  
ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن

## فصل

( في تداعى الرجلين شيئاً في أيديهما )

وإذا تداعى رجالان شيئاً بأيديهما أو في يد غيرهما من لا يدعه لنفسه أو ليس في يد أحدهم حكم به من أقام البينة على أنه له فإن أقام كل واحد منها بينة فإن كان مالاً حكم بأعدل

البيتين وإن تساوايا أحلفا فإن نكل أحدهما حكم به للحالف فإن حلفاً قسم بينهما

ولو كان التداعي في شيء بيده أحدهما فعلى الخارج إقامة البينة فإن أقامها حكم له به وإن لم تكن له بينة حكم به لصاحب اليد مع يمينه

ومن ترك ابنتين فأقر أحدهما بثالث أعطاه ثلث ما في يده ولو أقر بزوجة أعطاهما ثلث ما في يده

وإن أقر بدين على أبيه أعطي المقر له نصف الحق ويعتبر ذلك بأن ينظر ما كان نصيب المقر به لو ساعدته باقي الورثة فيلزم بذلك القدر مع إنكارهم

ويحكم في تداعي الزوجين متاع البيت بدعوى الأشبه مع يمين مدعيه وفي اتفاقهما في الأشبه يكون للرجل مع يمينه وقيل : يقسم بينهما بعد أيمانهما

ومن مات عن دين فيه شاهد وعليه دين فللورثة أن يخلفوا ويحكم لهم ثم يأخذ الغرماء ديوانهم منه فإن فضل منه فضل كان للورثة وإن أي الورثة أن يخلفوا حلف الغرماء واستحقوا

ومن أحلف خصيمه ثم علم بأن له بينة أقامها وحكم له بها ولو حلفه عالماً بها تاركاً لها لم يكن له ذلك وفيه خلاف ويختلف الحالف على فعل نفسه قطعاً وعلى فعل غيره عالماً

وتغليظ الأيمان بالمكان والزمان ويراعي فيالأمكانية شرفها وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكة عند البيت وفي غيرها في المساجد الجامعية وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد

وتغليظ في الدماء والطلاق واللعان ولا يخلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد وتغليظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم

وأما الزمان ففي الدماء واللعان بعد العصر ولا تغليظ بالألفاظ ولا يزيد على أن يخلفا بالله الذي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ الْحَالِفُ فِي كُلِّ الْحَقُوقِ قَائِمًا وَقَيْلٌ : مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَافْتَدَاءُ الْيَمِينِ فِي  
الجملة جائز

وَمَنْ أَدْرَكَ كَتَبَ وَثِيقَةً عَلَى غَيْرِهِ أَمْلَلَهَا الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ

كتاب الأحباس والوقف والصدقات والهبات وما يتصل بذلك  
ويلزم الوقف والحبس إذا كان على سبيله من غير حاجة إلى حكم حاكم ويلزم في محوز الرابع  
ومشاعها وفي الحيوان روایتان وعلى رواية الجواز بيع ما يخشى عليه التلف ويستبدل به ولا  
بيع الرابع بوجه

وألفاظ الوقف والحبس ضربان ضرب يتجرد وهو قوله : وقفت وحبست وتصدق وضرب  
يقتربن به ما يقتضي التأييد وهو أن يقول محرم مؤبد ولا بيع ولا يوهب أو أن يكون على  
مجهولين أو موصوفين كالعلماء والقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ ولفظ الوقف مفيد بمجرده  
التحريم

وأما الحبس والصدقة فيها روایتان وكذلك في ضم أحدهما إلى الآخر خلاف أيضا إلا أن يريد  
بالصدقة هبة الرقة فيخرج عن هذا

والوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض لوصية من الثالث  
ومن شروطه خروجه عن يد الواقف وتركه الانتفاع به ومن وقف أو حبس ولم يجعل له مخرجا  
صح وصرف في وجوه الخير والبر  
والعمري جائزة وهي تمليلك المعامر منفعة العين دون رقبتها مدة عمره وكذلك الإسكان هو  
تمليلك المسكن سكنى الربع إما حياته أو المدة المضروبة له وكذلك إخدامه عبده ونفقة المخدم  
على المالك وقيل : على من أخدمه

ويلزم عقد الصدقة والهبة بالقول ويغير الواهب على الإقباض وتصح في المحوز والمشاع ولا

تبطل إلا بترافي الموهوب له عن القبض أو موت الواهب قبل أن يقبض الموهوب إلا أن يهب  
لولده الصغير فيكون قبض الأب قبضا له  
وهة الشواب جارية مجرى البيع والموهوب له خير إن شاء قبل وأثابه وإن شاء رده ولا يبطلها  
عدم القبض والثواب الذي يلزم قوله قيمة الموهوب ولا يلزم الواهب قبولا دونها ولا الموهوب  
بذل زائد عليها  
وإذا اختلفا المتواهبان وتداعيا الشواب حكم المدعى الأشبه مع يمينه وفي الاحتمال القول  
الواهب مع يمينه  
ويكره للرجل أن يتبع صدقته ويستحب للمتصدق على ولده التسوية بينهم في الصدقة والهبة  
فإن فضل أو خص جاز ولم تبطل  
وللأبوين الرجوع فيما وهباه للولد ما لم يتعلق به حق لغيره مثل أن يتزوج البنت ويستدلين  
الابن فيمنع الأبوان حينئذ من الرجوع

كتاب الوصايا والفرائض والمواريث  
والوصية مندوبة إليها وفيها احتياط للدين وللموصي من ماله الثالث فإن زاد عليه وقف على  
إجازة الورثة والوصية لغير وارث جائزة وللوارث موقوفة على إجازة الورثة كان ما أوصى به  
قليلًا أو كثيرا فإن أوصى لوارث وغيره فلم يجز الورثة وصية الوارث فلهم محاصة الأجنبي  
بمقدار وصية الوارث ومن أجاز منهم لزمه ولكل واحد منهم حكم نفسه في الإجازة والرد  
ومن لا وارث له فليس له أن يوصي بكل ماله وإذن الورثة معتبر بأن يكون طوعا من غير  
خوف في الحال التي تتعلق لهم حق بمال الموصي بكل ماله وذلك بعد الموت أو في حال شدة  
المرض المخوف  
وليس للمريض المخوف عليه إخراج ماله في غير معاوضة فإن فعل وقف على صحته فيلزم أو

موته فيصير الحق للورثة ويلزمهم منها الثلث فدونه ويقف ما زاد عليه على إجازتهم  
وإذا أوصى بوصايا زائدة على الثلث فلم يجز الورثة قسم الثلث على الموصي لهم بقدر الوصايا  
من مساوات أو مفاضلة

ومن أوصى لرجل بنصيب أحد بنيه دفع إليه نصيب الابن لو لم يوص فـإن كان له ابن واحد  
فللموصى له كل المال وإن كان له ابنان فله النصف أو ثلاثة فله الثلث ومن أوصى لرجل بمثل  
نصيب أحد ورثته يعطى جزءاً بعدد ورؤسهم وفي السهم والجزء خلاف والأظهر سهم مما  
بلغته سهام الورثة في الفريضة

وتصح وصية السفيه ومن يعقل القرب من الصبيان وللموصى أن يعين النوع الذي يوصى فيه  
ولا يكون الوصي النظر في غيره وله أن يطلق فيكون وصيا في كل شئ يوصى فيه وليس  
للموصى أن يأبى النظر بعد القبول ولا يترك الفاسق وصيا ومن أوصى له بشئ بعينه فتلف فلا  
شئ له

ومن أوصى له بنفقة عمره عمر سبعين سنة وأعطى بحساب ما بقى له منها  
وحكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقود والزاحف في الصف وراكب البحر إذا  
حصل في اللجة على خلاف في هذا وحده حكم المريض المخوف عليه  
وتحب الوصية بموت الموصى وقول الموصى له بعده وإذا صاق الثلث على الوصايا قدم أكدتها  
على ما دونه

ويقدم المدبر في الصحة على المبتل في المرض ويقدم الواجب على التطوع ويقدم عتق العبد  
المعين على المطلق

وتحوز الوصية للقاتل والذمي وللميت إذا علم الموصى بموته ومن أوصى بنوع من تركته وهي  
أنواع كثيرة من عقار وناض ورقيق وعروض وديون فأوصى بجملة الناض لرجل فأبى الورثة أن  
يجيزوا فإنهم بالخيار بين أن يجيزوا جميع الثلث

## فصل

أسباب التوارث ثلاثة : رحم وولاء ونكاح  
والعلل المانعة من الميراث ثلاثة : كفر ورق وقتل  
ولا توارث بين مسلم وكافر وقليل الرق وكثيره وكماله ونقشه سواء  
لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية مقتولة ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته  
ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته وذلك بالاستهلال وهو الصراخ أو ما يقوم مقامه  
من طول مكث أو ارتفاع واحتل في العطاس ولا يرث مرتد ولا يورث إذا مات على ردهه  
أو قتل وماله فيء  
ولا يجب ميراث بشك ولا يتوارث الغرقى والهدمى ومن جرى مجراهم من لا يعلم سبق موت  
أحدهما ويرث كل واحد منهم أحياه ورثته  
وما بقى من ميراث ولد الملاعنة المعتقة لموالي أمه والغربية للمسلمين  
وولد الزنا لا حق بأمه ويتوارث توأمها بأكملها أخوان لأم وتوأم الملاعنة بأكملها شقيقان  
ولا يقبل دعوى الأعاجم في السبي لأنساقهم إلا ببينة وما فضل عن ذوي السهام فللعصبة فإن  
لم يكونوا فللموالي فإن لم يكونوا فليبيت المال ولا يرد على ذوي السهام  
وأتوا ملاعنة يتوارثان بالأب والأم وأتوا زانية والمتخصبة بالأم وحدها وأتوا سبيبة من  
قبل الأم والأب إذا كانت الولادة في بلد الإسلام ولا ميراث لذوي الأرحام ويعتبر في الخنزى  
بالمبالغ وفي المشكك نصف الميراثين وإذا اجتمع في الشخص سبيان يورث بهما ورثة بأقوائهما إلا  
ابن عم يكون أخا لأم فإنه يرث بهما والزوج يكون ابن عم فإنه يرث بالسبعين معا وكذلك  
البنت والزوج يكونان موليان

## فصل

قد ذكرنا أن جهات التوارث ثلاثة : نسب وولاء ونكاح

والوارثون عشرة أصناف : ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الابن ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا والأبوان والجد أب الأب وآباءه وإن علوا والإخوة ذكورهم وإناثهم وبنوا الأخوة لغير الأم دون بناتهم والعمومة لغير الأم وبنوهم دون بناتهم وإن نزلوا والزوجان والموالي ذكورهم وولدهم وباقى عصبتهم

وقد ألف الناس عبارات الفرضيين وهو الوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن للأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سهل والزوج ومولي النعمة ومن النساء سبع الابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علمت والأخت والزوجة ومولاة النعمة

والميراث بوجهين : بتعصيб وبفرض والفرض ستة : وهي النصف ونصفه وهو الرابع ونصفه وهو الشمن والثلثان ونصفها وهو الثالث ونصفه وهو السادس

فالنصف خمسة لابنة الصلب وابنة الابن والأخت للأب وأم أو لأب والزوج مع عدم الولد أو ولد الابن والربع فرض الصنفين الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة أو الزوجات مع مدمهم والشمن فرض واحد وهو الزوجة والزوجات إذا جتمعن مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربع الابنتين فصاعدا من بنات الصلب والاثنتين فصاعدا من بنات الابن والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب والأم أو لأب فقط فقط والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب والثالث فرض لصنفين الأم مع عدم الولد أو ولد الابن والإخوة وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم والسادس فرض سبعة : فرض كل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن واحد فروض الجد والجدة أو الجدات إذا اجتمعن وفرض بنات الابن مع بنت الصلب وفرض

الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم وفرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى وكل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه إذا انفرد عمن يحجبه عنه وحجبه عنه يكون إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : إسقاط

والآخر : حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه

والثالث : إزالته عنه إلة تعصيб وإلى نقصان فبدأ من فرضه الصف فنقول : إن ابنة الصلب يحجبها عن الصف إلى التعصيبي بنوا الصلب فقط الواحد فما زاد عليه فترت معهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها إلى النقصان بغير تعصيبي بنت أو بنات إن كن معها للصلب إلا ابن معهن وينتقل فرض الكل إلى الثنائين ويقتسمنه على عدد رؤسهن وأما ابنة الابن فيحجبها عن النصف إلى التعصيبي الواحد فصاعداً من بني الابن إخوة كانوا أو بني عمومة فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها إلى النقصان بنت الصلب فقط فتنتقل إلى فرض آخر وهو السادس تكميلة الثنائين ويحجبها بنت الابن أو بنات ابن إن كن معها فيقتسمن الثنائين بينهن وأما الأخت للأب والأم فيحجبها عن النصف إلى التعصيبي صنفان : إخوها لأبيها وأمها الواحد فيما زاد فتقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين والواحدة فصاعداً من بنات الصلب أو بنات الابن فإذا أخذت الواحدة النصف والجماعة الثنائين أخذت الأخت ما بقي بالتعصيبي وأما الأخت للأب فيحجبها إلى التعصيبي إخوها لأبيها وأمها أو لأبيها فتقاسمهم على المفاضلة ويحجبها بنات الصلب وبنات الابن إلى التعصيبي فتأخذ معهن ما بقي بعد فروضهن قل أم كثر ويحجبها الواحدة من الأخوات للأب والأم إلى السادس تكميلة الثنائين

ويحجبها إخوات إن كن معها فيكون فرضهن الثنائين

وأما الزوج فحجبه النوع واحد وهو الانتقال إلى الرابع فيحجبه الولد أو ولد الابن الواحد فأكثر الذكور والإإناث منه أو من غيره  
فاما حجب أصحاب الرابع فإن الزوج لا يحجب عنه بوجه ويحجب الزوجة عنه الولد ولد

الابن إلى الشمن ومشاركة زوجة أخرى أو زوجات فيقتسمه على عدد رؤوسهن وأما الحجب عن الشمن فإنما يكون بالمشاركة فيه فيقتسمه على عدد رؤوسهن وأما حجب أصحاب الثنين فيحجب بنات الصلب عنه بنو الصلب إلى التعصيب فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وليس فيه حجب إلى نقصان وأما بنات الابن فيحجبهن عنه إلى التعصيب بنو الابن فيتقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبهن إلى النقصان بنت الصلب يأخذن السادس يقتسمه على عدد رؤوسهن

وأما الأختوات للأب والأم فيحجبهن عنه إلى التعصيب نوعان :  
أحدهما : الأخوة للأب والأم فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين

والنوع الآخر : بنات الصلب وبنات الابن وإن سفلن الواحد فصاعدا فيقتسم ما بقى بعد أحد البنات فروضهن على عدد رؤوسهن بالتعصيب وأما الأختوات للأب فيحجبهن عن الثنين إلى التعصيب الإخوة للأب فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وبنات الصلب وبنات الابن على سبيل حجب الأختوات للأب والأم ويحجبهن إلى السادس الأخت للأب والأم وأما حجب أصحاب الثالث فإن الأم يحجبها عنه إلى السادس الولد وولد الولد والاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأختوات ويحجبها عنه الأب إلى ثلث ما بقى في مسئلتين وهما : زوج وأبوان وزوجة وأبوان فيأخذ ثلث ما بقى عن فروض الزوجين فمرة يكون السادس ومرة يكون الرابع وأما الإخوة والأختوات للأم فلا يتصور فيهم حجب إلا الإسقاط وأما حجب أصحاب السادس فيحجب بنات الابن عنه مع بنت الصلب بنو الابن إلى المقاومة وكذلك الأختوات للأب مع الأخت للأب والأم يحجبهن الإخوة للأب وأما الحجب الذي هو الإسقاط فإنه لا يكون في ثلاثة أصناف وهم ولد الصلب والأبوان والزوجان ويكون فيمن عداهم

وأما ولد الابن فلا يحجبهم إلا ذكور ولد الصلب فقط ويحجب إناثهم الاثنان فصاعدا من إناث ولد الصلب إذا لم يكن مع إناث ولد الابن ذكر في درجتهن أو أنزل منها وأما الأجداد فلا يحجبهم إلا الآباء وكل أب يحجب من فوقه فالآب دنية يحجب الج أباه والجد يحجب أباه

وهو جد الأب على هذا

والأخوة والأخوات للأب والأم يحجبهم البنون وبنو البنين والأب ويحجب الإخوة والأخوات للأب ذكور الإخوة للأب والأم وكل من يحجبهم ويحجبهم الأخوات والأم مع البنات ويحجب إناث ولد الأب الاشتان فصاعدا من إناث ولد الأب والأم إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة وأما ولد الأم فيحجبهم أربعة : الولد وولد الابن والأب والجد ويحجب بني الإخوة للأب والأم آباءهم وكل من حجب آباءهم ويحجبهم الجد والإخوة للأب ويحجب بني الإخوة للأب آباءهم وكل من حجبهم ويحجبهم الجد وبنو الإخوة للأب والأم ويحجب العمومة بنو الإخوة ومن يحجبهم ويحجب بني العمومة وكل من حجبهم ولا يرث مولى وهناك عصبة ويحجب الجدات الأمهات على سبيل حجب الآباء الأجداد وهذه في الجملة ثم نتكلّم على التفصيل

## فصل

أما بنو الصلب فإن الابن الواحد يجوز المال إذا انفرد والاثنان والجماعة يقتسمون المال بالسواء وإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين وفرض الواحدة إذا انفردت النصف وفرض الاثنين فصاعدا الثالثان وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب جملة بغير تفصيل وميراثهم مع إناث ولد الصلب أن يأخذ ذكورهم ما فضل عن فرض الإناث بالتفصيب وإن كان معهم إناث قاسموهن للذكر مثل حظ الأنثيين وأما إناثهم فيأخذون مع بنت الصلب السادس تكميلة الثنائي الواحدة والجماعة ويسقطهن مع الاثنين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهم أو أنزل منها فيعصيبيهن وأما إذا انفردت فميراثهن كميراث إناث ولد الصلب للواحدة النصف وللإثنين فصاعدا

اللثان وإن كان معهن ذكر تقاسموا على المفاضلة وإن كان معهن ذكور أُنزل منها أخذوا الفاضل عنهن فإن كان معهن إنا ث فقط أُنزل من درجتهن سقط من سفل منها بن على إذا كن اثنين فصاعدا إلا أن يكون مع النوازل ذكر في درجتها أو أُنزل منها وأما الأب فإذا انفرد حاز المال بالتعصيب فإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصلب وولد الابن أخذوا فروضهم وأخذ هو البالقي بالتعصيب وأما ميراثه مع ولد الصلب وولد الابن فيفرض له مع ذكورهم وإناثهم السادس ثم إن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب وأما الأم ففرضها الثالث إلا مع الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات فإن فرضها مع هؤلاء السادس وإن كان معها أب وزوج أو زوجة ففرضها بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقى وأما الجد فيجوز المال إذا انفرد ويأخذ السادس مع الولد وولد الابن إذا لم يكن إخوة وأخوات على سبيل ميراث الأب فأما ميراثه مع الإخوة والأخوات فيقاسم ذكورهم بالتساوي ما كانت المقادمة أحظى له من ثلث جميع المال ويقاسم كذلك إناثهن إذا انفردت للذكر مثل حظ الأثنيين كإخوهن وإذا اجتمع إخوة وأخوات كان الجد كأخ معهم في مقاومة وميراثه مع ولد الأب إذا انفردا كميراثه مع ولد الأب والأم وكل هذا يراعي فيه الأحظ له من المقادمة أو الثالث فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم نظر في الأحظى له من ثلاثة أشياء :

أما المقادمة أو ثلث ما بقى أو سدس من رأس المال إلا في مسألة واحدة وهي الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم وجد فإنه إذا فرض له السادس جمع حقه وحق الأخوات وقسم بينهما للذكر مثل حظ الأثنيين

وإذا اجتمع ولد الأب مع ولد الأب والأم والجد عاذوه بهم إخوة الأب وأم وقادمه ثم رجع ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذون ما معهم على سبيل فروضهم ولو لم يكن جد فإن فضل شيء كان لولد الأب وإن لم يفضل فلا شيء لهم ومثال ما لا يفضل أن يكون جد وأخ

لأب وأم وأخ لأب فيقسمون المال أثلاثا ثم يأخذ الأخ للأب والأم ما مع الأخ للأب ويقي  
بغير شيء ومثال ما يفضل أن يكون جد وأخت لأب وأم وأخ لأب فيقاسمهم الجد للذكر مثل  
حظ الأنثيين على خمسة أسهم : للجد سهمان وللأخ سهمان ولأخت سهم ثم ترجع الأخت  
على الأخ للأب فتأخذ تمام النصف ويأخذ الأخ ما فضل

وأما الجدات فقد ذكرنا أن فرض الواحدة السادس إذا انفردت فإن كان معها أخرى اشتراكا  
فيه ولا يرث منها إلا جدتان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا ترث أم جد وإذا اجتمع  
جدتان فإن كانت من جنس واحد فال السادس للقريبي وتسقط البعدي كأم أم وأمهما وأم أب  
وأمهما وإن كانت من جهتين أسقطت القريبي من جهة الأم البعدي من جهة الأب ولا تسقط  
القريبي من جهة الأب البعدي من جهة الأم بل تشتراكا في السادس  
وأما ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة للأب فعلى سبيل ميراث ولد الصلب  
والابن والأخ للأب والأم إذا انفرد حاز المال وإن كانوا إخوة اقتسموا بالسواء فإن كان معهم  
إناث اقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين وفرض الواحدة إذا انفردت النصف والأنثيين فصاعد  
الثلثان وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم فأما إذا اجتمعوا معهم فإن  
ذكور ولد الأب والأم يسقطون ولد الأب جملة

فإذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأم فإن ذكورهم يأخذون ما بقى بالتعصيب بعد  
فرض الإناث ويأخذ إناثهم مع الواحدة من إناث ولد الأب والأم السادس تكملة الثلثين  
ويسقطن مع الأنثيين إلا أن يكون معهم ذكر في درجهن خاصة فيعصبهن

وأما ولد الأم فللواحد السادس وللثلاثين فصاعدوا الثالث الذكر والأنثى فيه سواء فإذا اجتمع  
معهم ولد الأب أو ولد الأب والأم كانوا كسائر أهل السهام لا حجب بينهم ولا إسقاط إلا  
في موضع واحد وهو أن يجتمع زوج وأم واثنان من ولد الأم وأخ أو أخوات ذكور من ولد  
الأب والأم فهاهنا يشاركون ولد الأم في الثالث وتسمى هذه المسألة المشتركة

وأما العمومة وبنو العمومة فيرثون بالتعصيب ويقدم منهم ولد الأب والأم على ولد الأب ومن

كان منهم أخا لأم أخذ بالفرض والتعصي ولا يرث إناطهم وقد تقدم ميراث الزوجين والموالي

## فصل

وأصول مسائل الفرائض سبعة مبنية على الفروض وقد ذكرنا أن الفروض ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وأصول المسائل السبعة : وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والإثنى عشرة والأربعة والعشرون فالاثنان الصف وما بقى للنصفين كزوج وأخت لأب وأم أو للأب فأما ما بقى فليست له مسألة بعينها فلا وجه لذكره

وأما الثلاثة فللثلث والثلثين اجتمعا أو انفردا والأربعة للربع وللربع والنصف وللربع وثلث ما بقى وهذا في امرأة وأبوبين خاصة والستة للسدس وللنصف والسدس والثلث والنصف وللنصف والثلثين وللثلثين والسدس وللنصف والثلثين والسدس وللنصف وثلث ما بقى وهذا في زوج وأبوبين خاصة وللثلثين والسدسين وأكثر هذا بالعول وأما الثمانية فللثمن وله وللنصف وأما الإثنى عشر فلا تكون بفرض منفرد وإما تكون لاجتماع الربع مع الأثلاث والأسداس وربما اجتمع معه النصف ولكن الأصل ما ذكرناه وأما الأربع والعشرون فخاصيتها في اجتماع الثمن مع الأثلاث والأسداس وقد يجتمع مع ذلك النصف

واعلم أن ثلاثة من هذه الأصول تعول وهي الستة والثني عشر والأربعة والعشرون فالأربعة لا تعول فعول الستة إلى السبعة كزوج وأختين لأب وأم أو زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وإلى ثمانية كزوج وثلاثة أخوات مفترقات وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم وهذه نهاية عول الستة وتسمى ما عال إلى عشرة أم الفروج وأما الإثنى عشر فعوها إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوبين وإلى خمسة عشر كزوجة وأم

وثلاث أخوات مفترقات وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم وهذا نهاية ما  
تعول إليه الائني عشر

ومن هذا العول ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوال لأم وتسمى أم  
الأرامل وربما الغرت فيقال لك سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر دينارا فاقتسمتها دينارا  
دينارا

وعول الأربعة والعشرون عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين ومن مسائله زوجة وأبوان  
وابنتان

## فصل

وإذا انقسمت السهام على الوثة فقد صحت عليهم فأغنى ذلك عن ضرب وإذا لم تنقسم  
عليهم فانكسرت إما على بعضهن أو على جميعهم فذلك يتفرع إلى وجوه كثيرة منها أن  
تنكسر على حيز من الورثة فقط فلا توافق سهامهم أبداً فهذا بابه أن نضرب عدد المنكسر  
عليهم في المسألة أو في عولها إن كانت عائلة فما انتهى بك الضرب إليه فمنه تصح  
مثاله : زوج وإخوة لأب فهي من اثنين للزوج النصف سهم ويبقى سهم للأخوات وينكسر  
عليهم فتضرب عددهم في المسألة فإن كانوا ثلاثة ضربتها في المسألة فكانت ستة للزوج  
النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة لإخوة وهو ثلاثة

ومنها أن تكسر على حيز واحد وتكون أبداً موافقة لسهامهم فتأخذ العدد الموافق من  
أبداً لسهامهم فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح

والموافقة هي أن تكون لأبادهم جزء صحيح وتكون لسهامهم مثله كان منتسباً أو أصح  
كنصف ونصف وربع وواحد من إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة عشرة وسبعة عشر أو تسعة  
عشر ومثاله : زوجة وستة إخوة أصلها من أربعة للزوجة الرابع سهم والباقي وهو ثلاثة لإخوة

وهم ستة لا تصح عليهم وتتجدد لعددهم ثلاثة صحيحاً وتساهمهم مثله فتضرب ثلاثة عددهم وهو اثنان في المسألة فتكون ثمانية تنقسم عليهم فإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة فأضرب تفصيل سهام المسألة فيما ضربت فيه الجملة

ومنها أن تنكسر على صنفين مختلفين وأبداً هم لا توافق سهامهم فبأبه أن تضرب أحد العددين في الآخر مما حصل معك فاضربه في المسألة أو في عوتها إن كان عائلة فما بلغ ف منه تصح ثم أعمل في معرفة نصيب كل واحد من الورثة على ما بينت لك ومثاله : زوجتان وخمسة إخوة أصلها من أربعة وسهام كل واحد من الحizين منكسر عليه ولا يوافقه بوجه فتضرب أحد العددين في الآخر فتكون عشرة ثم في المسألة فتكون أربعين ومنها تصح فإذا أردت أن تعرف حصة الزوجين فقد كان لهما من الأربعة سهم مضروب لهما فيما ضربت القريضة فيه وهو عشرة فيكون عشرة وكان للإخوة ثلاثة مضروبة لهم فيما ضربت القريضة فيه ف تكون ثلاثة

ومنها أن تنكسر على صنفين متساوين في الأعداد من غير موافقة بينهما وبين سهامهما فبأبه أن تضرب أحد العددين في سهام المسألة ويكون العدد الآخر كأنه لم يكن كأربع زوجات وأربعة إخوة فتضرب أحد الأربعين في المسألة وهي أربعة فتكون ستة عشر ومنها تصح

ومنها أن تنكسر على جنسين لا موافقة بين أعدادهما وسهامهما وهما يتداخلان ومعنى التداخل أن يكون أحدهما جزءاً من الآخر كاثنين من أربعة وثلاثة من تسعة فهذا يكتفي فيه بضرب العدد الأكبر ويصير الأقل كأنه لم يكن وذلك مثل أربع زوجات وثمانية إخوة أصلها من أربعة وينكسر على الفريقين وعدد الزوجات داخل في عدد الإخوة فيكتفي بعدد الإخوة فتضربه في المسألة فيكون اثنين وثلاثين ومنها تصح

ومنها أن تنكسر على حيزين يتفق أعدادهما من غير موافقة بينهما وبين سهامهما فبأبه أن تضرب وفق أحدهما في الآخر ثم في المسألة

مثاله : أربع زوجات وأخت لأب وأم وستة عمومة أصلها من أربعة وتنكسر على الزوجات والعمومة ولا موافقة بينهما وبين سهامهما وأعدادهما يتفق بالإنصاف فتضرب نصف أيهما

شت في كل الآخر فيكون اثنى عشر ثم في المسألة فتكون ثمانية وأربعين ومنها تصح ووجه معرفة الموافقة أن تسقط أقل العدددين من أكثرهما أبدا إلى أن يبقى من الأكثر أقل من العدد الأقل فتسقط من الأقل فإن فني به فالموافقة بينهما بواحد من العدد الذي فني به كائنا من كان فإن لم يعن به نقصت ما بقي من الأقل أبدا فإن بقي واحد فلا موافقة بينهما مثال ذلك إذا قيل

لـك بم توافق الستة خمسة عشر

فباه أن تسقط الستة من خمسة عشر فإذا أسقطتها مرتين علمت أنه بقي ثلاثة فتسقطها من الستة فتفنى بها ف تكون الموافقة بواحد من ثلاثة وهي : الثالث وكذلك إذا قيل لك بم توافق الستة والستون الشمانية والثمانين ؟ فباه أن تسقط الستة والستين من الشمانية فيبقى اثنان وعشرون فتسقطها من ستة وستين فتفنى بها فتعلم أن الموافقة بواحد من اثنين وعشرين فتضرب وفق الستة والستين وهو ثلاثة في ثمانية وثمانين أو وفق الشمانية والثمانين وهو أربعة في ستة وستين فيغريك ذلك عن ضرب جملة أحد العدددين أحدهما في الآخر

ومنها أن تنكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامه ويكون وفقه مساويا للعدد الآخر فتكفي بضرب أي المتساوين في المسألة مثاله : بنت وأربع زوجات وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب أصلها من ثمانية لابنة النصف أربعة وللزوجات الشمن سهم ينكسر عليهم ولا يوافق ولولد الأب ثلاثة ينكسر عليهم ويافق عددهم سهامهم بالأثلاث فتأخذ وفق عددهم وهو أربعة فتجده مساويا لعدد الزوجات فتضرب أيهما شت في المسألة ف تكون اثنين وثلاثين ومنها تصح ومنها أن تنكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامهم ويكون وفقه وجملة الحيز الآخر متداخلين فهذا يكتفي فيه بضرب الأكثر كما تفعل ذلك في جملة العدددين المتداخلين مثاله : أربع زوجات وثمانية إخوة وثمان أخوات أصلها من أربعة للزوجات سهم ينكسر عليهم ولا يوافق ولد الأب ثلاثة وأعدادهم أربعة وعشرون ينكسر عليهم ويافق بالأثلاث فتأخذ ثلث عددهم وهو ثمانية فتجد عدد الزوجات داخلا فيها فتضرب الشمانية في المسألة وهي أربعة ف تكون اثنين وثلاثين ومنها تصح

ومنها موافقة الموافقة وهي أن تكسر على حيزين يوافق عدد أحدهما سهامه ثم يكون وفقه موافقة جملة عدد الآخر فباه أن توفق بين وفق عدد الموافق لسهامه وبين جملة العدد الآخر إذا عرفت الموافقة أخذت جزءها من أحدهما فتضربه في كل الآخر مثاله : ثمان بنات وستة بنى ابن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان بسهمين ينكسر عليهن ويتوافق بالإنصاف فيرجعون إلى أربع وسهم بنى الابن ينكسر عليهم ولا يتوافق وفق أعداد البنات الذي هو الأربعة يتوافق جملة عدد بنى الابن وهم ستة بالإنصاف فتضرب نصف أحدهما في كل الآخر فيكون أثنتي عشر ثم في أصل المسألة فيكون ستة وثلاثين ومنها تصح

ومنها والباب بحاله أن يكون وفق أحدهما وجملة العدد الآخر مختلفين فباه أن تضرب وفق العدد الموافق لسهامه في جملة العدد الآخر ثم تضرب ما بلغ في المسألة مثاله : أربع بنات وخمسة بنى ابن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان ينكسر عليهم ويرجعون بالموافقة إلى اثنين وسهم بنى الابن ينكسر عليهم ولا يتوافق فتضرب وفق عدد البنات وهو اثنان في جملة عدد بنى الابن فيكون عشرة ثم في المسألة فيكون ثلاثين ومنها تصح

ومنها أن يكون الجنسان المنكسر عليهما عددهما موافق لسهامها ووفقاًهما متساويان أو متداخلاً أو متفقان أو متباينان فباه إنك إذا عرفت وفق كل واحد منها جعلته كأصل العدد وعملت فيه ما تعمل في أصله وقد بیناه

ومنها أن يكون الكسر على ثلاثة أصناف مختلفة غير موافقة لسهامها فباه أن تضرب بعضها في بعض مما اجتمع فاضربه في المسألة أو عوتها إن كانت عائلة ومثاله : ثلات أخوات لأب وخمس لأم وجدتان أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإذا ضربت الأصناف بعضها في بعض وجدتها ثلاثة فتضرب بها في المسألة بعوها وهي سبعة فتكون مائتين وعشرة من له شيء من سبعة مضروب له في الثلاثين ومنها تصح

ومنها أن تكون الأحياز الثلاثة موافقة لسهامها ووفقاًها فيه أحد الأقسام الأربعة وهي المتساوية أو المتداخلة أو الاتفاق أو الاختلاف فتعمل فيه كما تعمل في الحيزين وقد ذكرناه

وكذلك الكسر على أربعة أحياز وهو نهاية ما تكسر عليه وإن كان في المسألة خمسة أحياز فما زاد فلا بد أن تصح على بعضها ولأهل الفرائض طريقة في الحساب والأعداد التي يوافق بعضها بعضاً ينقسم إلى طريقين يؤديان إلى شئ واحد فالبصريون يسمونها الموقفة والковيون لا يلقوها بأكثـر من الاتفاق فاما الكوفيون فإنهن يوفـقون بين عدد وبين عدد آخر ثم يضربون وفق أحدـهما في جملـة العدد الآخر فـما اجتمع وفـقوا بينـه وبينـ العـدد الثـالـث فـما اجـتمع ضـربـوا وـفقـ أحدـهما في كلـ الآخر فـما اجـتمع ضـربـوه في المسـأـلة

واما البصريون فإـهمـ يـوفـقـونـ أحـدـ الأـحـياـزـ ثـمـ يـوفـقـونـ بيـنـ كـلـ وـاحـدـ منـ الأـحـياـزـ الـبـاقـيـةـ فـماـ حـصـلـ مـنـ وـفـقـ كـلـ وـاحـدـ منـ الأـحـياـزـ عـمـلـواـ فـيـهـ ماـ يـعـمـلـونـهـ فـيـ أـصـلـ الأـعـدـادـ منـ الـأـقـسـامـ فـماـ حـصـلـ مـنـ ذـلـكـ ضـربـوهـ فـيـ العـدـدـ المـوـقـفـ ثـمـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلةـ مـثـالـهـ : سـبـعـ وـعـشـرـونـ بـنـتـاـ وـسـتـ وـثـلـاثـونـ جـدـةـ وـخـمـسـ وـأـرـبـعـونـ أـخـتـاـ لـأـبـ فـعـلـيـ طـرـيـقـةـ الـكـوـفـيـنـ إـذـاـ وـفـقـتـ بيـنـ السـبـعـ وـالـعـشـرـينـ وـالـسـتـةـ وـالـثـلـاثـينـ وـجـدـهـمـ يـتـفـقـانـ بـالـاتـسـاعـ فـتـضـرـبـ تـسـعـ أحـدـهـماـ فـيـ كـلـ الـآـخـرـ فـتـجـدـهـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ فـتـوـافـقـ بيـنـهـمـ وـبيـنـ الـخـمـسـ وـالـأـرـبـعـينـ فـتـجـدـهـ تـتـفـقـ بـالـاتـسـاعـ فـتـضـرـبـ تـسـعـ أحـدـهـماـ فـيـ كـلـ الـآـخـرـ فـيـكـونـ خـمـسـمـائـةـ وـأـرـبـعـينـ ثـمـ فـيـ الـمـسـأـلةـ فـتـكـونـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ وـمـائـتـيـنـ وـأـرـبـعـينـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ وـعـلـىـ طـرـيـقـةـ الـبـصـرـيـنـ يـوـقـفـ أحـدـ الأـحـياـزـ وـالـأـحـسـنـ عـنـهـمـ إـيقـافـ الـأـكـثـرـ فـتـوـقـفـ الـخـمـسـ وـالـأـرـبـعـينـ وـإـذـاـ وـفـقـتـ بيـنـهـاـ وـبيـنـ السـبـعـةـ وـالـعـشـرـينـ وـجـدـهـمـ يـتـفـقـانـ بـالـاتـسـاعـ فـتـأـخـذـ تـسـعـ السـبـعـةـ وـالـعـشـرـينـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ ثـمـ تـوـقـفـ بيـنـ الـسـتـةـ وـالـثـلـاثـينـ وـبيـنـ الـخـمـسـ وـالـأـرـبـعـينـ فـتـجـدـهـمـ يـتـفـقـانـ بـالـاتـسـاعـ فـتـأـخـذـ تـسـعـ السـتـةـ وـالـثـلـاثـينـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ ثـمـ تـجـدـ وـفـقـيـنـ فـتـضـرـبـ أحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ فـيـكـونـ اـثـنـيـ عـشـرـ فـيـ الـعـدـدـ المـوـقـفـ فـيـكـونـ خـمـسـمـائـةـ وـأـرـبـعـينـ ثـمـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلةـ

## فصل

في المنسخات صفتها أن يموت بعض الورثة قبل قسمة المال ويترفع ذلك إلى بطن ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى

ووجه أن تنظر فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول يرثون الثاني على الوجه الذي ورثوا الأول فإنك تقسم التركة بينهم على أعدادهم وتدع المسألة الثانية لأن الاستغفال بها لا يفيد إلا الضرب والحساب الذي لا يرجع إلى إثبات فائدة ومثاله : أن يموت رجل عن ثلاثة بنين فلا يقسم المال حتى يموت أحدهم فالوجه أن نقول أن التركة بينهما على سهرين لأن حصة الميت الثاني قد صارت إلى أخيه إذا لم يترك غيرهما وإن كان معهما من يرث من الأول ولا يرث من الثاني فإنك تفرد ذلك الوارث بنصيبه وتعمل في حصة الباقيين على ما تقدم ومثاله : امرأة توفيت عن زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات والزوج ليس بأبيهما فلم يقسم المال حتى مات ابنتان وابنة وابناتان فإنك تجعل المسألة كأنها ماتت عن زوج وابن وابنة فتعطى الزوج الرابع وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظي الأشخاص ولا فائدة في التطويل

فأما إذا كان الورثة الأحياء غير عصبة للميتين وفيهم من يرث الثاني دون الأول أو الأول دون الثاني فبابه أن تصحح المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها ثم تصحيح مسأله ثم تنظر فإن انقسمت تركته على مسأله فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى مثاله : زوج وخمس أخوات مات الزوج قبل القسمة عن ابنتين وابنة فإذا نظرت وجدت المسألة الأولى تصح من عشرة للزوج خمسة وهي مسأله فتصح المسألتان من عشرة

إن كانت تركة الميت الثاني لا تنقسم على مسألة فلا يخلو أن يكون سهامه من المسألة الأولى يوافق مسأله أو لا يوافق فإن لم يوافق ضربت جملة المسألة الثانية في جملة الأولى بما بلغ فالمسائلتان تصحان منه

ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الأولى بأن تضرب سهامه منها في المسألة الثانية ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الثانية بأن تضرب سهامه منها في سهام الميت الثاني من المسألة

الأولى ومثاله : زوج وثلاثة إخوة ثم مات الزوج وخلف ثلاثة بنين وابنتين فالمسألة الأولى تصح من ستة : للزوج ثلاثة ولكل أخ سهم والمسألة الثانية من ثمانية ولا موافقة بين الثلاثة وبين الشمانية فتضرب المسألة الثانية في الأولى فتكون ثمانية وأربعين فمنه تصح المسألتان من له شيء في المسألة الأولى مضروب له في المسألة الثانية ومن له شيء من المسألة الثانية مضروب له في سهام الميت الثاني من الأولى فحصة الإخوة من الأولى ثلاثة أسهام مضروب لهم في ثمانية فتكون أربعة وعشرين وحصة ورثة الميت الثاني ثمانية مضروب لهم فيما مات عنه ميتهم من الأولى وهو ثلاثة فت تكون أربعة وعشرين

فإن كانت مسألة الميت الثاني توافق سهامه من المسألة الأولى ضربت جزء الوفق من مسأله في جملة المسألة الأولى بما بلغ فمنه تصح المسألتان ومعرفة نصيب كل وارث بأن تضرب سهامه من المسألة الأولى في الوفق من الثانية ومن له سهام من الثانية ضربتها في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مثاله : والمسألة على حالها لو مات الزوج عن ابنيين وابنتين مسألته من ستة وسهامه من الأولى ثلاثة يتفقان بالأثلاث من له شيء من المسألة الأولى مضروب له في وفق الثانية وهو اثنان ومن له شيء من الثانية مضروب له في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد وعلى هذا تجري مسائل هذا الباب

## فصل

وإذا أردت قسمة التركة وهي دنانير أو دراهم على السهام فلذلك ثلاثة طرق : أحدها : أن تقدر الفريضة وتعرف سهام كل وارث فإذا أردت ما يخصه فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم على عدد سهام المسألة بما بلغ فهو حصته مثاله : زوج وأم وأخت لأب والتركة عشرون دينارا المسألة من ثمانية بالعول فإذا أردت معرفة نصيب الزوج فاضرب سهامه وهي ثلاثة في التركة تكون ستين فاقسم له على سهام المسألة من كل ثمانية دينارا تكون

سبعة دنانير ونصفا وللأم على هذا خمسة دنانير وللأخت سبعة دنانير ونصف  
والطريق الثاني أن توفق بين سهام المسألة وعدد التركة ثم تصنع في الوفقتين ما كنت صانعة في  
الجملتين مثاله والمسألة بحالها أن الشمانية توافق العشرين بالأرباع وحصة الزوج من ثمانية ثلاثة  
فتضرب له في وفق العشرين وهي خمسة فتكون خمسة عشر فتقسم له على وفق الشمانية وهو  
اثنان ف تكون سبعا في حصة كل وارث

والطريق الثالث أن تقسم التركة على سهام المسألة فما خرج لكل سهم ضربته في حصة كل  
وارث بما بلغ علمت أنه نصيبيه مثاله : والمسألة على حالها إنا إذا قسمنا العشرين على الشمانية  
خرج لكل سهم ديناران ونصف وللزوج ثلاثة أسمهم وإذا ضربته في الاثنين والنصف كان  
سبعة ونصفا

فإن كان في التركة كسر بسطها من نوع ذلك ثم عملت فيها على ما تقدم فإن كانت التركة  
مشتملة على دنانير وعرض مثل ثوب أو سيف فأخذ بعض الورثة ذلك بحصته فأحببت أن تعلم  
قدر قيمته فباه أن تسقط سهامه من المسألة على ما بيناه ثم تضرب سهام هذا الوارث في  
التركة بما بلغ قيمته على باقي سهام المسألة بما بلغ فهو حصته وهو قدر قيمة العرض  
مثاله : أخت وأم وعم والتركة خمسة عشر دينارا وثوبا أخذت الأخت الثوب بحصتها فالمسألة  
من ستة للأخت ثلاثة تسقط سهامها فيبقى من المسألة ثلاثة للأم سهمان وللعم سهم فتضرب  
سهام الأم وهما اثنان في التركة فيكون ثلاثة ثم تقسم لها على ثلاثة فيكون عشرة وللعم نصف  
ذلك ثم تضرب سهام الأخوات وهي ثلاثة في التركة ف تكون خمسة وأربعين فتقسمها على ثلاثة  
فتكون خمسة عشر وذلك قيمة الثوب  
ولهذا الباب فروع كثيرة